الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NZL/3-4
13 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة والرابعة المقدمة من الدول الأطراف

نيوزيلندا*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة نيوزيلندا، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.41/Amend.1 و Corr.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.105، و 106 و 109، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرات من ٧٤ إلى ١٢٦. وللاطلاع إلى التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة نيوزيلندا، انظر الوثيقة CEDAW/C/NZL/2 و Add.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.243، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرات من ٦٠٨ إلى ٦٦٥.

080698 010698 98-06541

المحتويات

		الصفحة
مقدمة		٣
معلومات أساسية		٣
المادة ١	تعريف التمييز ضد المرأة	١٣
المادة ٢	تدابير القضاء على التمييز	١٥
المادة ٣	تطور المرأة وتقدمها	٢٦
المادة ٤	التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة	٢٨
المادة ٥	الأدوار النمطية للجنسين	٢٩
المادة ٦	منع استغلال المرأة	٣٣
المادة ٧	الحياة السياسية والعامة	٣٥
المادة ٨	التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي	٤٣
المادة ٩	الجنسية	٤٥
المادة ١٠	التعليم	٤٦
المادة ١١	العمالة	٦٠
المادة ١٢	الصحة	٧٧
المادة ١٣	الحياة الاقتصادية والاجتماعية	١٠٢
المادة ١٤	المرأة الريفية	١١١
المادة ١٥	المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية	١٢٠
المادة ١٦	الزواج والحياة الأسرية	١٢٣
المشاورات		١٣٥
المرفق الأول	معلومات إضافية عن توكيلاو	١٣٦
التذييل	البيا الذي قدمه وفد توكيلاو الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٤٢

مقدمة

صدقت نيوزيلندا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ونظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الأول المقدم من نيوزيلندا في شباط/فبراير ١٩٨٨، كما نظرت في تقريرها الدوري الثاني في جلستها ٢٤٣ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

وقد تم دمج التقريرين الثالث والرابع من نيوزيلندا وتقديمهما إلى اللجنة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

وعند إعداد هذا التقرير، أخذت نيوزيلندا في الاعتبار تقريرها السابق، وأعمال اللجنة بشأنه، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. ويركز هذا التقرير على التطورات التي طرأت فيما بين النظر في التقرير الثاني وتاريخ تقديم التقريرين الثالث والرابع المدمجين في شباط/فبراير ١٩٩٨.

والبيانات الإحصائية المتعلقة بالمرأة في هذا التقرير مستمدة أساسا من تعداد عام ١٩٩٦. وفي الحالات التي لم يتم فيها بعد تحليل بيانات عام ١٩٩٦، تستخدم المعلومات المأخوذة من تعداد عام ١٩٩١.

وقد استشيرت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة عند إعداد هذا التقرير.

وتتطلع نيوزيلندا إلى مناقشة تقريريها المدمجين الثالث والرابع مع اللجنة.

معلومات أساسية

التقدم المحرز

- إلغاء الاستثناء الوارد في قانون حقوق الإنسان الذي كان يسمح بالتمييز على أساس نوع الجنس في القوات المسلحة وبالنسبة لأطقم الطائرات والسفن.

- تحديد ستة مجالات يمكن أن تتخذ فيها الحكومة إجراءات إضافية لتحسين مركز المرأة؛ وإدماج الأهداف والإجراءات الاستراتيجية ذات الصلة الواردة في منهاج عمل بيجين في أعمال وزارة شؤون المرأة.

ترد معلومات عن الإطار الدستوري والقانوني في نيوزيلندا في الوثيقة الأساسية (HR1/CORE/Add.33)، التي تشكل جزءا من تقارير حقوق الإنسان المقدمة من نيوزيلندا إلى الأمم المتحدة، وبما أن بعض المعلومات أصبحت الآن قديمة، فإن هذا الجزء يتضمن استكمالا لها.

السكان

كان عدد سكان نيوزيلندا في عام ١٩٩٦ يبلغ ٣ ٦١٨ ٣٠٢ نسمة. ويمثل ذلك زيادة نسبتها ٦,٧ في المائة عن تعداد عام ١٩٩١. وتبلغ الكثافة السكانية ١٣,٣٧ نسمة للكيلومتر المربع الواحد.

وقد زاد عدد النساء المقيمات في نيوزيلندا بنسبة ٧,٦ في المائة فيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ إلى ١٩٩٦، زادت نسبة الإناث بين السكان بمقدار ٠,٤ في المائة، حيث ارتفعت من ٥٠,٥ في المائة إلى ٥٠,٩ في المائة.

ومع أن أعمار نصف السكان المقيمين كانت تقل عن ٣٣ سنة، فإن أعمار ربع السكان كانت تبلغ ٥٠ سنة أو أكثر، مما يعكس حقيقة أن سكان نيوزيلندا آخذون في الشيوخة. وتشكل النساء ٥٣,٣ في المائة من السكان الذين تبلغ أعمارهم ٥٠ سنة أو أكثر، و ٥٦,٩ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر.

أما النسبة المئوية لمن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من بين السكان، فقد ظلت ثابتة تقريبا، حيث انخفضت من ٢٣,٢ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٢٣ في المائة عام ١٩٩٦. وتشكل الفتيات نسبة ٤٨,٦ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة.

السكان الماوري

من بين مجموع السكان في عام ١٩٩٦، عرّف ١٤,٥ في المائة أنفسهم بأنهم من الماوري، بعد أن كانت نسبتهم ١٢,٩ في المائة عام ١٩٩١. وتشكل النساء ٥٠,٧ في المائة من السكان الماوري. وفي عام ١٩٩١، كان العمر المتوسط للسكان الماوري يبلغ ٢٠,٥ سنة، بالمقارنة بـ ٣٢,٩٥ سنة لمجموع السكان. وفي عام ١٩٩٦، بلغ العمر المتوسط لنساء الماوري ٢٢,٢ سنة، بالمقارنة بـ ٣٣,٦٥ سنة لمجموع النساء بين السكان.

وبيانات الانتماء العرقي التي تم جمعها تخص شعب الماوري في نيوزيلندا فقط. وفي عام ١٩٩٦، قال ١٦,١ في المائة من النساء و ١٥,٩ في المائة من الرجال أنهم ينحدرون من أصل ماوري، بزيادة قدرها ٠,٩ في المائة على عام ١٩٩١.

المزيج العرقي لسكان نيوزيلندا

	النسبة المئوية من السكان	النسبة المئوية للإناث
أوروبيون نيوزيلنديون	٦٨,٩	٥١,١
ماوري نيوزيلنديون	١٤,٤	٥٠,٧
بريطانيون وايرلنديون	١٣,١	٥٠,٧
من جزر ساموا	٢,٨	٥٠,٨
ماوري جزر كوك	١,٣	٥٠,٤
من تونغا	٠,٨	٤٩,٩
صينيون	٢,٢	٥١,٨
هنود	١,٢	٤٨,٩
يابانيون	٠,٢	٦١,٩
كوريون	٠,٣	٥٠,٢

المصدر: عـــدد مـن الردود الواردة من مجموعات عرقية منتقاة، تعداد عام ١٩٩٦، إدارة الإحصاءات النيوزيلندية.

وكانت هناك زيادة قدرها ٢١ في المائة عن أرقام عام ١٩٩١ بالنسبة لمن أعلنوا انتماءهم لمجموعة أو أكثر من مجموعات المحيط الهادئ. ومما له أهميته أن ٥٧ في المائة من هذه الفئة هم الآن من مواليد نيوزيلندا. وتشكل النساء ٥٠,٦ في المائة من فئة السكان من المحيط الهادئ.

توزيع السكان بين الريف والحضر

في عام ١٩٩٦، زاد سكان المراكز والمناطق الريفية بنسبة ٧,٦ في المائة، وهي زيادة كبيرة حيث لم تتجاوز زيادة سكان هذه المناطق ١,٤ في المائة في التعداد السابق. وتشكل نساء الريف قرابة ١٤ في المائة من مجموع النساء من السكان.

الخلفية الدستورية

لم تطرأ تغييرات جوهرية على الترتيبات الدستورية في نيوزيلندا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، غير أنه كانت هناك بعض التغييرات الهامة في هياكل الحكومة في مجالات معينة من الخدمة العامة والوكالات الحكومية. ويرد بيان ذلك في إطار المادة ذات الصلة.

النظام الانتخابي

في أواخر عام ١٩٩٦، عقدت نيوزيلندا أول انتخابات لها في ظل نظام التمثيل النسبي المختلط للأعضاء، الذي أسفر عن تشكيل حكومة ائتلافية من الحزب الوطني وحزب نيوزيلندا أولا. ووقع اتفاق رسمي للائتلاف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تضمن جزءا يتعلق بشؤون المرأة.

واتخذت أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير جديدة للسماح للمواطنين بالقيام بمبادرات لإجراء استفتاءات.

معاهدة وايتانغي وشؤون الماوري

في حين تعني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمساواة النسبية بين حقوق النساء والرجال، فإن حكومة نيوزيلندا ترى لنفسها واجبا آخر يتمثل في تحقيق المساواة النسبية بين الماوري وغير الماوري نتيجة للضمانات المعلنة بموجب معاهدة وايتانغي لعام ١٨٤٠.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تم إحراز تقدم في تسوية دعاوى المظالم التاريخية التي رفعها الماوري ضد التاج بموجب المعاهدة.

وتسعى حكومة نيوزيلندا بنشاط إلى تسوية ما قد ينشأ عن المعاهدة من مظالم تستند إلى أسس معقولة.

الاقتصاد

تسعى الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٨٤ إلى إقامة اقتصاد كفء موجه نحو السوق. ويتمتع اقتصاد نيوزيلندا في الوقت الراهن بوضع قوي، وهو ما يتبين من المؤشرات التالية:

- ست سنوات من النمو الاقتصادي
- خمس سنوات من الفائض في الميزانية الحكومية
- معدلات تضخم متدنية
- زيادة العمالة وتراجع معدلات البطالة
- انخفاض مستويات ديون التاج
- اقتصاد مفتوح قائم على المنافسة.

ومنذ عام ١٩٩١، تزايد عدد الوظائف في الاقتصاد بقوة، وبخاصة في المجتمعات المحلية والقطاع الاجتماعي. وترد معلومات إضافية عن العمالة عند تناول المادة ١١: العمالة.

وعلى مدار السنوات القليلة الماضية، قد شهدت نيوزيلندا استمرار المعدلات المنخفضة للتضخم. وتهدف سياسة الحكومة إلى الحفاظ على استقرار الأسعار بالإبقاء على نطاق معدل التضخم بين صفر و ٣ في المائة.

كما أن خفض مستويات الديون يوفر للحكومة قدرا أكبر من المرونة في سياساتها المتعلقة بالإيرادات والنفقات. وقد زاد الإنفاق على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وإعانات التقاعد بنسبة ٤٠ في المائة تقريبا فيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٨، حيث ارتفع من ٨٥٥ ١٧ مليون إلى ٠٠٢ ٢٥ مليون دولار سنويا.

وتواصل الحكومة تشجيع قيام اقتصاد مفتوح من خلال إلغاء التعريفات الجمركية. وأدى ذلك إلى توفير طائفة واسعة من السلع الرخيصة للمستهلكين.

ويرد بيان بتأثير سياسات الحكومة على المرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عند تناول المواد ذات الصلة.

تنفيذ الاتفاقية

التحفظات السابقة

ظلت نيوزيلندا، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، على تحفظاتها السابقة المتصلة بدور المرأة في القتال وإجازة الأمومة المدفوعة الأجر.

دور المرأة في الأعمال القتالية

تضمن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٧٧ استثناء يسمح بالتمييز على أساس نوع الجنس بالنسبة لأفراد أطقم الطائرات والسفن وعند القيام بأعمال قتالية نشطة (القسم ١٦ (٢) (أ) و (ب)). وفي قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، ألغي الاستثناء الأول، غير أن الاستثناء الذي يسمح بالتمييز على أساس نوع الجنس في الواجبات القتالية النشطة ظل قائما (القسم ٣٣). وقد أدى إلغاء الاستثناء الأول إلى زيادة فرص الترقي الوظيفي أمام النساء في القوات المسلحة. ويرد وصف كامل لأوضاع عمل المرأة في القوات المسلحة عند تناول المادة ١١: العمالة.

وقد تضمن التقرير السابق المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مناقشة لتقرير فرقة العمل المعنية بدور المرأة في الأعمال القتالية. وفي حين لم تنفذ الحكومة توصيات ذلك التقرير، فإن لجنة حقوق الإنسان تعاقدت في عام ١٩٩٧ مع خبير استشاري متخصص في موضوع المساواة للقيام بمراجعة للبرنامج الذي وضعته قوات الدفاع النيوزيلندية لإدماج الجنسين. وتشمل عملية المراجعة جميع السياسات والممارسات المتبعة في قوات الدفاع النيوزيلندية والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدماج المرأة في هذه القوات، وما إذا كانت هذه السياسات والممارسات تنطوي على تمييز. غير أن عملية

المراجعة لا تتضمن بالتحديد المسائل المتصلة باستبعاد النساء حاليا من الأعمال القتالية. ومن المنتظر إكمال التقرير خلال عام ١٩٩٨.

إجازة الأمومة المدفوعة الأجر

في حين لا تزال نيوزيلندا على تحفظها بالنسبة لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، فقد نشرت الوكالات الحكومية أثناء الفترة التي يغطيها التقرير بحثا عن سياسات إجازات الوالدين، وعن استخدام الأحكام القائمة بالنسبة لإجازات الوالدين. وترد تفاصيل أخرى عند تناول المادة ١١: العمالة.

الامتثال للاتفاقية

لم يحدد أي تغير جوهري في المؤسسات التي تكفل الامتثال لمبدأ المساواة في الممارسة الفعلية.

وقد أدخلت على محكمة تكافؤ الفرص بعض التغييرات التي ترتبت على صدور قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. فالمحكمة، التي تسمى الآن محكمة استعراض الشكاوى، أصبحت تتمتع بالولاية القضاءية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، وقانون الخصوصية لعام ١٩٩٣، وقانون مفوض الصحة وحالات الإعاقة لعام ١٩٩٤. ومن حق محكمة استعراض الشكاوى أن تمنح تعويضات نقدية عن الأضرار بحد أقصاه ٠٠٠ ٢٠٠ دولار نيوزيلندي بموجب القانون.

النهوض بالمرأة

وزارة شؤون المرأة

إن وزارة شؤون المرأة هي الجهة الرئيسية لتزويد الحكومة بالمشورة المتعلقة تحديدا بالفروق بين الجنسين. وتتمثل رسالتها في "إحداث فرق في أوضاع المرأة في نيوزيلندا". ويعمل بالوزارة، وهي واحدة من ٣٩ وزارة حكومية، ٣٧ من الموظفين، وكانت ميزانيتها في سنة ١٩٩٨/١٩٩٧ تبلغ ٥٤٦ ٤ مليون دولار نيوزيلندي.

وتهدف المشورة التي تقدمها الوزارة إلى الحكومة إلى تحسين حياة المرأة بدرجة كبيرة، ومعالجة المجالات التي تكون فيها المرأة محرومة من المزايا بالمقارنة بالرجل، والتي تكون فيها المرأة الماورية محرومة من المزايا بالمقارنة بالمرأة غير الماورية. وتستخدم الوزارة تحليلات الفروق بين الجنسين لبحث الفروق في حياة النساء والرجال، وتحديد الأسباب الكامنة وراء هذه الفروق.

استجابة الحكومة لمنهاج عمل بيجين

قام ممثلو حكومة نيوزيلندا بدور نشط في صياغة منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد أعلنت وزيرة شؤون المرأة في المؤتمر أنها تعتزم "استخدام الإجراءات المبينة في منهاج العمل كأساس لوضع استراتيجية للمرأة النيوزيلندية في مجالات التغييرات التشريعية والإدارية وتغييرات المواقف التي لا تزال بحاجة إلى الاهتمام".

وبعد المؤتمر مباشرة، حددت الحكومة ستة مواضيع شاملة يمكن أن تتخذ فيها إجراءات إضافية لتحسين مركز المرأة. وهي المواضيع التالية:

- إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في صلب عملية وضع جميع السياسات والبرامج
- عمل المرأة بلا أجر
- الفجوة في الأجور بين الجنسين
- ضرورة جمع بيانات أكثر وأفضل عن جميع جوانب حياة المرأة
- توصيات منهاج العمل التي تتصل بنساء وفتيات الماوري
- تعزيز دور المرأة في عملية صنع القرار.

وفي آذار/ مارس ١٩٩٦، وجهت الحكومة وزارة شؤون المرأة إلى العمل مع غيرها من الإدارات الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز وخيارات السياسة العامة المتاحة لمعالجة هذه المسائل.

وقد أحرزت نيوزيلندا تقدما كبيرا في تنفيذ منهاج عمل بيجين في المجالات الستة الرئيسية، وأدمجت الأهداف والإجراءات الاستراتيجية ذات الصلة الواردة في منهاج العمل إدماجا تاما في برامج عمل وزارة شؤون المرأة.

وتتضمن الإنجازات البارزة ما يلي:

- تمويل من الميزانية قدره ٢,٢٥ مليون دولار لإجراء دراسة استقصائية لاستخدام الوقت تقوم على تسجيل اليوميات على مدار سنة كاملة

- وضع برنامج بحوث يتناول الفجوة بين أجور الجنسين

- وضع برامج للعمالة موجهة نحو النساء، وشعب الماوري وشعوب المحيط الهادئ

- نشر "الصورة الكاملة: المبادئ التوجيهية لتحليل الفروق بين الجنسين"، الذي وضعته وزارة شؤون المرأة

- عقد أكثر من ٢٠ حلقة دراسية للإدارات الحكومية عن تحليل الفروق بين الجنسين

- زيادة أعداد النساء المعينات في اللجان والمجالس الحكومية

- تعمل وزارة شؤون المرأة مع الوحدة الاستشارية لمراقبة شركة التاج ومعهد المديرين لوضع برنامج تدريبي في مجال إدارة الشركات للمديرين المنتظرين لشركة التاج

- وضعت وزارة شؤون المرأة مشروعا لرسم صورة لدور وإسهام نساء الماوري في الأعمال التجارية

- ضمان التمويل لتحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بحياة المرأة، بما في ذلك توسيع الدراسة الاستقصائية لقوة العمل المنزلية، ودراسة استقصائية عن رعاية الأطفال، ودراسة استقصائية ممتدة لديناميات الدخل.

كما تم إحراز تقدم كبير في عدد من الأهداف الاستراتيجية الأخرى التي تضمنها منهاج عمل بيجين، وبخاصة ما يلي:

- بدء العمل بقانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥

- وضع استراتيجية حكومية للصحة الجنسية والتناسلية، تتضمن توفير نوعين من وسائل منع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم مجانا

- تنفيذ برنامج وطني للكشف عن سرطان الثدي وتشخيصه

- تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في نيوزيلندا

- تنفيذ مدونة حقوق المستهلكين المتعلقة بخدمات الصحة والإعاقة

- توفير زيارات مجانية للأطفال دون سن السادسة إلى عيادات الأطباء العامين

- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على أيدي رعايا نيوزيلنديين في البلدان الأخرى.

دائرة الشؤون العرقية

أنشئت دائرة الشؤون العرقية عام ١٩٩٢ كجزء من وزارة الداخلية. وتوفر الدائرة المشورة والمعلومات المتعلقة بالسياسات للوكالات الحكومية وغير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بالجماعات العرقية من غير الماوري وشعوب المحيط الهادئ، الذين تمثلهم وزاراتهم الخاصة. وقد بين تعداد عام ١٩٩٦ أن هناك أكثر من ٥٠ جماعة عرقية من هذا النوع في نيوزيلندا، تضم قرابة ٨ في المائة من السكان المقيمين.

وتهتم دائرة الشؤون العرقية اهتماما قويا بمسائل التوطين والصعوبات التي يواجهها المهاجرون الجدد إزاء حواجز اللغة. ونظرا إلى أن حواجز اللغة والحواجز الحضارية تحول دون وصول قطاعات من المجتمعات المحلية العرقية على قدم المساواة إلى التعليم والتدريب والعمالة، فإن عددا من المهاجرين الذين لا يتكلمون الانكليزية يعملون في أعمال منخفضة المهارات والأجور. ولا يزال المهاجرون الوافدون حديثا يعانون من معدلات عالية للبطالة، حيث لا تستغل مهاراتهم ومؤهلاتهم على الوجه الكامل.

ويقوم الاتحاد النيوزيلندي للمجالس العرقية بإنشاء شبكة نسائية ضمن هيكله.

المنشورات المشار إليها

1991 New Zealand Census of Population and Dwellings, Wellington, Service statistique néo-zélandais. Volumes de portée générale publiés (1992) : National Summary; New Zeland Maori Population & Dwellings; New Zealand Population Structure; Pacific Island Population & Dwellings.

1996 Census of Population and Dwellings, Wellington, Service statistique néo-zélandais. Volumes publiés jusqu'à la fin de 1997 : Maori; National Summary; Population and Dwellings Statistics.

Déclaration et Programme d'action de Beijing : quatrième Conférence mondiale sur les femmes, Beijing (Chine), 4-15 septembre 1995, 1996, New York, Département de l'information de l'Organisation des Nations Unies. Mentionné dans le présent document en tant que Programme d'action.

The Coalition Agreement, 1997, Wellington, Gouvernement néo-zélandais. Accord de coalition signé le 10 décembre 1996 entre le Parti national néo-zélandais et le New Zealand First Party.

Connors, Jane & Byrnes, Andrew, 1996, Assessing the Statut of Women: A Guide to Reporting under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, Minneapolis, International Women's Rights Action Watch; Londres, Women and Youth Affairs Division, Secrétariat du Commonwealth.

The Full Picture: Guidelines for Gender Analysis: How to Achieve Quality in Policy and Services = Te Tirohanga Whanui: Nga Aratohu mo nga Rereketanga ira Tangata: Me Pehea e Taea ai nga Kaupapahere me ngā Ratonga Pai, 1996, Wellington, Ministère de la condition féminine.

Health and Disability Commissioner Act 1994, Wellington, Gouvernement néo-zélandais. (Recueil des lois de la Nouvelle-Zélande, loi No 88, 1994)

Health and Disability Commissioner (Code of Health and Disability Services Consumers' Rights), Regulations 1996 (Nouvelle-Zélande. Réglementations statutaires, 1996 SR 1996/78). Également publié par le Commissaire sous forme de brochure intitulée Code of Health and Disability Consumers' Rights (1996).

Human Rights Act 1993, Wellington, Gouvernement néo-zélandais. (Recueil des lois de la Nouvelle-Zélande. Loi No 82, 1993)

Ministère néo-zélandais de la condition féminine, 1995/96, Report for the Year ended 30 June = Te Pūrongo-a-Tau ... mō te ta i Mutu i te 30 o ngā Rā o Pipiri, Wellington, Ministère. (Appendice au Journal de la Chambre des représentants, G.39) Rapports publiés chaque année depuis 1987.

Groupe de travail néo-zélandais sur les femmes au combat, 1990, Gouvernement néo-zélandais, Review of the Policy concerning Women in Combat: The Report, Wellington, Groupe de travail présidé par Mai Chen.

Privacy Act 1993, Wellington, Gouvernement néo-zélandais. (Recueil des lois de la Nouvelle-Zélande. Loi No 28, 1993)

Status of New Zealand Women 1992: Second Periodic Report on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women 1992, Wellington, Ministère des affaires étrangères. Le premier rapport (octobre 1986) intitulé "New Zealand First Report to the United Nations Secretary General under Article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" n'a pas été officiellement publié.

["Te Tiriti o Waitangi" = "Le Traité de Waitangi"] 1840. Manuscrit original signé déposé aux Archives nationales de la Nouvelle-Zélande. Versions contemporaines du Traité également publiées. Existent en outre des éditions ultérieures en fac-similés, notamment Fac-similes of the Declaration of Independence and the Treaty of Waitangi (Wellington, Imprimerie nationale, 1877).

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

يقرر دستور نيوزيلندا أنها ملكية، وأنها تتبع نظام حكم برلماني، وأنها ديمقراطية. وهو يعكس بصورة متزايدة أن معاهدة وايتانغي تعد وثيقة تأسيسية للحكم في نيوزيلندا. ولا بد أيضا من النظر إلى الدستور في سياقه الدولي. ويجب على مؤسسات الحكم النيوزيلندية أن تراعي بصورة متزايدة الالتزامات والمعايير الدولية.

(دليل مكتب شؤون مجلس الوزراء، ١٩٩٦)

لم يطرأ تغيير على دستور نيوزيلندا منذ تقديم التقرير الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

معاهدة وايتانغي

تعتبر معاهدة وايتانغي الوثيقة التأسيسية في نيوزيلندا. وهي تعترف بالماوري باعتبارهم السكان الأصليين، وتفرض التزامات على التاج، في حين تضمن للماوري حقوق المواطنة الكاملة. وتعد المعاهدة نقطة انطلاق لإقامة علاقة تعايش بين التاج والماوري وغيرهم من النيوزيلنديين، بما يتضمن الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق والرعاية النشطة لثقافة الماوري.

قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي

يهدف قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي الجديد لعام ١٩٩٠ إلى تأكيد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيوزيلندا؛ وتأكيد التزام نيوزيلندا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يسري على الأعمال التي تقوم بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة، أو التي يقوم بها أي شخص أو هيئة أثناء تأدية وظيفة عامة أو ممارسة سلطة أو أداء مهمة مسندة إلى ذلك الشخص أو تلك الهيئة وفقا للقانون أو بموجبه. كما أنه يؤكد حق كل شخص في التحرر من التمييز على أساس كافة الأسباب المبينة في قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

قانون حقوق الإنسان

يحظر قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ التمييز في عدد من المجالات، التي تشمل المسائل المتعلقة بالعمالة؛ وإمكانية الوصول إلى الأماكن والمركبات والمرافق العامة؛ وتوفير السلع والخدمات؛ وتوفير الأرض والسكن وسائر أماكن الإيواء؛ والوصول إلى المؤسسات التعليمية. ويحظر في مجالات الحياة العامة هذه، التمييز ضد أي شخص للأسباب التالية: الجنس (بما في ذلك الحمل والولادة)، والحالة الزوجية، والعقيدة الدينية أو الأخلاقية، واللون، والعنصر، والأصل العرقي أو القومي، والإعاقة، والسن، والآراء السياسية، وحالة العمالة، والحالة العائلية (بما في ذلك رعاية الأطفال أو المعالين)، والميول الجنسية.

العهدان الدوليان

صدقت نيوزيلندا على العهدين الدوليين اللذين يلزمان الحكومات بأن تكفل للنساء والرجال حقوقا متساوية في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وتتمثل سياسة حكومة نيوزيلندا في ضمان أن تكون تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الإدارية متسقة مع هذين العهدين قبل التصديق.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير صدرت سلسلة من الأحكام القضائية وضعت في الاعتبار أثر الصكوك الدولية على العملية الإدارية لاتخاذ القرار، ودور الصكوك الدولية كأدوات للتفسير القانوني. وقد تطور في نيوزيلندا فقه قانوني يعترف بقيمة الاتفاقات الدولية كأدوات لتفسير الأحكام التشريعية التي تنفذها في القانون المحلي. غير أن الاتفاقات الدولية لا تصبح بصورة آلية عند التصديق عليها جزءا من القوانين المحلية في نيوزيلندا، إذ يتحتم أن تصدر كقانون من قبل البرلمان.

المنشورات المشار إليها

Loi de 1993 sur les droits de l'homme (Human Rights Act), Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Recueil des lois de la Nouvelle-Zélande, loi No 82, 1993).

Charte néo-zélandaise des droits de l'homme, 1990 (New Zealand Bill of Rights Act), Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Recueil des lois de la Nouvelle-Zélande, loi No 109, 1990).

Cabinet néo-zélandais 1993, Cabinet Office Manual, Wellington, Cabinet, Département du Premier Ministre et Cabinet.

["Te Tiriti o Waitangi" = "Traité de Waitangi"] 1840. Manuscrit original signé déposé aux Archives nationales. Versions contemporaines du Traité également publiées. Il existe en outre des éditions ultérieures en fac-similés, notamment Fac-similes of the Declaration of Independence and the Treaty of Waitangi (Wellington, Imprimerie nationale, 1877).

المادة ٢

تدابير القضاء على التمييز

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القوانين والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها؛ بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو سلطة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

التقدم المحرز

- **بدء العمل بقانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥.**
- **تعيين مفوض للصحة وحالات الإعاقة.**
- **تمويل من الميزانية قدره ٢,٢٥ مليون دولار لإجراء دراسة استقصائية لاستخدام الوقت تقوم على تسجيل اليوميات على مدار سنة كاملة.**
- **ضمان التمويل لتحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بحياة المرأة، بما في ذلك توسيع الدراسة الاستقصائية لقوة العمل المنزلية، ودراسة استقصائية عن رعاية الأطفال، ودراسة استقصائية ممتدة لديناميات الدخل.**
- **إدماج تحليل الفروق بين الجنسين في صلب الأنشطة المضطلع بها من خلال نشر "الصورة الكاملة: المبادئ التوجيهية لتحليل الفروق بين الجنسين"، الذي وضعته وزارة شؤون المرأة؛ وتنظيم برنامج للحلقات الدراسية للإدارات الحكومية عن تحليل الفروق بين الجنسين.**

قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣

أوجزت المواد التكميلية للتقرير الدوري الثاني المقدم من نيوزيلندا أحكام قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

ويشير هذا التقرير بوجه خاص إلى الجوانب التي تتصل بالمرأة في القانون، أما الجوانب الأخرى فقد جرى تناولها بصورة أوفى في التقرير الدوري الثالث المقدم من نيوزيلندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/64/Add.10، الفقرات من ١٣ إلى ٢٤).

امتثال الحكومة

أعطى قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ للحكومة مهلة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ لضمان جعل التشريعات والسياسات الحكومية والممارسات الإدارية المتعارضة مع قانون حقوق الإنسان متفقة مع القانون، أو الإبقاء عليها من خلال إصدار استثناءات محددة جديدة.

وتلزم المادة ٥ (١) من قانون حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان بفحص جميع التشريعات والسياسات والممارسات الحكومية لتحديد ما إذا كان أي من أحكامها يشكل تمييزا غير قانوني أو يتعارض مع روح القانون أو مقاصده. وبدأت لجنة حقوق الإنسان، بمساعدة من الإدارات الحكومية، إجراء هذا الاستعراض الذي يحمل اسم "التوافق لسنة ٢٠٠٠" Consistency 2000. غير أن الحكومة قررت رسميا، في أواخر عام ١٩٩٧، أنه ليس ثمة مبرر لإجراء ذلك الاستعراض، وأنه يجب إعفاء لجنة حقوق الإنسان من هذه المسؤولية القانونية. وأغلنت الحكومة عددا من القرارات الأخرى لتحل محل الاستعراض:

- يجب أن تكون السياسات والممارسات الداخلية التي تنتهجها الحكومة غير تمييزية بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، ما لم يكن مأذونا بتلك السياسة أو الممارسة بموجب تشريع أو نظام داخلي.

- يقدم وزير العدل إلى مجلس الوزراء بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨ تقريرا عن مناقشاته مع الوزراء الآخرين بشأن نطاق أي استثناءات محددة تتصل باختصاصاتهم وتتطلب إجراء تشريعيا أو تنظيميا. ويجب أن يكون هناك ما يبرر هذه الاستثناءات.

- يكون رؤساء الإدارات الحكومية مسؤولين عن ضمان امتثال إداراتهم لقانون حقوق الإنسان.

- تقييم اتفاق التشريعات القائمة مع مبادئ حقوق الإنسان ومبررات أي استثناء منها يتم بصورة مستمرة إلى حين وقت تعديل أي من هذه التشريعات.

- يظل التدقيق في جميع التشريعات الجديدة المقترحة مطلوبا للتأكد من امتثالها لقانون شرعة الحقوق النيوزيلندي لعام ١٩٩٠، الذي يتضمن نفس أسس مناهضة التمييز التي ترد في قانون حقوق الإنسان.

ويتمثل أثر هذه التدابير في إخضاع الحكومة على الفور للقانون، في المسائل التي تتصل مثلا بالعمالة وإمكانية الوصول إلى المباني والحصول على المأوى. وفي مجالات مثل استحقاقات الرعاية الاجتماعية والصحة، التي تخصص لها موارد محدودة، سيظل بمقدور الحكومة أن تتخذ القرارات المناسبة. غير أن أي تمييز غير مشمول بالاستثناءات القائمة يجب أن يؤذن به بموجب تشريع أو نظام داخلي تكون الحكومة مسؤولة عنه.

الاستثناءات من القانون

تسلم المادة ٢٧ (٣) من قانون حقوق الإنسان بأن قدرا من التمييز بسبب نوع الجنس قد يكون مشروعا في بعض حالات العمالة التي يلزم فيها "قدر معقول من الخصوصية".

كما يسمح بالاستثناءات المتصلة بالإعاقة في الحالات التي لا يكون من المعقول فيها أن ينتظر من صاحب العمل أن يوفر المرافق أو الخدمات الخاصة اللازمة لأداء الوظيفة على نحو مرض، وفي الحالات التي لا تنطوي بصورة غير معقولة على خطر إحداث ضرر (المادة ٢٩). كذلك تظل الاستثناءات سارية فيما يتصل بالحالة العائلية في الأمور المتعلقة بالأمن القومي (المادة ٢٥)، والعمل خارج نيوزيلندا.

ويستثني القانون أيضا عرض أو تقديم إعانات تقاعدية أو خطط للتأمين على الحياة بشروط مختلفة لكل جنس، إذا كانت تلك الشروط تستند إلى بيانات اكتوارية بشأن العمر المتوقع، أو بمعدلات

التعرض للحوادث أو المرض بالنسبة لكل جنس. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قررت المحكمة العليا أن أي خطة خاصة للمعاشات التقاعدية توفر استحقاقات تستند إلى عوامل مثل الحالة الزوجية أو السن أو الإعاقة تخالف قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. وتم تعديل القانون في عام ١٩٩٤ لاستيعاب أحكام خطط التقاعد الخاصة القائمة، وإلزام الخطط التي تنشأ بعد عام ١٩٩٤ بالتقيد بقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

التمييز غير المباشر

وفي المادة ٦٥، يتضمن قانون حقوق الإنسان أيضا حكما ضد التمييز غير المباشر. وفي الآونة الأخيرة، نظر كل من شعبة الشكاوى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومحكمة العمالة قضايا تتصل بالعمالة للتمييز غير المباشر على أساس الحالة العائلية أو المسؤوليات الأسرية. وكانت إحدى القضايا تتصل برفض رب العمل توفير عمل لبعض الوقت لإحدى العاملات، بينما تتصل قضية أخرى برفض إدخال تعديل بسيط على ساعات العمل لعاملة تعمل طول الوقت. ويمكن أن تصبح هاتان القضيتان سابقتين هامتين، وأن تساعدا على النهوض بوضع المرأة في مكان العمل.

وفي حكم أصدرته المحكمة العليا مؤخرا بشأن التمييز غير المباشر، قررت المحكمة أن الحق في عدم التعرض للتمييز الذي كفلته شرعة الحقوق النيوزيلندية لعام ١٩٩٠ يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء. وكان المدعي قد تذرع بأن الضمانة الواردة في قانون شرعة الحقوق لا تنطبق إلا على التمييز المباشر فحسب. وسيمكن هذا الحكم النساء، في بعض الحالات، من الطعن في السياسات أو الممارسات الحكومية التي تختلف آثارها بالنسبة للنساء والرجال.

إحصاءات الشكاوى

في سنة ١٩٩٦/١٩٩٧، كان مجموع الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي يمثل ٤٣ في المائة من مجموع الشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان. وكانت الغالبية العظمى من الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي مقدمة من النساء - ٩٨,٢١ في المائة من مجموع الشكاوى المقدمة فيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩٣.

وفي السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حدثت زيادة بنسبة ٤٥ في المائة في شكاوى التحرش الجنسي، حيث ارتفعت من ٥٥ شكوى في السنة ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٨٠ شكوى في السنة ١٩٩٦/١٩٩٧، مع حدوث ٨٨ في المائة من هذه الشكاوى في مجال العمل. وظل مجال العمل يمثل أكبر مجال للشكاوى حيث استأثر بنسبة ٦٢ في المائة من المجموع.

وكان هناك عدد من القضايا المعروضة على محكمة العمل تتعلق بخرق عقود العمل على أساس التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان لأسباب من بينها الحالة العائلية والإعاقة والتمييز بسبب نوع الجنس والتحرش الجنسي والحالة الزوجية والسن. ورغم أن التمييز بسبب العنصر أمر غير مشروع، فإن قلة من اللاجئات أو المهاجرات يتقدمن بشكاوى بهذا الصدد إلى لجنة حقوق الإنسان.

قانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥

دخل قانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتعريف العنف الوارد في القانون يتماثل بدرجة وثيقة مع التعريف الوارد في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وقد شاركت وزارة شؤون المرأة بصورة وثيقة في إعداد التشريع الجديد، الذي صدر بعد جولة من المشاورات المستفيضة. وشاركت المنظمات النسائية، ومنها التجمع الوطني للملاجئ النسائية المستقلة ورابطة الشابات المسيحيات وجمعية أزمات الاغتصاب، مشاركة نشطة في وضع التشريع الجديد. وتضطلع وزارة شؤون المرأة بدور مستمر في رصد المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون.

وفيما يلي التغييرات التشريعية الرئيسية الواردة في القانون:

- **أمر موحد جديد للحماية من العنف يحل محل أوامر عدم ممارسة العنف وعدم التحرش.**
- **إدخال تعديلات على معنى العنف بحيث يشمل الإساءة النفسية (مثل التهديد والتخويف والإرغام على مشاهدة أعمال عنف).**
- **تمكين جميع أفراد العائلة والأسرة المنزلية من طلب إصدار أوامر لحمايتهم من العنف (بما في ذلك في حالات العلاقات بين جنسين مختلفين أو بين شخصين من نفس الجنس).**
- **تشديد العقوبات على مخالفة أوامر الحماية من العنف، بما في ذلك الحكم إلزاما بالسجن لمدة سنتين في حالة خرق شخص ما أحد أوامر الحماية مرتين مختلفتين خلال مدة سنة واحدة.**
- **لا يحق للوالدين اللذين يمارسان العنف حضانة أطفالهما أو الوصول إليهم، ما لم تكن سلامة الطفل مضمونة.**
- **توفير المساعدة القانونية المجانية لأوامر الحماية من العنف.**
- **إمكان إنفاذ أوامر الحماية من العنف في بعض البلدان الأخرى.**
- **إنشاء برامج خاصة لتوفير المعلومات والتوعية والدعم للنساء والأطفال.**
- **ضمان أن تقوم المحاكم بتوجيه المدعى عليهم لحضور برامج تهدف إلى وقف أو منع العنف العائلي.**

- السماح للنساء بأن يصطحبن معهن إلى المحكمة أشخاصا يدعمونهن.

- قواعد جديدة للخصوصية تتيح لمن تصدر لهم أوامر للحماية من العنف أن يطلبوا رفع أسماءهم من سجلات عامة محددة (مثل سجل تراخيص المركبات).

- وضع مبادئ توجيهية جديدة تكفل قيام الشرطة بالقبض على مرتكبي الإساءات الذين يمارسون العنف.

- الإلغاء الآلي لتراخيص حمل الأسلحة النارية.

ومما يتسم بأهمية خاصة للماوري، أن القانون الجديد يتضمن ما يلي:

- التسليم بأن الإساءة يمكن أن تحدث من جانب أفراد العائلة الأوسع نطاقا، وليس من جانب الشركاء في الأسرة الضيقة فحسب.

- النص تحديدا في القواعد التنفيذية للقانون على أن البرامج المقرر توفيرها للماوري يجب أن تتضمن قيم ومفاهيم الماوري tikanga Maori، بما في ذلك المكانة التي تتمتع بها المرأة Mana wahine، وأهمية تأمين الأطفال وتربيتهم Tiaki tamariki، والعلاقات الأسرية وأهميتها whanaungatanga.

- ضمان تمثيل الماوري في المجالس التي تقر البرامج والجهات التي تقوم بها.

وفي الوقت الذي دخل فيه قانون العنف العائلي حيز النفاذ، أدخلت أيضا تعديلات على قانون الوصاية. وتتعلق هذه التعديلات في جوهرها بإلزام المحكمة، عند النظر في قضايا الحضانة والوصول إلى الأطفال التي تكون قد وجهت فيها ادعاءات بممارسة العنف إلى الشخص الذي يطلب الوصول إلى الطفل، بأن تتيقن من حدوث العنف، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تأمر بوصول الوالد إلى الطفل دون إشراف إلا إذا اطمأنت إلى سلامة الطفل.

وفي الحالات التي يلتمس فيها إصدار أوامر بالحماية من العنف بموجب قانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥، لم يعد طالبو المساعدة القانونية ملزمين الآن بتقديم أية مساهمات مالية، كما لم يعد ممكنا فرض رسوم على ممتلكات الشخص كوسيلة لضمان تكلفة أية مساعدة قانونية. ويعد ذلك تقدما كبيرا، حيث كان تكبد ديون إضافية يعتبر من العقبات الرئيسية التي تعترض وصول النساء إلى العدالة.

قانون مفوض شؤون الصحة وحالات الإعاقة لعام ١٩٩٤ ومدونة حقوق مستهلكي الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة

تم تعيين مفوض شؤون الصحة وحالات الإعاقة في عام ١٩٩٤، وأسندت إليه مسؤوليات تشمل إعداد مدونة لحقوق مستهلكي الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة. وتهدف المدونة، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى تعزيز حقوق المستهلكين في الحصول على خدمات ذات مستوى مناسب وتيسير حل الشكاوى المتصلة بهذه الحقوق حلا عادلا وبسيطا وسريعا. وبصفة خاصة، ينص الحق ٢ على ما يلي:

لكل مستهلك الحق في عدم التعرض للتمييز والإكراه والتحرش والاستغلال الجنسي أو المالي أو غير ذلك من أشكال الاستغلال.

وتعرّف المدونة التمييز بأنه التمييز غير المشروع بموجب الجزء الثاني من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. ويشمل الاستغلال أية إساءة للثقة، أو خرق لواجب مالي، أو ممارسة لتأثير غير واجب. ويجوز لمفوض الصحة وحالات الإعاقة أن يحقق في ادعاءات حدوث أي خرق للحق ٢ من جانب مقدمي الخدمات فيما يتصل بنوعية وتوفير خدمات الصحة والإعاقة. وفي حالات التمييز المحتمل من جانب مقدم الخدمة، يجوز للمفوض أن يحيل أية شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان. وترد مناقشة أوفى للمدونة عند تناول المادة ١٢: الصحة.

تحديد ومعالجة الحواجز الأخرى التي تعترض تحقيق المساواة

رغم تشديد الأحكام التشريعية، تبين الإحصاءات المتاحة أنه لا يزال ينبغي إحراز المزيد من التقدم لتحقيق المساواة في الدخل والفرص بين الرجال والنساء. ورغم أنه ليست هناك دراسة منتظمة لأسباب وطبيعة الحواجز التي تعترض تحقيق المساواة للمرأة، فإن الحكومة تسعى إلى معالجة هذه الفروق من خلال جهود وزارة شؤون المرأة، ومن خلال استجابتها لمنهاج عمل بيجين.

المعلومات المتعلقة بحياة المرأة

أقرت الحكومة بضرورة تحسين الإحصاءات المتعلقة بالفروق بين الجنسين والمعلومات المتعلقة بحياة المرأة كأحد مجالات العمل البالغة الأهمية في منهاج عمل بيجين إذا ما أرادت نيوزيلندا أن تحسن فهمها للعوائق التي تعترض تحقيق المساواة، واتخذت بعض الخطوات الهامة لمعالجة الثغرات الموجودة في المعلومات الإحصائية.

الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت

تضمنت ميزانية عام ١٩٩٧ تخصيص ٢,٢٥ مليون دولار، على مدى ثلاث سنوات، لإجراء دراسة استقصائية شاملة لاستخدام الوقت. وستضطلع إدارة الإحصاءات النيوزيلندية بإجراء الدراسة التي تتم تحت رعاية وزارة شؤون المرأة، والتي ستوفر مقياسا أساسيا قويا لتوزيع الوقت عند النيوزيلنديين.

وستوفر الدراسة معلومات عن استخدام الوقت لدى فئات السكان، بما فيهم الرجال والنساء، والماوري وغير الماوري، والعاملون، والعاطلون عن العمل، وسكان الحضر والريف. كما ستحدد الفروق في حجم الوقت الذي تخصصه فئات السكان المختلفة لمختلف الأنشطة. وستوفر الدراسة الاستقصائية بيانات عن الأنشطة الإنتاجية غير المدفوعة الأجر التي يضطلع بها الرجال والنساء، مثل الأعمال المنزلية ورعاية أفراد الأسرة وغيرهم من الأشخاص والأعمال التطوعية في المجتمع المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، ستشمل البيانات مشاركة الرجال والنساء في الأعمال المدفوعة الأجر، والتعليم والتدريب، والترويح والعناية الشخصية.

وسيستخدم هذا النوع من المعلومات، غير المتاح في الوقت الراهن، في تحسين وضع سياسات وبرامج القطاع العام في مجالات الصحة والعمالة والرعاية الاجتماعية، وفي إسداء المشورة في وضع السياسات المتعلقة بفئات السكان - مثل النساء والماوري والشباب.

وستكون الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت مفيدة بوجه خاص في توفير أول تقدير على الإطلاق للوقت الذي تنفقه نساء الماوري في المنظمات القبلية وغيرها من المنظمات المعنية بالحفاظ على الأنشطة الثقافية، وهي في أغلبها أعمال غير مدفوعة الأجر. وعلاوة على ذلك، ستوفر معلومات أساسية ستكون مفيدة في تقدير حجم الجهد الذي يبذله جميع النيوزيلنديين للحفاظ على ثقافة الماوري.

ويخطط عدد من الوكالات الحكومية بالفعل لاستخدام النتائج في وضع السياسات والبرامج، كما أن ما سيتولد من بيانات سيكون مفيدا للمنظمات غير الحكومية التطوعية أو التي لا تستهدف الربح. وستوفر الدراسة الاستقصائية أيضا معلومات عن مقدار الوقت الذي يقضيه الناس في أداء الأعمال المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر في مختلف أنواع العمل التطوعي. وسيساعد ذلك في فهم الموارد المتاحة للوكالات التطوعية، وما تسهم به في المجتمع والاقتصاد.

وتقول رئيسة الوزراء ووزيرة شؤون المرأة، جيني شيبلي، عن الدراسة الاستقصائية:

> إن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك رعاية الأطفال ورعاية المسنين والأعمال المنزلية والعمل التطوعي في المجتمع المحلي، ذو أهمية بالغة بالنسبة لاقتصاد نيوزيلندا، غير أن قيمته كانت دائما محل تجاهل. وستساعدنا الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت في تحسين فهمنا للطريقة التي يحقق بها الناس التوازن بين هذه المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية الهامة.

المعلومات الإحصائية الأخرى

ويتضمن العرض المتعلق بالمادة ١٢: الصحة، تفاصيل الدراسة الاستقصائية التي أجريت عام ١٩٩٦ لحالات الإعاقة في الأسر المنزلية.

وخلال عام ١٩٩٧، وكجزء من استجابة نيوزيلندا لمنهاج عمل بيجين، تعاونت وزارة شؤون المرأة بصورة وثيقة مع الوكالات الحكومية الأخرى لضمان التمويل لتحسين الإحصاءات، بما في ذلك توسيع الدراسة الاستقصائية لقوة العمل المنزلية، ودراسة استقصائية عن رعاية الأطفال، ودراسة استقصائية ممتدة لديناميات الدخل. كما نشرت وزارة شؤون المرأة دليلا إحصائيا عن الوضع الراهن للمرأة في سوق العمل.

ورغم إحراز جوانب تقدم كبير على مدار العام المنصرم، فلا تزال هناك حاجة إلى تحسين جمع نشر المعلومات الإحصائية التي تغطي الماوري وشعوب المحيط الهادئ والأقليات العرقية.

الحصول على المعلومات

لقد ثبت أن تعريف المرأة بحقوقها وبكيفية العمل لضمان الامتثال لهذه الحقوق هو وسيلة ناجعة لمعالجة التمييز ومنعه. وتسعى الحكومة إلى تحسين نشر المعلومات بين النساء، بما في ذلك إنتاج كتيبات إعلامية بلغة الماوري ولغات المحيط الهادئ. وعندما دخل قانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ، قامت أيضا بحملة إعلامية واسعة لضمان أن تكون النساء على علم تام بحقوقهن.

وتستعرض لجنة القانون حاليا مسألة وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات القانونية، في مشروع يرد وصفه تفصيلا عند تناول المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي الأمور المدنية.

كما تنظم جمعية القانون النيوزيلندية برنامجا لتعليم القانون في المدارس يهدف إلى توعية الشباب بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وتشجيعهم على تقدير الطريقة التي يمكن أن يشاركوا بها في النظام القانوني.

وتوفر كل من لجنة حقوق الإنسان ودائرة العلاقات الصناعية التابعة لوزارة العمل خطوطا للاتصال الهاتفي المجاني في كافة أنحاء البلد. ويبين مسح سنوي لمن يتصلون بخطوط معلومات دائرة العلاقات الصناعية أن غالبيتهم من النساء: ٦١ في المائة عام ١٩٩٥؛ و ٦٤ في المائة عام ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٥، نشرت وزارة شؤون المرأة كتيبات لتوعية النساء بحقوقهن في العمالة.

ويتبع "الرابطة النيوزيلندية لمكاتب مشورة المواطنين" ٩١ مكتبا إقليميا في جميع أنحاء البلد، تتلقى أكثر من نصف مليون استفسار في السنة. وتشكل النساء ٧٠ في المائة ممن يتصلون بهذه المكاتب، وتتصل غالبية الاستفسارات بالخدمات المتعلقة بالميزانية، والخدمات والحقوق القانونية، وخدمات الرعاية الاجتماعية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، أجرت الرابطة مسحا للاستفسارات الواردة من النساء بشأن المشورة أو المعلومات القانونية.

وأظهرت نتائج المسح أن ١٧ في المائة من الاستفسارات كان يتعلق بمعلومات عن كيفية الحصول على المشورة القانونية. وكان ١٦ في المائة منها يتصل بحالات الانفصال وغير ذلك من المسائل الزوجية؛ وكان ٨ في المائة يتصل بحالات حضانة الأطفال والمعاملة التي تنطوي على إساءة أو عنف؛ بينما كان ٨ في المائة يتصل بمسائل الإسكان والعمالة.

كذلك، فإن مدى توفر المعلومات بطرق وأشكال تناسب نساء الماوري وشعوب المحيط الهادئ، والنساء اللاتي ينتمين إلى جماعات عرقية مختلفة، قد يشكل عائقا أمام تحقيق إمكانية وصولهن بشكل كامل إلى تدابير مناهضة التمييز.

المشاركة

جرى الاعتراف بتعزيز دور المرأة في عملية اتخاذ القرار باعتباره أحد مجالات العمل البالغة الأهمية في منهاج عمل بيجين. ويرد وصف للأنشطة التي تهدف إلى التغلب على العوائق القائمة في الجزء الذي يتناول المادة ٧: الحياة السياسية والعامة.

إدماج تحليل الفروق بين الجنسين في صلب الأنشطة

في آذار/ مارس ١٩٩٦، قامت الحكومة، ضمن استجابتها لمنهاج عمل بيجين، بتوجيه وزارة شؤون المرأة إلى التعاون مع الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى في إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في صلب عملية وضع جميع السياسات والبرامج. ومنذ ذلك الحين، قامت الوزارة بنشر "الصورة الكاملة: المبادئ التوجيهية لتحليل الفروق بين الجنسين"، وتنظيم أكثر من ٢٠ حلقة دراسية عن تحليل الفروق بين الجنسين. وتتركز جهود الوزارة في الأجل المتوسط على العمل مع الوكالات المركزية في تحسين نوعية المشورة المتعلقة بالسياسات التي تقدم إلى الحكومة، من خلال تطوير سبل لضمان أن تكون الوكالات الأخرى مسؤولة عن تنفيذ تحليل الفروق بين الجنسين في جميع جوانب عملها.

المنشورات المشار إليها

The Beijing Declaration and the Platform for Action: Fourth World Conference on Women, Beijing, China, 4-15 September 1995-1996, New York, United Nations Department of Public Information. Referred to in this text as Platform for Action.

Contraception, Sterilisation and Abortion Act 1977, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1977 no.112; RS 28)

Domestic Violence Act 1995, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1995 no.86)

Guardianship Act 1968, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealnd. Public Acts, 1968 no.63; RS 9)

Health and Disability Commissioner Act 1994, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1994 No.88)

Health and Disability Commissioner (Code of Health and Disability Services Consumers' Rights) Regulations 1996 (New Zealand. Statutory Regulations, 1996 SR 1996/78) Also published by the Commissioner as a pamphlet with the title Code of Health and Disability Consumers' Rights (1996).

Human Rights Act 1993, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1993 no.82)

Human Riths in New Zealand: New Zealand's Third Report to the United Nations Human Rights Committee on Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights 1995, Wellington, Ministry of Foreign Affairs and Trade.

New Zealand Bill of Rights Act 1990, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealan. Public Acts, 1990 no.109)

The Full Picture-guidelines for gender analysis, Ministry of Women's Affairs, New Zealand, 1996.

وتعتزم الوزارة أيضا وضع إطار لتحليل أوضاع نساء الماوري لإدماج تحليل الفروق بين الجنسين في سياق معاهدة وايتانغي.

المادة ٣
تطور المرأة وتقدمها

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

تضمن التقرير الدوري الثاني المقدم من نيوزيلندا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيانا للتقدم المحرز في القضاء على التمييز القانوني ضد المرأة. انظر المادة ٢: تدابير القضاء على التمييز، للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى شباط/فبراير ١٩٩٨.

النساء اللاتي يعانين من إعاقات[1]

وجدت الدراسة الاستقصائية لحالات الإعاقة في الأسر المعيشية التي أجرتها إدارة الإحصاءات النيوزيلندية عام ١٩٩٦ أن ١٩ في المائة من سكان نيوزيلندا يعانون من إعاقة ما أو مشكلة صحية طويلة الأجل. وستتوفر خلال عام ١٩٩٨ البيانات التحليلية المتصلة بالنساء. ويرد وصف كامل للدراسة الاستقصائية عند تناول المادة ١٢: الصحة.

وتشكل النساء أكثر من نصف (٥٢ في المائة) من يعانون من الإعاقات. ويعاني ٦١ في المائة من النساء اللاتي يبلغ عمرهن ٧٥ سنة فأكثر، والمقيمات في البيوت، من إعاقة ما، كثيرا ما تكون مرتبطة بالتقدم في السن. ويعد العجز عن الحركة الإعاقة الأكثر انتشارا التي تؤثر على النساء في جميع فئات العمر، ولا سيما النساء في فئات العمر الأكبر سنا. وترد التفاصيل عند تناول المادة ١٢: الصحة.

ويقل معدل مشاركة النساء اللاتي يعانين من إعاقات في قوة العمل (٣٤ في المائة) عن معدل مشاركة النساء الأخريات (٥٦ في المائة). وأكبر الفئات المهنية للنساء اللاتي يعانين من إعاقات هي فئة أعمال الخدمات والمبيعات (٤٠٠ ١٧ حالة)، والأعمال المكتبية (٣٠٠ ١٦ حالة)، والحرف الأولية (٨٠٠ ١١ حالة). أما التي تليها في ذلك الآن، فهي فئتا المهن (٦٠٠ ١٠ حالة)، والأعمال التقنية وجماعات الحرفيين المرتبطة بها (٧٠٠ ٩ حالة).

---

(١) أدرج هذا الجزء في إطار المادة ٣ تمشيا مع التوصية العامة ١٨ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة العاشرة، ١٩٩١).

قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣

في سنة ١٩٩٦/١٩٩٧، كان ١٩ في المائة من الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان تتعلق بالإعاقة، وكان أكثر من نصفها يتصل بتوفير السلع والخدمات. وليس معروفا عدد الشكاوى التي تقدمت بها نساء من بين هذه الشكاوى.

وقد مولت لجنة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة برنامجا للتدريب على أنشطة الدعوة والتوعية لزيادة ثقة من يعانون من إعاقات في التقدم بشكاوى ضد التمييز.

الدعم

كشفت الدراسة الاستقصائية لحالات الإعاقة في الأسر المعيشية عن ارتفاع معدل ملكية البيوت بين النساء اللاتي يعانين من إعاقات، وأن كثيرا من النساء المسنات اللاتي يعانين من إعاقات يمتلكن بيوتهن. أما النساء الأصغر سنا، ولا سيما من أصبن بالإعاقة في سن مبكرة، فمن المرجح أكثر أن يعشن في أماكن إقامة مؤجرة، بما في ذلك ما يوفره "إسكان نيوزيلندا"، وهو مشروع تأجير المساكن المملوك للحكومة.

ونتيجة لشكوى قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان، استحدثت خدمة باصات يمكن للمعاقين استخدامها في بضعة خطوط للباص في المدن. كما تتوفر في معظم المراكز الحضرية بطاقات مدعمة لاستخدام سيارات الأجرة، وذلك في إطار "خطة توفير الحركة الكاملة" المخصصة لمن يعانون من إعاقات تحول دون تمكنهم من التحرك، وهو مخطط تديره سلطات الحكم المحلي.

وتقدم وزارة الرعاية الاجتماعية بدلا تكميليا للإعاقة لمن يتلقون استحقاقات الرعاية الاجتماعية، أو دخلا من المعاشات التقاعدية النيوزيلندية، أو أجورا منخفضة، لمساعدتهم في مواجهة التكاليف الإضافية مثل النقل أو الأدوية.

وترد في الجزء المتعلق بالمادة ١٢: الصحة، تغطية لتوفير تلك الخدمات لدعم المعوقين في القطاع الصحي.

المنشورات المشار إليها

Human Rights Act 1993, Wellington, NZ Government. Statutes of New Zealand. Public Acts, 1993 no.82)

المادة ٤
التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

(١) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

(٢) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

فرص العمل المتساوية

يرد في إطار المادة ١١: العمالة وصف مفصل لفرص العمل المتساوية من أجل الحد من التمييز الشامل ضد مجموعة من الفئات، بما فيها النساء.

التدابير المؤقتة

يحمي قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ التدابير المؤقتة بشرط أن يتم اتخاذها لمساعدة الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين يكون التمييز ضدهم غير قانوني والذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو دعم للوصول إلى المستوى الذي بلغه غيرهم من أفراد المجتمع. كما ألغى القانون الشرط الذي يتطلب التماس موافقة لجنة حقوق الإنسان على هذه البرامج. ورغم أن هذا الأمر جعل من السهل إنشاء برامج، فإن البيانات المتعلقة بهذه البرامج لا تتوفر بسهولة.

وتنص المادة ٧٤ من قانون حقوق الإنسان على أن المعاملة الخاصة التي تمنح للمرأة بسبب الحمل أو الولادة، أو لأي شخص يكون مسؤولا عن رعاية أطفال أو غيرهم من المعالين، لا تشكل خرقا لذلك القانون.

حماية الأمومة

لم تطرأ أي تغييرات هامة على قانون حماية الأمومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتبين المادة ١٢: الصحة، والمادة ١١: العمالة، بعضا من التدابير المتعلقة بالمرأة في المرحلة السابقة للولادة وبالتمييز ضد الوالدين.

تدابير معالجة الحواجز التي تعترض تحقيق المساواة في مجال العمالة

تبين المادة ١١: العمالة التدابير الكفيلة بإزالة الحواجز التي تعيق تحقيق المساواة في مجال العمالة.

المنشورات المشار إليها

Humman Rights Act 1993, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1993 no. 82).

المادة ٥
الأدوار النمطية للجنسين

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

التقدم المحرز

- أبحاث ومشاريع تتعلق بالجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات العائلية.
- تنفيذ قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات لعام ١٩٩٣.
- إنشاء وحدة الامتثال للرقابة داخل إدارة الشؤون الداخلية.
- استخدام وسائط الإعلام للتصدي للعنف العائلي.

الحياة العائلية

في عام ١٩٩٥، شرعت وزارة شؤون المرأة وصندوق تكافؤ فرص العمل واتحاد أرباب العمل في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمل والأسرة الممول من شركة تيليكوم نيوزيلندا. ويهدف المشروع إلى مساعدة أرباب العمل الذين يبدون استعدادهم للدخول في التزامات من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بالعمل والأسرة في مؤسساتهم ووضع استراتيجيات "الأفضل الممارسات" الملائمة للأسرة. وقد شاركت ٥٢ شركة من القطاعين العام والخاص في هذا المشروع الذي نفذ على صعيد البلد بأكمله لمدة ١٢ شهرا.

ويوفر المنشور الصادر عن هذا المشروع "Work & Family Directions: What New Zealand Champions ar Doing"، أمثلة ومعلومات عن السياسات والممارسات الملائمة للأسرة ينصب التركيز فيها على مجموعة من الخيارات العملية، التي هي في معظمها متدنية التكلفة وسهلة التنفيذ. وقد أنشئت شبكة تعمل بصورة مستمرة وسوف يقدم صندوق تكافؤ فرص العمل في عام ١٩٩٨ للمرة الأولى جوائز العمل والأسرة.

وفي عام ١٩٩٦ أجرت مؤسسة CM للأبحاث تحليلا للنيوزيلنديين ومواقفهم تجاه الحياة العائلية والعلاقة بين العمالة ونوعية الحياة العائلية. وقد استنتجت الدراسة الاستقصائية أن الأشخاص الذين يتقاضون أجرا مقابل عملهم هم الذين يكون لديهم الإحساس الأكثر إيجابية إزاء الحياة العائلية بينما المرأة التي لا تعمل خارج منزلها لا تعقد نفس الآمال على أن الحياة العائلية آخذة في التحسن أو أنها تزداد هناء. ورأى ثلث الأشخاص المشمولين بالدراسة الاستقصائية أن الشركات أخذت تصبح أكثر مراعاة لوضع الوالدين العاملين.

التعليم الأسري

يظل التعليم الأسري جزءا من المناهج الوطنية الجديدة المعتمدة في المدارس وترد التفاصيل المتعلقة بذلك في المادة ١٠: التعليم.

الرقابة

أصبح قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات نافذا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ويتضمن القانون أحكاما جنائية تتعلق بحيازة أو توريد مواد مثيرة للاعتراض، ومنذ صدوره رفع عدد من الدعاوى القضائية الناجحة ضد أفراد وشركات.

وبالإضافة إلى مكتب تصنيف الأفلام والمواد المطبوعة المنشأ بموجب القانون، تستخدم وحدة الامتثال للرقابة التابعة لوزارة الداخلية ستة مفتشين على المنشورات تتمثل مهمتهم في إنفاذ القانون. ويحق للمفتشين دخول أي مكان مفتوح للجمهور يتاح فيه الحصول على المنشورات أو تُعرض فيه هذه المنشورات علانية، كما يحق لهم ضبط أي منشورات يعتقدون، لأسباب معقولة، أنه يجري عرضها مخالفة لأية تصنيفات قائمة، أو أي منشورات غير مصنفة يمكن أن تكون معروضة مخالفة للقانون. ويحق لهم كذلك ضبط أي منشورات يعتقدون لأسباب معقولة أنها مثيرة للاعتراض، ويحق لهم أيضا استصدار أوامر تفتيش حيثما تتوفر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه يجري عرض منشورات غير مقبولة.

وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفعت خمس دعاوى قضائية ناجحة تتصل بشبكة "الإنترنت"، ومنذ إنشاء وحدة الامتثال للرقابة بوزارة الداخلية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم إعداد ٤١ دعوى قضائية، يتصل ٢٧ منها بالاتجار بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على شبكة "الإنترنت".

الأدوار النمطية

إن الصور التي تعرضها وسائط الإعلام للمرأة تزود المجتمع بمعلومات عن أدوار المرأة وتؤثر على نظرته إلى تلك الأدوار وعلى كيفية تقدير المجتمع للمرأة ومعاملته لها. وقانون الرقابة النيوزيلندي مستمد من رأي الجمهور القائل بأنه ينبغي أن يكون هناك قدر من القيود على مستوى ما تصوره وسائط الإعلام من عنف وصور سلبية للناس. وبالإضافة إلى عمل مكتب تصنيف الأفلام والمطبوعات، يجري تنظيم صور المرأة في وسائط الإعلام من خلال هيئة معايير الإعلان وهيئة معايير الإذاعة.

العنف ضد المرأة

نظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير حملات شاملة للدعاية وتوعية الجمهور من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي. واستخدمت الوكالات الحكومية التلفزيون على نطاق واسع في تلك الحملات.

وجرت في نيوزيلندا مناقشة مستفيضة حول مدى تعلم سلوك العدوان والعنف وكيفية تعلم ذلك وما لوسائط الإعلام، وبخاصة التلفزيون، من تأثير في هذا المجال. كما جرت مناقشات بشأن آثار الطريقة التي يتم بها تصوير العنف ضد المرأة، في وسائط الإعلام، ويرد بيان التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة في إطار المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية.

أما التجمع الوطني لأزمات الاغتصاب والجماعات ذات الصلة في أوتياورا فهي منظمة غير حكومية تقدم الدعم والمشورة إلى ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويتم أيضا تنظيم حملات تثقيف وتوعية عامة، فضلا عن دورات تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العنف الجنسي.

ويمول تجمع أزمات الاغتصاب بدرجة كبيرة من وزارة الرعاية الاجتماعية ومجلس جوائز اليانصيب، كما يحصل على بعض المساعدة من الصناديق الاستئمانية الخيرية. وفي الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦، قدمت المشورة لأكثر من ٠٠٠ ٦ من الأشخاص الجدد.

الاعتداء الجنسي على الأطفال

تُعد دائرة الأطفال والصغار وأسرهم والشرطة النيوزيلندية الوكالتين الرئيسيتين اللتين تتوليان التحقيق في بلاغات الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وتشكل السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التي وضعت عام ١٩٩٥ للتحقيق في حالات الاعتداء الجنسي والاعتداءات البدنية الخطيرة على الأطفال، أساسا للإجراءات المشتركة. وتتمثل المهمة الأولى لدائرة الأطفال والصغار وأسرهم في التحقيق في الحالات وتحديد ما إذا كان الطفل بحاجة إلى رعاية وحماية. وتتمثل المهمة الأولى للشرطة في التحقيق في الجرائم، ورفع الدعاوى القضائية عند الاقتضاء. ويقوم الاخصائيون الاجتماعيون التابعون للدائرة والمكلفون بالاتصال بالمجتمعات المحلية بتوعية الجمهور فيما يتعلق بطبيعة الاعتداءات الجنسية وكشفها ومنعها.

وفي عام ١٩٩٧/١٩٩٦، كانت الاعتداءات الجنسية تمثل ١٠,٢ في المائة من الحالات التي حققت فيها الدائرة والتي ثبت فيها حدوث اعتداء جنسي. وترد حقوق ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال في التقرير المقدم من نيوزيلندا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، رقم ٢، أيار/ مايو ١٩٩٧.

المنشورات المشار إليها

اتفاقية حقوق الطفل: عرض للتقرير الأولي لحكومة نيوزيلندا، ١٩٩٧ ولنغتون، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة. (حقوق الإنسان، رقم ٢، أيار/ مايو ١٩٩٧)

قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات لعام ١٩٩٣، ولنغتون، حكومة نيوزيلندا. (تشريعات نيوزيلندا، القوانين العامة لعام ١٩٩٣، رقم ٩٤)

Work & Family Directions: What New Zealand Champions are Doing = Te Whakapakari i te Mahi me te Whänau: Ngä Mahi kei te Mahia e ngä Toa o Aotearoa 1995,

ولنغتون، وزارة شؤون المرأة، اتحاد أرباب العمل لنيوزيلندا، الصندوق الاستئماني للمساواة في فرص العمل.

المادة ٦
منع استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة

التقدم المحرز

- استحداث تغييرات تشريعية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي من جانب رعايا نيوزيلندا في البلدان الأخرى.

المهاجرون غير القانونيين والدعارة

تعتمد دائرة الهجرة في نيوزيلندا على الجمهور العام أو أرباب العمل في توفير المعلومات عن العاملين غير القانونيين وتتخذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لفرض الامتثال للقانون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قامت دائرة الهجرة بتنفيذ استراتيجية وطنية تستهدف الصناعات التي يعرف عنها تشغيل الناس بصورة غير قانونية والصناعات التي يرجح أن توظف عمالا غير قانونيين، بما في ذلك تجارة الجنس.

وفي عام ١٩٩٦، قامت دائرة الهجرة، بمشاركة الشرطة، بتحري أوضاع دور التدليك التي يشتبه في قيامها بتشغيل عاملين غير قانونيين، معظمهم من النساء، يأتون أساسا من تايلند. وبما أن أولئك النساء لا يمتلكن الكثير من مهارات اللغة الانكليزية، أو لا يمتلكن أيا منها، فإنهن يكن عرضة للاستغلال. فبعض أصحاب دور التدليك يحتفظون بوثائق الهوية الوطنية لهاتيك النساء، بما يحول دون عودتهن إلى بلدانهن الأصلية. وتشير التقديرات إلى أنه في عام ١٩٩٣، لقي ما يتراوح بين ٦٥ و ٧٠ امرأة هذا النوع من المعاملة في خمسة من دور التدليك. وتفيد رابطة المومسات النيوزيلنديات بأن هاتيك النساء كثيرا ما يترددن في إبلاغ السلطات الحكومية، مثل الشرطة، بما يتعرضن له من استغلال خشية أن تتم مقاضاتهن بسبب تورطهن في أنشطة غير قانونية. وقد أدينت بعض النساء وتم ترحيلهن بسبب قيامهن بأعمال التحرش بالزبائن.

حماية القصر

يتضمن قانون العقوبات المعدل الصادر عام ١٩٩٥ أحكاما تجرم قيام النيوزيلنديين الموجودين في الخارج بممارسة الجنس مع أطفال خارج حدود الإقليم. ومن ثم، فإن الأطفال الموجودين في بلدان أخرى يتمتعون بنفس مستوى الحماية من الإساءة الجنسية الذي يكفله القانون النيوزيلندي للأطفال الذين يعيشون في نيوزيلندا. كما يجرم القانون القيام في نيوزلندا بمساعدة أشخاص آخرين على السفر إلى الخارج بقصد ممارسة الجنس مع أطفال، أو الترويج لجولات ممارسة الجنس مع الأطفال.

وتتفق السياسات والقوانين الحالية في نيوزيلندا مع ما ينص عليه إعلان وخطة عمل ستكهولم.

رابطة المومسات النيوزيلنديات

تلقت رابطة المومسات النيوزيلنديات تمويلا حكوميا قدره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في السنة ١٩٩٧-١٩٩٦، وهي تستخدم أربعة موظفين متفرغين وسبعة موظفين غير متفرغين، بالإضافة إلى عدد من العاملين المتطوعين. وتدير الرابطة مراكز استقبال على صعيد المجتمعات المحلية في المدن الرئيسية. كما توفر خدمات توعية في المدن والبلدات بالمقاطعات.

وتقوم الرابطة وغيرها من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك اتحاد ربات العمل والنساء المهنيات وجمعية الشابات المسيحيات، بحملات من أجل إلغاء تجريم البغاء. وهناك مسألتان رئيسيتان تشغلان من يسعون إلى إدخال تغييرات على القانون: ضعف العاملات في تجارة الجنس وتعرضهن لخطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وتجرم المادة ٢٦ من قانون المحاكمات المستعجلة لعام ١٩٨١ قيام المشتغلة بتجارة الجنس بعرض خدماتها الجنسية مقابل نقود في مكان عام، ولكنه لا يجرم دفع نقود مقابل الحصول على خدمات جنسية. ورغم أن تجارة الجنس في نيوزيلندا تعتبر خالية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لأن لدى المومسات معرفة جيدة بطرق انتقال الفيروس والوقاية منه، فإن الاخصائيين الصحيين يساورهم القلق إزاء إمكانية انتشار الفيروس في ظل النظام القانوني الحالي. إذ يمكن إرغام العاملات في تجارة الجنس أو إكراههن على تأدية خدمات لا يرغبن فيها، بما في ذلك الخدمات التي تشكل خطرا على صحتهن.

المنشورات المشار إليها

Crimes Amendment Act 1995, Wellington, NZ Government.
(Statutes of New Zealand. Public Acts, 1995 no. 49)

Summary Offences Act 1981, Wellington, NZ Government.
(Statutes of New Zealand. Public Acts, 1981 no. 113; RS 28)

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

التقدم المحرز

- زيادة المشاركة السياسية للنساء.
- تشغل امرأتان منصبين رئيس الوزراء وزعيم المعارضة.
- تحتفظ رئيسة الوزراء بحقيبة شؤون المرأة.
- تشكل النساء ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان النيوزيلندي.
- ثمة زيادة في عدد النساء المعينات في اللجان والمجالس الحكومية.
- يجري تنفيذ عدد من المبادرات لمواصلة زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار.
- تقوم المنظمات غير الحكومية بأنشطة لزيادة الوعي بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومنهاج عمله.

الحكومة المركزية

التغييرات في النظام الانتخابي

في الفترة المشمولة بالتقرير، تم تغيير النظام الانتخابي النيوزيلندي إلى النظام الجديد للتمثيل النسبي المختلط للأعضاء، الذي ترد تفاصيله في التقرير الدوري الثالث المقدم من نيوزيلندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/64/Add.10). وبموجب النظام الجديد، زاد العدد الإجمالي لمقاعد البرلمان من ٩٩ إلى ١٢٠ مقعدا، منها ٦٠ مقعدا لجمهور الناخبين العام وخمسة مقاعد للناخبين في الماوري، و ٥٥ مقعدا للقوائم الحزبية. وأجريت الانتخابات العامة الأولى وفقا للنظام الجديد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

دور المرأة في الحكومة

توجد ١٣ امرأة (بنسبة ٢١,٣ في المائة) من بين أعضاء البرلمان المنتمين إلى الحكومة الائتلافية والبالغ عددهم ٦١ عضوا، بعد أن كانت نسبتهن ١٢ في المائة في الحكومة السابقة. وهناك ثلاث نساء من بين الوزراء الأربعة والعشرين في الحكومة. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أدت الأونورابل جيني شيبلي اليمين لتصبح أول رئيسة لوزراء نيوزيلندا، كما احتفظت بحقيبة شؤون المرأة. وهناك وزيرتان أخريان خارج مجلس الوزراء.

دور المرأة في البرلمان

تشغل النساء ٣٦ مقعدا من مقاعد البرلمان البالغ عددها ١٢٠ مقعدا، مما زاد النسبة المئوية للنساء في البرلمان من ٢١ في المائة إلى ٣٠ في المائة. ومن بين هذه المقاعد، تشغل نساء الماوري ستة مقاعد (بنسبة ٥ في المائة)، بعد أن كن لا يشغلن سوى مقعدين (٢ في المائة)، كما أسفرت انتخابات عام ١٩٩٦ عن وصول أول امرأة نيوزيلندية من أصل آسيوي إلى البرلمان. وتحتل النساء ٢٦ مقعدا من المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وعددها ٥٥ مقعدا (بنسبة ٤٧,٣ في المائة)، وعشرة مقاعد من بين المقاعد المخصصة لجمهور الناخبين العام وعددها ٦٠ مقعدا (بنسبة ١٥,٤ في المائة). وتتزعم امرأتان أكبر حزبين سياسيين في البرلمان، كما أن ثلاثة أحزاب تتزعمها نساء أو تشاركن في قيادتها.

وليس من الواضح ما إذا كانت زيادة تمثيل المرأة في البرلمان ترجع إلى تغيير النظام الانتخابي أم أنها جزء من اتجاه مستمر لزيادة المشاركة السياسية للمرأة. ففي الانتخابات الأربعة التي أجريت منذ عام ١٩٨٧، زاد التمثيل البرلماني للمرأة من ١٤ في المائة إلى ٣٠ في المائة، بينما زاد تمثيل نساء الماوري من ١ في المائة إلى ٥ في المائة.

وبموجب نظام التمثيل النسبي المختلط، يعد ترتيب النساء في القوائم الحزبية عاملا بالغ الأهمية في تحديد عدد النساء اللائي ينتخبن إلى البرلمان. فإذا تركزت مرشحات حزب ما في صدارة القائمة،

يكون مرجحا أن تكون نسبة أعضاء البرلمان المنتميات إلى هذا الحزب أعلى من النسبة الفعلية للنساء في قائمة الحزب.

الالتماسات الانتخابية

بمناسبة الاحتفال بالذكرى المئوية لحصول المرأة على حق الاقتراع في نيوزيلندا، نظمت السيدتان مارلين وارنغ وجوسلين فيشر والديم جورجينا كيربي حملة لجمع الالتماسات تسعى إلى تعديل القانون الانتخابي لعام ١٩٩٣ لضمان المساواة والتكافؤ في تمثيل الجنسين بين النواب المنتخبين في نيوزيلندا.

وكان رد الحكومة على النحو التالي:

إن الحكومة توافق على أن زيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب أمر مستصوب إلى حد كبير. وكانت إحدى المزايا التي نسبتها اللجنة الملكية للنظام الانتخابي إلى نظام التمثيل النسبي المختلط تتمثل في توفير حافز للأحزاب السياسية لكي تنتقي قوائم حزبية تعكس جمهور الناخبين على نحو أمين. وتنص المادة ٢٦٤ من القانون الانتخابي لعام ١٩٩٣ على تعيين لجنة منتقاة في عام ٢٠٠٠ لاستعراض مختلف جوانب النظام الانتخابي، بما في ذلك أحكام القانون التي تتناول تمثيل الماوري. ويمكن أن ينظر مجلس النواب في أن يدعو هذه اللجنة المنتقاة أيضا إلى بحث المدى الذي أدت إليه القوائم الحزبية في تحسين تمثيل المرأة في المجلس، وما هي التغييرات، إن وجدت، التي قد يكون من المناسب إدخالها على القانون الانتخابي لتعزيز تمثيل المرأة بدرجة أكبر.

الحكم المحلي

ثمة ٨٦ مؤسسة منتخبة للحكم المحلي في نيوزيلندا. وفي انتخابات الحكم المحلي التي أجريت عام ١٩٩٥، انتخبت ١٥ امرأة في منصب العمدة (١٧,٤ في المائة)، بينما انتخبت ٢٩٧ امرأة كممثلات في المجالس البلدية من بين ما مجموعه ١ ٠٥٦ ممثلا (٢٨ في المائة). وفي دراسة استقصائية أجريت مؤخرا للسياسيين العاملين في الحكم المحلي، قالت ٣٩ منهن (١٣ في المائة) أنهن ينتمين إلى الماوري.

ويفيد التقرير البحثي المعنون "Change and Diversity: Opportunities for and Constraints on Rural Women In New Zealand (Rivers 1997)"، أن النساء على الصعيد الوطني يتمتعن في مجالس المدن بمستويات تمثيل أعلى مما يتمتعن به في مجالس المقاطعات (خارج المدن)، رغم أن التمثيل في مجالس المقاطعات قد أخذ في الازدياد في انتخابات الهيئات المحلية المتعاقبة. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه.

وفي عام ١٩٩٥، وللمرة الأولى، تم انتخاب نساء في الهيئة التمثيلية للحكم المحلي، وهي هيئة الحكم المحلي النيوزيلندي. وتقوم هذه الهيئة بتمثيل هيئات الحكم المحلي على الصعيد الوطني والدفاع عن مصالحها أمام الحكومة المركزية وأوساط الأعمال التجارية والجماعات والمجتمعات المحلية، كما تشغل امرأة منصب كبير الموظفين التنفيذيين في هيئة الحكم المحلي النيوزيلندي.

المرأة والقانون

الفرع القضائي

شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في تمثيل المرأة في الفرع القضائي. فتم تعيين ثلاث نساء كقاضيات في المحكمة العليا (٩ في المائة) ومن بين ٩٨ من قضاة المحاكم المحلية والمحاكم الأسرية كانت هناك ١٦ قاضية (١٦ في المائة). ولا توجد بعد نساء في محكمة الاستئناف وإن كانت قاضيات في المحكمة العليا قد عملن لفترات قصيرة في محكمة الاستئناف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

المهن القانونية

تشهد لجنة القانون الآن أغلبية من النساء (ثلاث مفوضات من بين المفوضين الخمسة الأعضاء في اللجنة)، بما فيها امرأة آسيوية وامرأة من الماوري عينت مؤخرا. وفي عام ١٩٩٧، كانت النساء يمثلن ٣٠,٥ في المائة من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة و ١٢ في المائة من رؤساء مكاتب المحاماة. وفي تعداد عام ١٩٩٦، كان هناك ٢٩١ محاميا من الماوري (٤,٤ في المائة من مجموع المحامين الذين يزاولون المهنة)، و ٨١ محاميا من شعوب المحيط الهادئ (١,٢ في المائة من مجموع المحامين الذين يزاولون المهنة).

وفي عام ١٩٩٣، كانت النساء يمثلن ٣٨ في المائة من أعضاء لجان الخدمات القانونية في المقاطعات ويتألف مجلس الخدمات القانونية من ثلاث نساء وأربعة رجال.

وفي عام ١٩٩٦، صدر منشور بعنوان "Without Prejudice Women in the Law" (Gatefield, 1996) حاول أن يتتبع أدلة وجود تحيز على أساس الجنس وانحياز بسبب الجنس في المهن القانونية وسلك القضاء في نيوزيلندا على مدار المائة سنة المنصرمة. وتبين أن المهنتين قد أخفقتا في دعم المساواة بين الجنسين. وأشارت الدراسة إلى السبل التي يمكن من خلالها تحقيق المساواة بين الجنسين في المهن القانونية. وفي عام ١٩٩٦، حضر كل قضاة نيوزيلندا حلقة دراسية عن المساواة بين الجنسين خصصت للقضايا المتعلقة بدور المرأة في نظام العدالة.

المرأة في مراكز اتخاذ القرار

الخدمة العامة

في شباط/فبراير ١٩٩٨، كانت سبع نساء يرأسن إدارات حكومية. كما تشغل امرأة منصب أمين عام مجلس الوزراء.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، كانت النساء يشكلن ٥٤,٣ في المائة من موظفي الخدمة العامة بالمقارنة بنسبة ٥٠,١ في المائة في عام ١٩٩١، وزادت نسبة النساء اللائي يكسبن أكثر من ٠٠٠ ٦٠ دولار من ٠,٥ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٤ في المائة في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٧، كان ٣٩,٢ في المائة من موظفات

الخدمة العامة يكسبن أقل من ٠٠٠ ٣٠ دولار بالمقارنة بنسبة ١٦,٧ في المائة للرجال. وبالنسبة لنساء الماوري في الخدمة العامة، كانت ٣٩,١ في المائة منهن يكسبن أقل من ٠٠٠ ٣٠ دولار و ٢,٥ في المائة يكسبن أكثر من ٠٠٠ ٦٠ دولار.

ملاك موظفي الخدمة العامة ومعلومات عن مرتباتهم
في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧

	النسبة المئوية لعام ١٩٩١	النسبة المئوية لعام ١٩٩٧
النساء في الخدمة العامة	٥٠,١	٥٤,٣
النساء اللائي يكسبن أكثر من ٠٠٠ ٦٠ دولار	٠,٥	٤,٠
النساء اللائي يكسبن أقل من ٠٠٠ ٣٠ دولار	٦١,٠	٣٩,٢
الرجال الذين يكسبون أقل من ٠٠٠ ٣٠ دولار	٣٠,٠	١٦,٧
نساء الماوري اللائي يكسبن أقل من ٠٠٠ ٣٠ دولار	غير متاحة	٣٩,١
نساء الماوري اللائي يكسبن أكثر من ٠٠٠ ٦٠ دولار	غير متاحة	٢,٥

المجالس النظامية

في إطار استجابة نيوزيلندا لمنهاج عمل بيجين، تعمل وزارة شؤون المرأة مع الوكالات الحكومية الأخرى من أجل تعزيز دور المرأة في عملية اتخاذ القرار من خلال التزام حكومي بتحقيق التوازن بين الجنسين في جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومة وغيرها من الهيئات الرسمية ذات الصلة. وتهدف وزارة شؤون المرأة إلى الوصول بتمثيل المرأة في المجالس النظامية إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٦، كانت النساء يشكلن ٣١,٤ في المائة من التعيينات أو حالات إعادة التعيين التي أقرتها لجنة مجلس الوزراء المعنية بالتعيينات والتكريم، وذلك في مقابل ٢٥ في المائة عام ١٩٩٣.

وكان هناك ٦٨ امرأة (١٩ في المائة) من بين رؤساء أو مديري المجالس في شركة التاج البالغ عددهم ٣٥١ شخصا. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في ذكرى مرور ١٠٤ سنوات على حصول المرأة على حق الاقتراع في نيوزيلندا، أعلنت وزيرة شؤون المرأة، الأونروبل جيني شيبلي خططا لزيادة هذه النسبة. ونظمت وحدة الإشراف والمشورة لشركة التاج بمشاركة وزارة شؤون المرأة، دورة تدريبية للمديرين المحتملين في مجال إدارة الشركات والمساءلة، ومن المزمع تنظيم المزيد من الحلقات الدراسية ومشروع إرشادي في عام ١٩٩٨، وتهدف الحلقات الدراسية إلى مساعدة النساء اللائي يمتلكن الخبرة والكفاءة المناسبتين في اكتساب المهارات اللازمة لعضوية المجالس النظامية.

نساء الماوري

تتمتع نساء الماوري بهويات متعددة في نيوزيلندا وتوفر معاهدة وايتانغي إطارا للتفاعل بين الماوري والحكومة، وهي بذلك تدعم نساء الماوري بصفتهن الشخصية كمواطنات وكأفراد في قبائلهن وأسرهن على حد سواء.

وفي عام ١٩٩٣، رفعت دعوى Mana Wahine أمام محكمة دايتانغي من جانب رابطة رعاية نساء الماوري وجميع رئيساتها السابقات وغيرهن، ولا تزال الدعوى أمام المحكمة. وتؤكد مقدمات الدعوى أن نساء الماوري "... يتعرضن بصورة منتظمة للحرمان من مصالحهن الروحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية من جراء إجراءات وسياسات التاج ... بما يمثل انتهاكا للمادتين الثانية والثالثة من معاهدة وايتانغي" وان وضع نساء الماوري آخذ في التراجع بسبب "... إخفاق التاج في منح نساء الماوري المكانة والسلطة في الهياكل السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي أقامها. وتقول مقدمات الدعوى أنهن يعانين من التحيز ضدهن من جراء عدم تعيين نساء الماوري في الهيئات التي تضطلع بإدارة ووضع السياسات لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للماوري وتعزيزها.

ورغم أنه لا يتوفر الكثير من المعلومات عن عدد نساء الماوري في مواقع اتخاذ القرار في القطاع الخاص، فإن عدد من نساء الماوري اللائي يمتلكن مهارات عالية يشغلن الآن مراكز ذات مسؤولية في صناعات متنوعة وزاد عدد نساء الماوري اللائي يعملن لحسابهن الخاص بأكثر من أربع مرات فيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ حتى أصبحن يمثلن ٧ في المائة من نساء الماوري العاملات. وتقوم وحدة السياسات المعنية بالماوري التابعة لوزارة شؤون المرأة بالدعاية لأولئك النساء باعتبارهن مديرات محتملات عاليات المهارة وقدوة لغيرهن من نساء الماوري.

النقابات

في عام ١٩٩٧، أجرى مجلس النقابات النيوزيلندي دراسته الاستقصائية الرابعة عن دور المرأة في النقابات ونشرها بعنوان "Moving Mountains: The Progress of Women in New Zealand Unions". ورغم حدوث انخفاض عام في عضوية النقابات منذ عام ١٩٩٦، كشفت الدراسة الاستقصائية أن النساء يشكلن ٥٧ في المائة من أعضاء مجلس النقابات النيوزيلندي، بالمقارنة بنسبة ٥٢ في المائة عام ١٩٩٤. كما كشفت الدراسة أن النساء يشكلن ٥١ في المائة من مندوبي المجلس، بالمقارنة بنسبة ٤٦ في المائة في عام ١٩٩٤. والنساء اللائي يشغلن مناصب رفيعة في النقابات يتركزن بدرجة كبيرة في النقابات التي تغلب عليها النساء، غير أن مستوى تمثيلهن متدن في المناصب التنفيذية الانتخابية والوطنية في النقابات التي يسيطر عليها الرجال. ومع ذلك، تشغل امرأة منصب أمين مجلس النقابات النيوزيلندي. كما انضمت بعض النقابات إلى حملة دولية لتشجيع النساء على الانضمام إلى الحركة النقابية من خلال التجنيد على يد العضوات الحاليات.

المنظمات غير الحكومية

يتضمن "دليل المنظمات والجمعيات النسائية في نيوزيلندا" الذي تنشره منذ عام ١٩٩٤ وزارة شؤون المرأة، ٩٥ منظمة نسائية وطنية و ٣٩ منظمة لنساء الماوري ومئات من الجماعات النسائية المحلية.

ويقوم عدد من الإدارات الحكومية والوزارات بالتشاور بصورة منتظمة مع المنظمات غير الحكومية لكفالة إدماج آراءها في المشورة المقدمة إلى الوزارة. وتقوم منظمات مثل المجلس الوطني للمرأة بتقديم بيانات بصورة منتظمة إلى اللجان البرلمانية المنتقاة التي تنظر في التشريعات. وتتشاور وزارة شؤون المرأة بانتظام مع المنظمات النسائية في القضايا العامة، وكذلك في قضايا السياسات التي تمتلك فيها المنظمات غير الحكومية خبرة خاصة، ويجتمع ممثلو المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة أيضا مع الوزراء.

مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٥

وفر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة محفلا تركزت فيه أعمال المنظمات غير الحكومية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشكلت لجنة تنسيقية للمنظمات غير الحكومية للاتصال بالحكومة والسعي إلى الحصول على التمويل اللازم قبل المؤتمر. ونظمت اللجنة عرضا في منتدى المنظمات غير الحكومية (منتدى ٩٥) كما أنتجت كتيبا إعلاميا جرى تعميمه على نطاق واسع. وبعد المؤتمر، عقدت اللجنة ٢١ اجتماعا استشاريا في كافة أنحاء نيوزيلندا لتعريف النساء بنتائج المؤتمر ولتحديد المجالات ذات الأولوية لاتخاذ الإجراءات في نيوزلندا، وتم إعداد تقرير عن هذه الاجتماعات وتوزيعه على نطاق واسع. كما ناقشت فرادى المنظمات غير الحكومية "منهاج العمل".

المنشورات المشار إليها

إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وعام ١٩٩٦، نيويورك، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، المشار إليهما في النص بوصفهما منهاج العمل.

Directory of Women's Organisations and Groups in New Zealand
= Te Rãrangi Ingoa o ngã Rõpũ Wā hine kei Aotearoa nei 1994-, Wellingtom, Ministry of Women's Affairs.

Electoral Act 1993, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1993 no.87; Rs 35)

Gatifield, Gill 1996, Without Prejudice: Women in the Law, Wellington, Brookers.

Government Response to the Report of the Electoral Commission on Parliamentary Petitions 1993/185, 1993/187 of Marilyn Waring, Jocelyn Fish, Georgina Kirby and Others Presented to the House of Representatives in accordance with Standing Order 249.

حقوق الإنسان في نيوزيلندا: التقرير الثالث المقدم من نيوزيلندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٩٥، ولنغتون، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

Moving Mountains: The Progress of Women in New Zealand Unions 1997 1997, Wellington, New Zealand Council of Trade Unions.

Rivers, Mary-Jane 1997, Change and diversity: Opportunities for and Constraints on Rural Women in New Zealand, Wellington, MAF Policy. (MAF Policy technical paper, 97/11)

["Te Tiriti o Waitangi" = "The Treaty of Waitangi"] 1840. Original signed manuscrip held National Archives of New Zealand. Text also in contemporary printed versions and later facsimile editions, notably Fac-similes of the Declaration of Independence and the Treaty of Waitangi (Wellington, Government Printer, 1877).

المادة ٨
التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة الفرصة على، قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي وللاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

المرأة في السلك الدبلوماسي

أثناء الفترة الممتدة منذ التقرير الأخير، ظل معدل الموظفات في وزارة الخارجية والتجارة ثابتا نسبيا، رغم أن نسبة شغل المرأة لمواقع في مجال السياسة العامة قد ازدادت بنحو ٧ في المائة. ومن الزيادات الكبيرة ما طرأ من زيادة في نسبة النساء في أعلى مستويات السياسة (علاقات خارجية - ٥) والتي بلغت ١٠٠ في المائة (١٨ في المائة من النساء في عام ١٩٩٧ مقابل ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩١) وفي نسبة النساء في أدنى مستويات السياسة (علاقات خارجية - ٢) التي بلغت ١١,٥ في المائة (٥١ في المائة في عام ١٩٩٧ مقابل ٣٩,٥ في المائة في عام ١٩٩١).

وقد ارتفع عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب هامة في الخارج أثناء الفترة قيد الاستعراض. ففي بداية عام ١٩٩٨، كانت المرأة ترأس ٩ من البعثات الخمسين، بما في ذلك البعثات في مواقع مثل المكسيك، وروما، وبوينس آيرس، وفيينا. وشغلت أيضا ١٧ امرأة منصب نائب رئيس البعثة، وعينت الوزارة أيضا أول نائبة للوزير بها في عام ١٩٩٧.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، كان بوزارة الخارجية والتجارة ٣٠ موظفة من الماوري.

وفي عام ١٩٩٣، أنجزت الوزارة مشروع بحث عن تعيين الموظفات والاحتفاظ بهن وتناقصهن الطبيعي في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٣. وقد أخذت الوزارة، منذ ذلك الحين بسياسات جديدة للمساعدة في الاحتفاظ بالموظفات، بما في ذلك سداد تكاليف رعاية الأطفال ومرونة ساعات العمل، وتعيين منسق اتصال لشؤون الأسرة. وتوفر الوزارة حاليا لموظفاتها دورات دراسية للتطوير الوظيفي، وتدعم الموظفات من خلال برنامجها الإرشادي. وتتوافر لدى شبكة الموظفات الفرصة للإسهام في وثائق الوزارة وخططها الاستراتيجية المتعلقة بتكافؤ فرص العمل.

المنظمات الدولية

ما زالت السيدة سيلفيا كارترايت تواصل نشاطها بوصفها عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعمل أليسون روكسبورغ نائبة لرئيس المجلس الدولي للمرأة. وقد أدى عدد من نساء نيوزيلندا الأخريات دورا نشطا في المنظمات الدولية غير الحكومية في الفترة المشمولة بالتقرير.

مؤتمرات الأمم المتحدة

اضطلعت المرأة أيضا بأدوار قيادية في وفود نيوزيلندا إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بشأن حقوق الإنسان على كلا الصعيدين الوزاري والرسمي. وقامت وزيرات بتمثيل نيوزيلندا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، ومؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة (١٩٩٥). وباستثناء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، تولت المرأة أيضا رئاسة الوفود من المسؤولين المبعوثين لتلك المؤتمرات، وأيضا لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية التابع للأمم المتحدة (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، ومؤتمر الموئل الثاني (اسطنبول، ١٩٩٦).

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٩٩٥

ترأست وفد نيوزيلندا وزيرة شؤون المرأة سعادة جيني شبيلي، ورئيسة الموظفين التنفيذيين بوزارة شؤون المرأة. وضم الوفد اثنتين من أعضاء البرلمان، وكبيرة مفوضي حقوق الإنسان، ومسؤولات في الإدارات بوزارة شؤون المرأة، ووزارة الخارجية والتجارة الخارجية، وإحصاءات نيوزيلندا. وكان من بين أعضاء وفد نيوزيلندا أيضا ممثلات لثلاث منظمات غير حكومية، وشاركت نساء نيوزيلندا أيضا في المؤتمرات بوصفهن أعضاء في منظمات غير حكومية معتمدة.

وشاركت ٨٠ امرأة من نيوزيلندا في منتدى المنظمات غير الحكومية (منتدى ٩٥). وقد أقامت اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية عرضا أوضحت فيه كيفية معالجة عدد من القضايا الأساسية الخاصة بالمرأة النيوزيلندية، وقامت بتعميم كتيب إعلامي على نطاق واسع. وقد قدمت الحكومة تمويلا لثمان من ممثلات المنظمات غير الحكومية للمساعدة في تكاليف المشاركة في منتدى ٩٥.

المنشورات المشار إليها

NZ Ministry of Foreign Affairs and Trade 1993/94-, Corporate Plan, Wellington, The Ministry

NZ Ministry of Foreign Affairs and Trade 1993/94-, Equal Employment Opportunities Plan, Wellington, The Ministry

المادة ٩

الجنسية

(١) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

(٢) تمنح الدول الأطراف بالمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق

الجنسية

لم يطرأ أي تغيير منذ التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا.

جوازات السفر

كما أفاد التقرير الدوري الثاني، تصدر منذ عام ١٩٩٢ للأطفال الذين هم دون سن ١٦ سنة جوازات سفر خاصة بهم يحصلون عليها بموافقة خطية من أحد الوالدين أو من الوصي.

وحين يساور أحد الوالدين أو الوصي خوف له ما يبرره من احتمال إخراج الطفل من نيوزيلندا انتهاكا لحق الحضانة أو رؤية الطفل، فلهذا الوالد أو الوصي أن يلتمس أمرا بمنع إخراج الطفل من نيوزيلندا. وحين تصدر المحكمة هذا الأمر، يمكن إدراجه في نظام التجهيز الآلي لبيانات الركاب في جمارك نيوزيلندا لتنبيه مسؤولي الجمارك إذا جرت محاولة لإخراج الطفل من نيوزيلندا.

المادة ١٠

التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) الأحوال نفسها للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر مناهج دراسية واحدة، وامتحانات واحدة وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من المستوى نفسه ومبان ومعدات مدرسية من النوعية نفسها؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي مقولب عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، وخاصة عن طريق تنقيح الكتب والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) الفرص نفسها للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) الفرص نفسها للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما تلك التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات الانقطاع عن الدراسة، قبل الأوان، بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي انقطعن عن الدراسة قبل الأوان؛

(ز) الفرص نفسها للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

التقدم المحرز

- زاد اشتراك الأطفال دون سن ٥ سنوات في برامج تعليم الطفولة المبكرة.
- زاد التحاق أطفال الماوري في مرحلة ما قبل الابتدائية بنسبة ٢٥ في المائة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦.
- زاد عدد خريجات التعليم العالي.
- زاد عدد الطلاب الماوريين في التعليم الثانوي إلى أكثر من الضعف.
- صدر مشروع بيان جديد لمناهج التربية الصحية والبدنية ليطرح للمناقشة العامة.

وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير استمرار تنفيذ وتحسين الإصلاحات الإدارية التي بدأت عام ١٩٨٩. وفي ١٩٩٧/١٩٩٦ بلغ الإنفاق الحكومي على التعليم ٠٢١ ٥ مليون دولارا، وهذا يمثل ١٦,١ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي، و ٥,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وبالمقارنة، كان المبلغ المقابل لهذا ٥٣٩ ٤ مليون دولارا في عام ١٩٩٣.

ومنذ عام ١٩٩٢، طرأ تحسن تدريجي في وضع النساء والفتيات داخل نظام التعليم. ويشارك عدد أكبر من الأطفال في شكل أو آخر من أشكال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ومعدلات الاستمرار في التعليم آخذة في التحسن إجمالا، ويشترك مزيد من النساء في مرحلة ما بعد التعليم والتدريب الإلزامي. ورغم أن قسم الفتيات والنساء التابع لشعبة السياسة بوزارة التعليم قد تم حله منذ التقرير الأخير، تواصل وزارة التعليم رصدها للنتائج التعليمية للإناث.

وفي عام ١٩٩٨، أصدرت الحكومة، للمناقشة العامة، استراتيجية إنجاح تعليم الماوريين، وهي استراتيجية تعليمية للماوريين وضعتها وزارتا التعليم وتنمية الماوريين. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تشجيع الطلاب الماوريين على الاستمرار في الدراسة لفترة أطول وعلى بلوغ أهداف أعلى.

ويرد مزيد من المعلومات عن الأطفال والتعليم في التقرير المبدئي الذي قدمته نيوزيلندا إلى الأمم المتحدة بشأن اتفاقية حقوق الطفل (CRC/G/28/Add.3).

سبل الوصول والمشاركة

التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، ارتفعت نسبة مشاركة الأطفال دون سن الخامسة في برامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من ٤٦ في المائة إلى ٥٦ في المائة. وحصل قدر كبير من هذه الزيادة في سن الثانية (من ٣٨ في المائة إلى ٥٠ في المائة) والثالثة (من ٧٣ في المائة إلى ٨٦ في المائة). وفي عام ١٩٩٧، التحق ٩٦ في المائة من جميع الأطفال الذين هم في الرابعة من عمرهم بشكل أو آخر من أشكال رعاية وتعليم الأطفال في المراحل المبكرة. وقد أسهم تزايد مشاركة المرأة في قوة العمل، وتحسن الفهم لقيمة تعليم الأطفال في المراحل المبكرة، واتساع نطاق الخدمات المتوافرة في الارتفاع المستمر في عدد الملتحقين بالمدارس. وتتساوى معدلات تمثيل البنات والأولاد عبر نطاق الخدمات المقدمة للأطفال في المراحل المبكرة، ففي تموز/يوليه ١٩٩٦، بلغ عدد الأطفال الملتحقين ١٨٧ ٨٣ من الأولاد و ١٠٤ ٧٧ من البنات.

وقد استمر نمو مشاركة الماوري في مرحلة تعليم الطفولة المبكرة، وللمراكز التي تستخدم لغة الماوري أكبر إسهام في حالات التحاق الماوريين بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. ففي عام ١٩٩٧، بلغ عدد هذه المراكز ٧٠٧. وشهد التحاق أطفال الماوري بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة نموا نسبته ٢٥ في المائة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦، مقابل معدل نمو قدره ١٧ في المائة لغير الماوري. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، بلغت نسبة أطفال الماوري دون سن الخامسة المقيدين بأحد أشكال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ٤٢ في المائة مقابل ٦١ في المائة من غير الماوريين.

وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، كانت الدولة تدعم ٤٨٦ مجموعة لعب ودراسة في المجتمعات المحلية. وتقدم الدولة مساعدة في الرسوم بغية إعانة الأسر منخفضة الدخل في سداد تكاليف التعليم الجيد النوعية في مرحلة ما قبل المدرسة. ومنذ عام ١٩٩٤، يتلقى الوالدان اللذان لا يدرسان أو يعملان دعما لما يصل إلى تسع ساعات أسبوعيا.

وفي ١٩٩٦/١٩٩٧، قامت وحدة تطوير الطفولة المبكرة بتمويل ٢٢٠ مجموعة للغات منطقة المحيط الهادئ تقدم برامج تعليمية تستند إلى قيم وثقافات منطقة المحيط الهادئ ولغاتها. وزادت حالات الالتحاق بالدراسة في الطفولة المبكرة بين السكان من منطقة المحيط الهادئ بنسبة ٢٢,٧ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٦. وترتبط وحدة تطوير الطفولة المبكرة بعقد مع وزارة التعليم من أجل توفير المعلومات والمشورة لمجموعات لغات منطقة المحيط الهادئ التي تنشد مركزا مرخصا وقانونيا. وقد منحت وزارة التعليم حتى الآن تراخيص وإجازات لـ ٣٧ مركزا من مراكز منطقة المحيط الهادئ، وتعتزم الترخيص لـ ٦٠ مركزا آخر خلال السنوات الثلاث القادمة. وتعمل وحدة تطوير الطفولة المبكرة، والمنظمات غير الحكومية - مجلس جزر المحيط الهادئ للطفولة المبكرة أوتيراو وكوتاها أوغانيوي - مع وزارة التعليم في هذا المشروع. وتضطلع نساء منطقة المحيط الهادئ بدور هام في مراكز منطقة المحيط الهادئ للطفولة

المبكرة، ويتجاوز معدل النساء اللاتي يتدربن في مجال الطفولة المبكرة لمنطقة المحيط الهادئ ٩٠ في المائة.

ويشترك عدد كبير من مقدمي الرعاية، وهم أساسا الأمهات، في قطاع الطفولة المبكرة على أساس تطوعي. وتقتضي التنظيمات أن يطلع الأبوان على ما يتعلمه أبناؤهم، وتقدم كثير من خدمات الطفولة المبكرة، ولا سيما حركة مراكز اللعب، برامج لتدريب الأبوين على أمور التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة. ويمكن للأبوين أيضا اكتساب خبرة قيمة من الاشتراك في لجان الإدارة وعضوية مختلف جماعات الطفولة المبكرة.

وفي عام ١٩٩٢، شـُرع في برنامج "الوالدان بوصفهما المعلم الأول" الذي تموله الحكومة، وهو برنامج منزلي موجه لكل والدين لديهما أطفال دون سن الثالثة. ويرمي البرنامج إلى زيادة ثقة الوالدين بحيث يمكنهما المشاركة بمزيد من الفعالية في نمو وتعليم أطفالهما. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، قام أخصائيو التعليم بزيارة نحو ٠٠٠ ٦ أسرة في أنحاء البلد.

ويتولى مكتب استعراض التعليم بانتظام تقييم أداء مراكز الطفولة المبكرة وتقديم التقارير العلنية عنه. وتشير هذه التقارير إلى أي أدلة على وجود تحيز على أساس نوع الجنس في البرامج أو الممارسات. ويعي أخصائيو التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة الحاجة إلى توفير برامج مناسبة ومحفزة للبنات، وقد لوحظ تحسن كبير فيما يتعلق بتوفير معاملات وممارسات محايدة فيما يتصل بنوع الجنس.

التعليم الابتدائي والثانوي

من مجموع عدد الطلاب المنتظمين في المدارس في عام ١٩٩٦ (٣٢٥ ٦٩٧)، بلغت نسبة الذكور ٥١ في المائة، ونسبة الإناث ٤٩ في المائة. وكان توزيع الذكور والاناث متساويا إلى حد كبير في جميع أنواع المدارس، فيما عدا المدارس الشاملة (المحلية) التي تخدم المجتمعات الريفية في المقام الأول، والتي بلغت فيها نسبة الإناث ٥٦ في المائة من الطلاب في عام ١٩٩٦؛ ومدرسة المراسلة (٦٤ في المائة من الإناث)؛ ومدارس التعليم الخاص (٣٧ في المائة من الإناث). وتخدم مدرسة المراسلة الطلاب الريفيين وبعض الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وبعض البالغين الذين ينشدون فرصة ثانية لتلقي التعليم الثانوي، فضلا عن أنها توفر برامج تعليمية للطلاب الذين انقطعوا عن الدراسة، أو الطالبات الحوامل، أو من يحتاج إلى دراسة موضوع معين لا يدرس في مدرسته.

وجميع المدارس الحكومية الابتدائية ومعظم المدارس الحكومية الثانوية مختلطة. وفي عام ١٩٩٦، انتظم بالمدارس غير المختلطة قرابة ٠٠٠ ٤٠ طالب.

وتشكل لغة الماوري، جزءا أساسيا من التعليم الماوري بوصفها وسيلة لإنعاش لغة الماوري وتحسين المشاركة والتحصيل. ويجري التشديد الآن على استعمالها كلغة للتدريس بدلا من التركيز عليها كإحدى مواد

الدراسة. وقد طرأ أثناء الفترة المشمولة بالتقرير نمو في عدد مدارس كورا كاوبابا ماوري (المدارس التي تستخدم لغة الماوري للاستيعاب) التي تدعمها الدولة، من ١٣ مدرسة في عام ١٩٩٢ إلى ٥٤ مدرسة في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٦، بلغت نسبة الأطفال الماوريين الذين هم في سن الدراسة الملتحقين بهذه المدارس ٢,٣ في المائة. وارتفع عدد الطلاب الذين اختاروا لغة الماوري واسطة لدراسة مادة أو أكثر باللغة الماورية - من ١٣ في المائة من الطلاب الماوريين في عام ١٩٩٢ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تشجع هذه الزيادة مشاركة الماوريين وبلوغهم لأهدافهم في مجال التعليم.

التعليم والتدريب في فترة ما بعد المرحلة الإلزامية

يتجه عدد متزايد من الشباب إلى مواصلة التعليم والتدريب، ويزيد عدد الإناث المشاركات في الدراسة الجامعية المتفرغة أو غير المتفرغة على عدد الذكور. ففي عام ١٩٩٥، بلغت نسبة النساء من الفئة العمرية ١٨ - ٢٤ سنة المنتظمات في الدراسة المتفرغة ٢١,٧ في المائة، والمنتظمات في الدراسة غير المتفرغة ٦,٨ في المائة. وتبلغ النسبة المقابلة لهذا بين الذكور ١٩,٤ في المائة للدراسة المتفرغة و ٦,٦ في المائة للدراسة غير المتفرغة.

وأشارت بيانات هيئة المؤهلات في نيوزيلندا في عام ١٩٩٧ إلى أن عدد النساء المسجلات في الإطار الوطني للمؤهلات فاق عدد الرجال، رغم أنه عندما تدرج في الحساب منظمات التدريب على الصناعات تكون كفة الرجال هي الراجحة بصورة كبيرة. ويشكل الإطار الوطني للمؤهلات آلية لتنسيق جميع المؤهلات بدءا بالمدرسة الثانوية (السنوات ١١، و ١٢، و ١٣) وحتى مستوى الشهادة الجامعية والدراسات العليا، شاملا التدريب أثناء العمل والتدريب المهني. ويسهل هذا الإطار استمرار التدريب وإعادة التدريب، من خلال تهيئة الفرصة للاعتراف رسميا بالمهارات بغض النظر عن مكان أو كيفية تعلمها. وقد تعود مرونة هذا الإطار بالفائدة على المرأة، إذ أنها تتيح لها مجموعة متنوعة من نقاط الدخول إلى المؤهلات المهنية والتقنية.

المساعدة المالية لطلاب التعليم الجامعي

تقدم الحكومة المساعدة في تكلفة التعليم الجامعي. وبالاضافة إلى ذلك، يحق للطلاب المتفرغين من الأسر المنخفضة الدخل الحصول على بدلات طلابية. وفي عام ١٩٩٢، أنشئ برنامج لقروض التعليم العالي من أجل تقديم قروض للطلاب تغطي الرسوم والتكاليف المتصلة بالدورات الدراسية، وللمساعدة في نفقات المعيشة. ويتجاوز ما يتلقاه الطلاب الماوريون من هذين الشكلين من المساعدة ما يتلقاه الطلاب غير الماوريين.

وبالنظر إلى أن من الأرجح أن تعمل المرأة في وظائف تقل مرتباتها عن مرتبات وظائف الرجل، فإن الفترة التي تلزمها لسداد القروض قد تكون أطول من الفترة اللازمة للرجل. وقد يشكل هذا عنصرا يثني بعض النساء عن الالتحاق بالتعليم العالي. وقد حددت شروط سداد هذه القروض بحيث لا تنطبق

إلا لدى توافر حد أدنى معين من مستوى الدخل، كما يحدد أيضا معدل أدنى للفائدة إذا لم يكن المقترضون يحصلون على دخل.

حالات إكمال البرامج الجامعية في العام الأكاديمي
١٩٩٥ (بما في ذلك الطلاب الخارجيون)

	الإناث	الذكور
درجة الدكتوراة	٨٢	٢٠١
درجة الماجستير/ مرتبة الشرف	١ ٤٩٨	١ ٦٧٣
جميع البرامج الجامعية	١١ ١١٨	١٠ ٠٥٥

نسبة الماوريين في التعليم العالي

في السنوات الخمس الأخيرة، زاد عدد الماوريين في التعليم العالي إلى أكثر من الضعف. ففي عام ١٩٩٦، كان الطلاب من الماوري يمثلون ١١,٩ من حالات القيد في التعليم العالي، مقارنة بنسبة ٧,٩ في المائة في عام ١٩٩١. وتوجد أكبر زيادة في عدد الطلاب من الماوري في قطاع الكليات التقنية. وقد أظهر تحليل أجري في عام ١٩٩٥ لنوع جنس الطلاب من الماوري في التعليم العالي أن النساء يفقن الرجال عددا في كل فئة.

التدريب على الصناعات

منذ عام ١٩٩٢، ارتفع عدد المتدربين على الصناعات من ٧١١ ١٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٨٠٨ ٣٦ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويجري استحداث تدريب منهجي في عدد من الصناعات التي لم يكن لها أي تدريب من قبل.

وفي عام ١٩٩٢، حصلت المرأة على ١٢ في المائة من منح التدريب الحرفي، وارتفعت هذه النسبة إلى ١٦ في المائة في عام ١٩٩٧. وفي حين ما زال تصفيف الشعر يجتذب أكبر عدد من المتدربات (٣٣٩ ١ متدربة من مجموع ٩٣٢ ٥)، تمثل المرأة نسبة كبيرة من المتدربين في عدد من الصناعات الأخرى، بما فيها الاسعاف، والملابس والنسيج، وخدمات البناء، وتربية الخيول، وصيد الأسماك، وأعمال البساتين، والفندقة وخدمات الطعام، والرياضة، واللياقة البدنية والترفيه.

ويشترط أن تتوافر لدى منظمات التدريب على الصناعات خطط لزيادة مشاركة الفئات المنخفضة التمثيل في صناعاتها. ويجري العمل في مشروع لبحث طرق تشجيع مشاركة الإناث في صناعات تكنولوجيا الالكترونيات والأطعمة البحرية. وسيحدد هذا المشروع استراتيجيات يمكن لصناعات أخرى أن تطبقها.

برنامج فرص التدريب

استُحدث برنامج فرص التدريب، الذي تديره وكالة دعم التعليم والتـــدريب، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من أجل توفير التدريب لمن تركوا الدراسة وللعاطلين عن العمل لفترات طويلة من ذوي المؤهلات المتدنية. ويشترط أن يفي تصميم التدريب وتنفيذه باحتياجات الماوريين الذين بلغت نسبتهم ٢٢ في المائة من المتدربين في عام ١٩٩٧، وللمتعلمين من منطقة المحيط الهادئ الذين شكلوا ٤ في المائة من المتدربين في عام ١٩٩٧.

وفي عام ١٩٩٦، تم توسيع نطاق أهلية الالتحاق بالبرنامج بحيث شمل من يتلقى استحقاقات لمدة عام أو أكثر من المستفيدين من برنامج الأغراض المنزلية أو الأرامل. وهيأ هذا فرصة التدريب لمزيد من النساء اللاتي يشكلن الآن ٤٩ في المائة من المتدربين، وهذا يتجاوز المستوى المستهدف لمشاركة المرأة والبالغ ٤٥ في المائة على الأقل.

وقد حصل اثنان وعشرون في المائة من الإناث و ٢٥ في المائة من الذكور الذين شاركوا في برنامج فرص التدريب على وظائف تفرغ أو لبعض الوقت في غضون شهرين من تركهم للبرنامج، بينما واصل التدريب ١٠ في المائة من الإناث و ٩ في المائة من الذكور.

تحسين المهارات

يوفر برنامج تحسين المهارات التدريب للمتدربين من الماوري ومن منطقة المحيط الهادئ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ سنة. وفي عام ١٩٩٧، بلغ عدد المتدربين ٦٢٩ متدربا، منهم ٣٨ في المائة من النساء. وتظهر نتائج عام ١٩٩٦ أن ٧٤ في المائة من المتدربات و ٧٥ في المائة من المتدربين (المعروفة نتائجهم) اتجهوا إلى مزيد من التدريب أو إلى العمل عقب التدريب على تحسين مهاراتهم.

المناهج الدراسية

يجري العمل حاليا على برنامج لإصلاح المناهج في المدارس. وسوف يوفر إطار مناهج نيوزيلندا وبيانات المناهج الوطنية الأساس للبرامج في المدارس. ويحدد الإطار العناصر العريضة الأساسية للتعلم والتعليم في نيوزيلندا، مع التركيز بقوة على إنصاف جميع الطلاب وإدماجهم في النظام وتعزيز نجاحهم وتحصيلهم. وستكون البرامج شاملة للجنسين، وخلوا من العنصرية والتمييز.

ويشترط على الشركة المحدودة لوسائط التعلم، وهي شركة تنشر كتب القراءة والمواد المرجعية لدعم المناهج وترتبط بعقد مع وزارة التعليم، أن توفر من المواد ما يعزز الصورة الإيجابية لدى الفتيات والنساء عن أنفسهن. وتقدم هذه المنشورات نماذج نسائية قوية منخرطة في أنشطة محفزة ومشوقة.

وفي قطاع الطفولة المبكرة، تم في عام ١٩٩٥ الأخذ بمنهج طوعي جديد، هو تي واريكي، عقب مشاورات واسعة. ويغطي هذا المنهج الذي تتبعه معظم المؤسسات التعليمية مجموعة العناصر المرغوب

في أن يتعلمها صغار الأطفال ويشدد على توفير منهج يشمل الجنسين ويتمتع بالموارد والمعدات والبرامج والنماذج السلوكية.

الإرشاد في مجال الحياة الوظيفية

يتعين على جميع المدارس الثانوية توفير المشورة المتعلقة بالحياة الوظيفية للطلاب. وحصل المعلمون في مجال الحياة الوظيفية على التدريب اللازم لكفالة عرض جميع خيارات الوظائف والتدريب الممكنة على البنات والأولاد.

التحصيل

تظهر الدراسات التي أجريت في السنوات القليلة الماضية وجود بعض الفروق في التحصيل والاتجاهات بين الأولاد والبنات في بعض مواد الدراسة، وخاصة على المستوى الثانوي.

ويقوم مشروع رصد التعليم الوطني بتقييم أداء أطفال المدارس الابتدائية في السنة ٤ (الأعمار من ٨ إلى ٩) والسنة ٨ (الأعمار من ١٢ إلى ١٣). وخلال عام ١٩٩٥، تم اختبار ٤٤٠ ١ طفلا في السنة ٤ و ٤٤٠ ١ في السنة ٨ (٣ في المائة من أطفال المدارس الابتدائية) في مجموعة مختلفة من الأنشطة في العلوم، والفن، واستعمال الرسوم البيانية والجداول والخرائط.

ووجد مشروع رصد التعليم الوطني أن أداء البنات كان أفضل من أداء الأولاد في الفن، وأنهن قد أظهرن استمتاعا أكبر بالفن داخل المدرسة وخارجها. وفيما يتعلق باستعمال الرسوم البيانية، والجداول، والخرائط كان أداء البنات أفضل من أداء الأولاد في الأنشطة التي تستلزم تفسير البيانات. وفي حين أن البنات فقن الأولاد فيما يتعلق ببعض المهام الموسيقية وفي الاستمتاع بالقراءة وأنشطة الكلام، كان اتجاههن أقل إيجابية نحو التكنولوجيا وكان أداؤهن أضعف قليلا في بعض المهام التكنولوجية. وتظهر النتائج المحرزة في العلوم فروقا إحصائية هامة، إذ كان أداء الأولاد أفضل من أداء البنات في ١٠ من فرادى المهام البالغ عددها ٣٣. وتشير النتائج إلى أن تعلم البنات للعلوم قد تخلف عن الأولاد خلال السنوات الأخيرة من تعليمهن الابتدائي.

وفي مجالات المناهج الأخرى في القطاع الابتدائي، تفيد التقارير بأن أداء البنات أفضل من أداء الأولاد في اللغة المكتوبة، والخط، والهجاء. وفي التربية البدنية، يتفوق الأولاد في الأنشطة الحركية الكبيرة والبنات في الأنشطة التي تستلزم تحكما حركيا دقيقا.

وتشير الدراسة الدولية الثالثة للرياضيات والعلوم التي أجرتها الرابطة الدولية للتعليم أن أطفال نيوزيلندا يحتلون موقعا متوسطا تقريبا بين الدول المشاركة في الرياضيات والعلوم. وكانت الفروق بين تحصيل الأولاد والبنات في العلوم طفيفة على مستوى المدرسة الابتدائية المتوسطة، بيد أنها ازدادت بصورة ملحوظة لصالح الأولاد منذ البدء في التعليم الثانوي (السنة ٩). وفي الرياضيات تفوقت البنات على

الأولاد في بعض المهام عند مستويي ٢ و ٣ القياسيين، بيد أن أداءهن انخفض مقارنة بالأولاد بدءا من الصف الثاني (السنة ٨) وحتى الصف الثالث (السنة ٩) فيما يتعلق ببعض البنود، كما أصبحت البنات في ذلك العمر أقل إيجابية تجاه الرياضيات. وكانت درجات الطلاب من الماوريين ومنطقة المحيط الهادئ أضعف. وفي العلوم والرياضيات تفوقت البنات الماوريات على الأولاد الماوريين في المدرسة الابتدائية المتوسطة، ولكن ببلوغ السنة ٨ لم تكن هناك اختلافات تذكر في التحصيل.

وتؤكد بيانات المناهج الجديدة في الرياضيات والعلوم من جديد أهمية التحصيل في المهارات والمعارف الأساسية، فضلا عن صلة العلوم والرياضيات بمشاكل الحياة الواقعية، وذلك كوسيلة لتعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو هذه الدراسات.

الامتحانات والمؤهلات

إن عدد الإناث اللاتي يتركن النظام التعليمي بعد الحصول على مؤهل أكاديمي عال يفوق عدد الذكور. ففي عام ١٩٩٦، ترك المدرسة ٨٨١ ١٦ من الإناث (٦٧ في المائة) بعد الحصول على شهادة الصف السادس أو ما هو فوقها، مقابل ٤١٣ ١٥ من الذكور (٥٩ في المائة). وكان من بين أوائل الدارسين الـ ٣٦ الذين اعترفت بهم هيئة مؤهلات نيوزيلندا في عام ١٩٩٧ عشرون من الإناث.

وكان احتمال حصول الإناث في عام ١٩٩٦ على درجة "أ" (ممتاز) أو "ب" (جيد جدا) في الشهادة المدرسية أكبر من احتمال حصول الذكور عليها، وكان الفارق الأكبر في مادة اللغة الإنكليزية. وفي امتحانات منح الدراسة الجامعية ومنح الالتحاق بالجامعة في عام ١٩٩٦، تجاوز عدد الإناث قليلا عدد الذكور ممن حصلوا على درجة "ب" أو ما فوقها. بيد أن أداء طلاب المرحلة الثانوية من الماوري ومنطقة المحيط الهادئ، بمن فيهم البنات، كان أقل في امتحانات المدارس الثانوية من الفئات الإثنية الأخرى.

وتحصل الإناث من الماوري البالغات ١٦ و ١٧ سنة على درجات أفضل ومؤهلات أعلى من نظرائهن الذكور، إلا أنهن يدرسن مواضيع مثل الطباعة التي تحد من فرصهن في سوق العمل. وقد ترك المدرسة في عام ١٩٩٦، ٣٩ في المائة من الماوريين دون الحصول على مؤهلات، مقارنة بنسبة ١٥ في المائة ممن تركوا المدرسة من غير الماوريين. وقد حصلت نسبة أربعة في المائة من الماوريين على منح دراسة جامعية، مقابل ٢٤ في المائة من غير الماوريين.

وفي عام ١٩٩٦، اختار كل من الطالبات والطلبة مواد اللغة الانكليزية، والرياضيات، والعلوم، والجغرافيا بوصفها أحب مواد امتحان الشهادة المدرسية (السنة ١١). وكان الاختيار التالي للأولاد هو تكنولوجيا الورش، بيد أن هذه المادة لم تظهر على الاطلاق كأحد اختيارات البنات.

وكانت اختيارات شهادة الصف السادس كذلك هي اللغة الانكليزية والرياضيات لكل من الأولاد والبنات، تليها الفيزياء والأحياء للأولاد، والأحياء والكيمياء للبنات. وفي امتحانات الالتحاق بالجامعة والمنح،

كانت مواد الإحصاء واللغة الانكليزية وحساب التفاضل والتكامل والفيزياء أكبر شعبية بين الأولاد، في حين كانت اللغة الانكليزية والاحصاء والاحياء وحساب التفاضل والتكامل هي الأكثر شعبية بين البنات. ويحظى التاريخ والفن بشعبية بين البنات أكثر منه بين الأولاد في مستوى السنوات العليا. ومازال عدد الذكور يفوق عدد الإناث في فصول الرياضيات والعلوم في السنوات العليا، كما أن احتمال أن يكون أداء الذكور في الرياضيات حسنا أعلى قليلا.

الهيئة التعليمية

في عام ١٩٩٥، كان هناك ٨٠٤ ٨ من الموظفات و ١٠٦ من الموظفين في قطاع تعليم الطفولة المبكـــرة مقابـــل ٣٢١ ٧ و ١٦٢ على التوالي في عام ١٩٩٢. وأصبح معلمو مرحلة الحضانة البالغ عددهم ٧٤٣ ١ معلما موظفين لدى رابطات الحضانات الخاصة في عام ١٩٩٧. ورغم أن أحكام تكافؤ فرص العمل التي ينص عليها قانون قطاع الدولة لم تعد تنطبق على هؤلاء المعلمين، فإن قانون حقوق الإنسان، وقانون شرعة الحقوق، وقانون عقود العمل مازالت منطبقة عليهم.

وعلى مستوى المدرسة الابتدائية والثانوية، تتضاءل أيضا نسبة المعلمين الذكور، من ٣٦ في المائة من الوظائف المعادلة لوظيفة معلم متفرغ في عام ١٩٩٢ إلى ٣١ في المائة في عام ١٩٩٧.

عدد المعلمين في المدارس لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦

١٩٩٢		
المدارس	الإناث	الذكور
الابتدائية	١٧ ٤٦٠	٤ ٩٥٣
الثانوية	٨ ٤٤٥	٨ ١٠٤
الشاملة	٤٩٢	٣٢٧
الخاصة	٥٥٥	٩٨
المراسلة	٣٢٨	١٠٨
١٩٩٦		
المدارس	الإناث	الذكور
الابتدائية	١٧ ٤٧٤	٤ ٥٧٦
الثانوية	٨ ٤٤٥	٧ ٣٩٦
الشاملة	٦٣٨	٣٥٧
الخاصة	٥٢٨	٩٤
المراسلة	٣٥١	١١٢

تفيد وزارة التعليم (المرأة في السلك التعليمي ١٩٩٦) بأنه لم يطرأ تحرك يذكر نحو المساواة بين الجنسين في السلك التعليمي في السنوات الثلاث الأخيرة. ففي عام ١٩٩٦، كان عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا أقل من الرجال، وخاصة على مستوى المدرسة الابتدائية. وفضلا عن ذلك، فقد تلقت النساء في المتوسط مرتبات أدنى من زملائهن الذكور الذين يشغلون مناصب مساوية لهن أو يتمتعون بمؤهلات مثيلة. ورغم أن ٧٦ في المائة من معلمي المدارس الابتدائية من النساء، فإن نسبة الناظرات لا تتعدى ٣٢ في المائة. وفي سلك المدارس الثانوية، بلغت نسبة المعلمات ٤٧ في المائة، بيد أن نسبة الناظرات لم تتعد ٢٥ في المائة. وكان واحد وستون في المائة من ناظرات المدارس الثانوية يعملن في مدارس البنات التابعة للدولة أو المندمجة معها، و ١٣ في المائة في المدارس المختلطة، في حين شغلت المرأة منصب الناظرة في مدرستين للبنين تابعتين للدولة.

وفي قطاع التعليم العالي، بلغت نسبة المعلمات في كليات التربية ٦٧ في المائة، وفي المعاهد التقنية ٥٠ في المائة، وفي الجامعات ٣١ في المائة. وكان تمثيل المرأة متدنيا في المناصب العليا في قطاع التعليم العالي. ففي عام ١٩٩٥، لم تشغل أي امرأة منصبا برتبة رئيس الموظفين الإداريين في الجامعات أو كليات التربية، وكان عدد رئيسات المسؤولين الإداريين في المعاهد التقنية أقل من الخُمس.

مجالس أمناء المدارس

تدير المدارس في نيوزيلندا مجالس للأمناء تتكون من ممثلي الآباء والمجتمع المحلي. وحتى آذار/مارس ١٩٩٦، كان ٤٩,٧ في المائة من الأمناء من النساء. وكان عدد النساء المنتخبات كأمينات يقل عن عدد الرجال بنسبة ستة في المائة، بيد أن تعيين مزيد من الأعضاء عن طريق الاختيار قد حقق التوازن. وأفاد مجلس نيوزيلندا لبحوث التعليم في عام ١٩٩٧ بأن نوع الجنس ما زال مرتبطا بالأدوار المختلفة التي يؤديها فرادى الأمناء في مجالسهم.

وكجزء من التزام "رب العمل الجيد" المنصوص عليه بموجب قانون قطاع الدولة، فإن مجالس الأمناء ملزمة بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب استعراض التعليم تحدد فيه الخطوط العريضة لسياسة وبرامج مدارسها فيما يتعلق بتكافؤ فرص العمل. وذكر التقرير السنوي لفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ الذي قدمه كبير موظفي الاستعراض للبرلمان أن ٥٥ في المائة فقط من جميع المجالس قدمت تقارير تكافؤ فرص العمل في حينها، وقليل جدا منها يعتبر أمثلة ممتازة، بينما لم يف ٣٤ في المائة منها بالشروط التشريعية.

التعليم المتواصل

انخفض عدد البالغين الذين يعودون للدراسة في السنوات الخمس الأخيرة، بيد أن الحصول على فرصة ثانية للتعليم مازال يلقى إقبالا بين النساء أكبر منه بين الرجال. ففي عام ١٩٩٦، أفادت وزارة التعليم بأن ٦٤٠ ٨ من الطلاب البالغين (فوق سن ١٩ سنة) منتظمون بالمدارس الثانوية. وبلغ عدد النساء، من بين هؤلاء، ١١١ ٦ (٧١ في المائة) امرأة.

وتوفر أيضا البرامج التعليمية المجتمعية القائمة في المدارس، والمعاهد التقنية، والمراكز الخارجية التقنية أيضا فرصا تعليمية للبالغين. وتوجد هذه البرامج في المجتمعات المحلية وتقدم دورات دراسية خارج ساعات العمل العادية. وبلغت نسبة النساء المشاركات في عام ١٩٩٦، ٧٤ في المائة.

وتقع كثير من مؤسسات التدريب الخاصة في الريف أو المدن الصغيرة، التي لا توجد فيها أي مؤسسات أخرى للتعليم العالي. وقد أفسح هذا مجال الفرص التعليمية أمام الريفيات.

مواصلة التعليم

أصبحت مواظبة البنات والأولاد على الدراسة الثانوية تستمر لفترة أطول. وقد تحسن المعدل العام لمواصلة التعليم بالنسبة إلى البنات منذ التقرير الأخير، إذ يواصلن الدراسة لفترة أطول قليلا في المتوسط من الأولاد. بيد أن عدد الإناث والذكور من الماوري الذين يستمرون في الدراسة أقل من عدد غير الماوريين، رغم أن احتمال وجود النساء من الماوري بين ١٦ و ١٧ سنة في المدرسة أكبر من احتمال وجود الذكور. وتشابه معدلات استمرار الطلاب من منطقة المحيط الهادئ في الدراسة معدلات غير الماوريين.

معدلات مواصلة التعليم ١٩٩٥-١٩٩٧

الماوري			
السنة	العمر	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
١٩٩٥	١٦ سنة	٧٢	٦٧
	١٧ سنة	٤٣	٤٢
١٩٩٦	١٦ سنة	٦٧	٦٤
	١٧ سنة	٤١	٣٨
١٩٩٧	١٦ سنة	٦٨	٦١
	١٧ سنة	٤٠	٣٨
الجميع			
السنة	العمر	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
١٩٩٥	١٦ سنة	٨٥	٨١
	١٧ سنة	٦١	٥٦
١٩٩٦	١٦ سنة	٨٦	٨٢
	١٧ سنة	٦١	٥٧
١٩٩٧	١٦ سنة	٨٧	٨١
	١٧ سنة	٦٣	٥٨

التربية الصحية والبدنية

كما أفيد مسبقا، هناك تركيز قوي في النظام التعليمي لنيوزيلندا على تنفيذ برنامج صحي شامل. وقد نشر مشروع بيان جديد لمناهج التربية الصحية والبدنية ليكون موضع تجربة ومشاورة. ويتعين أن تكون جميع ألوان التعلم في هذا المجال مناسبة وغير مقيدة بالقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس.

ويمثل تحسين تعليم المسائل الجنسية أحد الأولويات، حيث أظهرت عدة دراسات وتقارير عدم كفاية البرامج في كثير من المدارس. وأظهر تقرير أصدره مكتب مراجعة التعليم عام ١٩٩٦ أن ٥٠ في المائة من المدارس التي تم استعراضها والبالغ عددها ٢١٣ مدرسة تقدم برامج تتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية.

ومن نتائج الأخذ ببرامج كيوي الرياضية الخاصة التي وضعتها لجنة هيلاري وحددت لها قواعد معدلة، أن أصبحت البنات يمارسن ألعابا مثل الركبي وكرة القدم، وهي ألعاب يسيطر عليها الأولاد تقليديا. وللجنة هيلاري أيضا برامج لزيادة مشاركة البنات في الرياضة. ويرد مزيد من التفاصيل في المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ووجدت البحوث التي أجريت في عام ١٩٩٤ عما يحدث لبنات الماوري في المدارس أن التحرش من جانب الأولاد يمثل مصدر قلق رئيسي للماوريات وأيضا لغير الماوريات. وأشارت البحوث إلى أن عدد الأولاد يفوق عدد البنات في الملاعب والمروج المغطاة بالحشائش، وأن الأولاد يسيطرون على ملاعب المغامرات، كما أن احتمالات اشتراكهم في أنشطة رياضية في أوقات لعبهم تفوق بكثير احتمالات البنات.

وقد بدأت بعض المدارس برامج لتأكيد الذات ووساطة الرفاق لمساعدة الطلاب على التعامل مع المضايقة وغيرها من السلوك غير المقبول من جانب زملائهم من الطلاب. وقد وضعت دائرة التعليم الخاصة برنامجا للتثقيف مناهضا للعنف في المدارس، وفي عام ١٩٩٦، وافقت الحكومة على توفير التمويل لبرنامج ينفذ على صعيد البلد بالكامل لتعليم البنات في المدارس الدفاع عن النفس. ويقدر عدد البنات اللاتي سيلتحقن بهذا البرنامج خلال ثلاث سنوات بـ ٠٠٠ ٤٥ بنت. وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان مرجعا تعليميا لتناول هذه المسألة، وهو منع التحرش الجنسي في المدارس.

المنشورات المشار إليها

Garden Robert A., 1997, Mathematics and Science Performance in Middle Primary School: Results from New Zeland's Participation in the Third International Mathematics and Science Study, Wellington, Ministère de l'éducation, Section des relations internationales et de la recherche.

Garden Robert A., 1997, Performance Assessment in the Third International Mathematics and Science Study: New Zealand Results, Wellington, Ministère de l'éducation, Section des relations internationales et de la recherche.

Making Education Work for Maori, 1997, Wellington, Ministère de l'éducation et Te Puni Kokiri.

Mathematics in the New Zealand Curriculum, 1992, Wellington, Learning Media, Ministère de l'éducation.

NZ Education Review Office 1996/97, Report: For the Year ended 30 June, Wellington, The Office. (Appendix to the Journals of the House of Representatives of New Zealand, E.39.) Publié tous les ans depuis 1989.

Preventing Sexual Harassment in Schools, 1996, Auckland, Commission des droits de l'homme.

Reproductive and Sexual Health Education: A Report, 1996, Wellington, Education Review Office.

Science in the New Zealand Curriculum, 1993, Wellington, Learning Media. Élaboré par le Ministère de l'éducation.

Te Whāriki: He Whariki Mātauranga mō ngā Mokopuna o Aotearoa: Early Childhood Curriculum, 1996, Wellington, Learning Media. Élaboré par le Ministère de l'éducation.

Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant : Rapport initial de la Nouvelle-Zélande, He Hui Whakatau i te Mana o te Tamaiti a te Whakakotahitanga o nga Whenua o te ao, 1995, Wellington, Ministère de la jeunesse.

Women in the Teaching Service, 1996, Wellington, Ministère de l'éducation.

Wylie Cathy, 1997, Self-managing schools seven years on — what have we learnt?, Wellington, New Zealand Council for Educational Research.

المادة ١١

العمالة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

التقدم المحرز

- زيادة النسبة المئوية لانخراط النساء البالغات سن العمل في القوة العاملة.
- زيادة عدد النساء العاملات لحسابهن الخاص ونمو منظمات من قبيل الشبكة النسائية للعاملات لحسابهن الخاص.
- زيادة فرص المرأة في مزاولة مهن في القوات المسلحة.
- وضع برنامج لبحث الفجوة في الأجر بين الجنسين.
- زيادة التمويل المقدم لصندوق تكافؤ فرص العمل.
- اتخاذ مبادرات تهدف إلى تخطي العقبات التي تعترض العمالة، وقد استهدفت أربع مجموعات من النساء تحظى بالأولوية - الماوريات، ونساء جزر المحيط الهادئ، والريفيات، والحضريات المحرومات.
- تعزيز الرعاية المقدمة خارج الدوام المدرسي في المجتمعات ذات الدخل المنخفض.
- إعداد دراسة استقصائية وطنية بشأن رعاية الطفل.

المرأة في القوة العاملة المأجورة

	نظرة عامة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	
	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
السكان البالغون سن العمل	٥١,٢	٤٨,٨
القوة العاملة	٤٤,٧	٥٥,٣
خارج القوة العاملة	٦٣,٤	٣٦,٦
العاملون	٤٤,٧	٥٥,٣
العاطلون عن العمل	٤٥,٠	٥٥,٠
عمالة بدوام كامل	٣٦,١	٦٣,٩
عمالة بدوام جزئي	٧٢,٨	٢٧,٢

لا تزال النسبة المئوية للنساء البالغات سن العمل (المحددة بوصفها ١٥ عاما فما فوق) المنضمات إلى القوة العاملة آخذة في الارتفاع. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، شكلت النساء ٥١,٢ في المائة من السكان البالغين سن العمل و ٤٤,٧ من القوة العاملة. وشاركت ٥٧ في المائة من النساء البالغات سن العمل في القوة العاملة، وهذا يمثل زيادة قدرها ٣ في المائة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وكانت ٦٢ في المائة من النساء يعملن بدوام كامل و ٣٨ في المائة يعملن بدوام جزئي.

ويوجز الجدول الوارد أدناه التغيرات التي طرأت على المشاركة في القوة العاملة، والبطالة، والعمل بدوام جزئي، في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

	التغير مقدرا بالنقاط المئوية ١٩٩١-١٩٩٧	
	الإناث	الذكور
معدل المشاركة في القوة العاملة	+ ٣,٠	+ ٠,٧
معدل البطالة	- ٣,٠	- ٤,٩
نسبة العاملين بدوام جزئي	+ ١,٥	+ ١,٦

الانتماء العرقي

بالرغم من الارتفاع الذي شهده معدل مشاركة النساء الماوريات ونساء جزر المحيط الهادئ خلال السنوات الست السابقة، فإن مشاركة النساء الماوريات ونساء جزر المحيط الهادئ ونساء المجموعات العرقية "الأخرى" في القوة العاملة أقل احتمالا حاليا من مشاركة النساء الأوروبيات الأصل/ باكيها. ومن المحتمل أن يكون الانخفاض الذي شهدته مشاركة نساء المجموعات العرقية "الأخرى" متأثرا بارتفاع مستوى الهجرة خلال هذه الفترة.

مشاركة المرأة في القوة العاملة

الانتماء العرقي	النسبة المئوية، ١٩٩١	النسبة المئوية، ١٩٩٧	التغير مقدرا بالنقاط المئوية
النساء الماوريات	٥٠,١	٥٣,٦	+ ٣,٥
نساء جزر المحيط الهادئ	٥٠,٥	٥٦,٤	+ ٥,٩
النساء الأوروبيات الأصل/ باكيها	٥٤,٥	٥٧,٩	+ ٣,٤
نساء المجموعات الأخرى	٥٣,٥	٤٩,١	- ٤,٤

وبالرغم من أن النساء الماوريات ونساء جزر المحيط الهادئ ونساء المجموعات العرقية "الأخرى" يواجهن معدلات بطالة أعلى من النساء الأوروبيات الأصل/ باكيها، فقد ظهر تحسن كبير في معدلات البطالة لدى النساء الماوريات ونساء جزر المحيط الهادئ خلال السنوات الست الأخيرة.

معدلات البطالة لدى النساء

الانتماء العرقي	النسبة المئوية، ١٩٩١	النسبة المئوية، ١٩٩٧	التغير مقدرا بالنقاط المئوية
النساء الماوريات	٢٥,٧	١٩,٠	- ٦,٧
نساء جزر المحيط الهادئ	٢٩,١	١٣,١	- ١٦,٠
النساء الأوروبيات الأصل/ باكيها	٦,٨	٤,٥	- ٢,٢
نساء المجموعات الأخرى	١٣,٤	١١,٩	- ١,٥

العمل والسن

ثمة اختلاف كبير في مشاركة النساء من الفئات العمرية المختلفة في القوة العاملة. ويوجد أكبر معدل للمشاركة لدى من تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٥٤ سنة. وإن أقل الفروق في المشاركة بين الرجال والنساء موجودة في الفئة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ سنة ومن ٦٥ سنة فما فوق. وتسجل أعلى معدلات للبطالة لدى من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، وذلك بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء.

العمل والإعاقة

تبين الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ١٩٩٦ لحالات الإعاقة في الأسر المعيشية، أن معدلات مشاركة المعوقين في القوة العاملة هي دون معدلات مشاركة السكان عموما وذلك بالنسبة لمتغيرات مثل السن ونوع الجنس والانتماء العرقي. وترد مناقشة لمعدلات مشاركة المعوقات في القوة العاملة في إطار المادة ٣: تطور المرأة وتقدمها.

ساعات العمل

تشكل ساعات العمل فارقا رئيسيا بين الرجال والنساء. فبالرغم من أن نسبة متزايدة من الرجال والنساء يعملون بدوام جزئي، فإن احتمال عمل المرأة بدوام جزئي أكثر من ضعف الاحتمالات بالنسبة للرجل. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بلغت نسبة العاملات بدوام جزئي ٣٨ في المائة من القوة العاملة النسائية، مقابل ١٢ في المائة بالنسبة للرجال العاملين. وتشكل النساء ٧٣ في المائة من مجموع العمالة بدوام جزئي. كما أن النساء العاملات بدوام جزئي يعملن ساعات أقل من نظرائهن من الذكور.

العمل بدوام جزئي

	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
١٩٩١	٣٦,٨	١٠,٠
١٩٩٢	٣٦,٠	١٠,٦
١٩٩٣	٣٦,٣	٩,٨
١٩٩٤	٣٦,٦	١٠,٣
١٩٩٥	٣٦,٤	١٠,٣
١٩٩٦	٣٩,٣	١١,١
١٩٩٧	٣٨,٣	١١,٦

يعمل العديد من النساء بدوام جزئي ليتمكن من الجمع بين العمل المأجور والمسؤوليات الأسرية. بيد أن العديد من العاملات بدوام جزئي يعملن ساعات أقل مما يرغبن. وأظهرت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ للقوة العاملة في الأسر المعيشية ما يلي:

- ٣٥ في المائة من الرجال العاملين بدوام جزئي يفضلون العمل عددا أكبر من الساعات؛
- ٢٧ في المائة من النساء العاملات بدوام جزئي يفضلن العمل عددا أكبر من الساعات؛
- ٦٧ في المائة من العاملين بدوام جزئي الذين يريدون العمل عددا أكبر من الساعات هم من النساء.

المهنة

لا تزال النساء يزاولن مهنا تختلف عن المهن التي يزاولها الرجال، وتتركز في مجموعة أضيق من المهن. وقد شهدت السنوات الست الماضية ارتفاعا في نسبة النساء العاملات في المجال التشريعي ومجالي الإدارة والتنظيم (من ٨,١ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٧)؛ وفي المجالات التقنية (من ١١,١ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ١٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٧).

وتعتبر المهنة أيضا من العوامل الرئيسية التي تؤثر في القدرة على الكسب. وتعمل نسبة أكبر من النساء في مهن متدنية الدخل، مثل الأعمال المكتبية والمبيعات والخدمات. بيد أنه، حتى ضمن إطار المهنة الواحدة، يكون دخل الرجال العاملين بدوام كامل أجرا أعلى من دخل النساء العاملات بدوام كامل. وأكبر

فجوة في الأجور مقدرة بالنسب المئوية هي فيما بين العاملين في مجال الخدمات والمبيعات، وأصغر فجوة في فئة الأعمال المكتبية.

وتشكل النساء أكثر من ٩٠ في المائة من العاملين في مجال رعاية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، ونحو ٨٠ في المائة من مدرسي المرحلة الابتدائية. ويجري الاتحاد NZEI Te Riu Roa الذي يمثل العاملين في مجال رعاية الأطفال في مراحل الطفولة المبكرة ومدرسي المرحلة الابتدائية، مفاوضات مع الحكومة مطالبا بتحقيق المساواة في الأجر بين مدرسي المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية وبين مدرسي روضات الأطفال والمرحلة الابتدائية.

وتم التوصل إلى اتفاق لإيجاد خدمة تعليمية متكاملة يطبق فيها نظام موحد للأجور، ولا يحدد فيها أجر مدرسي المرحلتين الابتدائية والثانوية على أساس القطاع الذي يعملون فيه. ولا تزال المفاوضات جارية بشأن تحديد جدول الأجور.

المرأة العاملة لحسابها الخاص وفي المشاريع التجارية الصغيرة

في الفترة بين ١٩٩١ و ١٩٩٦، زاد عدد النساء العاملات لحسابهن الخاص بنسبة ٣١,٥ في المائة، وظهرت أكبر الزيادات في مجالات الخدمات في المجتمعات المحلية، والخدمات الاجتماعية والفردية، وفي مجالات التمويل والتأمين وتجارة العقارات والأعمال الحرة، وفي مجال الصناعة التحويلية.

انظر أيضا المبادرات الخاصة بعمالة المرأة الواردة في هذا الفرع.

اشتراك المرأة في الأعمال القتالية

في حين لا يزال التحفظ الذي أبدي إزاء اشراك المرأة في الأعمال القتالية ساريا، فقد بذلت جهود كبيرة لزيادة فرص عمل المرأة في القوات المسلحة النيوزيلندية.

وفي القوات البحرية النيوزيلندية الملكية، بإمكان المرأة القيام بكافة الأعمال باستثناء الغوص. ولا توجد قيود على عمل المرأة في القوات الجوية النيوزيلندية الملكية. أما في الجيش النيوزيلندي، فلا يسع المرأة بعد الاشتراك في المهن القتالية التي تنطوي على استعمال الأسلحة مثل الرماة أو المدفعيون أو أفراد أطقم المدرعات أو المهندسون الميدانيون أو كأفراد في الخدمة الجوية الخاصة.

وقد جاء في التقرير المرحلي الثاني أن الجيش كان يعتزم، في عام ١٩٩٢، إجراء اختبار على اشراك المرأة في الأعمال القتالية. ولم يجر هذا الاختبار، ولكن رغم ذلك زاد اشراك المرأة في الجيش في عدد من المهن التي لم تكن متاحة لها في السابق. ولا يزال يجرى استعراض متواصل لزيادة اشراك المرأة في هذا المجال.

وقد نشرت النساء تدريجيا في بعثات الأمم المتحدة بالاقتران بزيادة مشاركة نيوزيلندا في هذه الأنشطة. وقد نشرت النساء في أثناء حرب الخليج، وفي الصومال، وكمبوديا، والبوسنة حيث كانت احتمالات التعرض للأخطار البدنية أو الاشتراك في القتال كبيرة. أما الأثر الناجم عن هذا التغيير بالنسبة لاستخدام المرأة فهو الصعوبة التي ستواجهها قوات الدفاع النيوزيلندية في نشر عدد كبير من القوات دون أن تقوم المرأة بأدوار قد يترتب عليها احتمال اشتراكها في القتال.

وكذلك قامت قوات الدفاع النيوزيلندية، المؤلفة من القوات العسكرية والموظفين المدنيين، بوضع سياستها في مجال تكافؤ فرص العمل. وتلتزم قوات الدفاع بمبادئ المساواة في الفرص في جميع أعمالها وممارساتها الإدارية، وتلتزم بأن توفر لأفرادها العسكريين وموظفيها المدنيين فرصة التقدم الوظيفي على أساس جدارتهم وقدراتهم وحسن أدائهم وإمكانياتهم. وتشتمل هذه السياسة على زيادة اشراك المرأة في المجالات التي تعزز من فرصها المهنية، ومن المسلم به أن الاستعانة بالمرأة في المهن والأدوار القتالية هو من شروط الترقي.

عمل المرأة غير المدفوع الأجر

يصل عدد النساء البالغات سن العمل وغير المشاركات في القوة العاملة ما يقارب ضعف عدد الرجال غير العاملين. أما نسبة النساء غير المشاركات في القوة العاملة نظرا لقيامهن بأعمال غير مدفوعة الأجر في المنزل ولرعايتهن الأطفال والأقرباء المسنين الذين يعتمدون عليهن فهي أعلى بكثير من نسبة الرجال. انظر تفاصيل الدراسة الاستقصائية المتعلقة باستخدام الوقت في إطار المادة ٢: تدابير القضاء على التمييز.

الكسب

في آب/أغسطس ١٩٩٧، بلغ متوسط الكسب الأسبوعي العادي للمرأة ٥٣٧,٦٥ دولارا، أي ما يعادل ٧٦,٨ في المائة من متوسط الكسب الأسبوعي العادي للرجل البالغ ٧٠٠,٢ دولار. أما متوسط كسب المرأة للساعة الواحدة فبلغ ٨١,٢ في المائة من متوسط كسب الرجل في آب/أغسطس ١٩٩٧. ولم يطرأ تغير يذكر على هذه النسبة منذ دخول قانون تكافؤ الأجور حيز النفاذ في عام ١٩٧٧. ويعود الفرق في متوسط الكسب الأسبوعي بين الرجل والمرأة بشكل جزئي إلى الفرق في عدد ساعات العمل المأجور. وثمة ميل إلى أن يقضي العاملون من الذكور عددا أكبر من الساعات في العمل، فيتقاضون أجرا عن العمل الإضافي أكثر من النساء.

وإن الفرق بين متوسط الكسب العادي لساعة العمل الواحدة بين المرأة والرجل في القطاع العام أكبر مما هو عليه في القطاع الخاص. ففي آب/أغسطس ١٩٩٧، بلغ متوسط الكسب العادي لساعة العمل بالنسبة لموظفات القطاع العام ٧٦,٢ في المائة من كسب الموظفين. وبلغت النسبة المقابلة لموظفات القطاع الخاص ٨٠,٢ في المائة.

وبيّن تقرير وضعه معهد نيوزيلندا للبحوث الاقتصادية (Cook & Briggs 1997)، بناء على طلب من وزارة شؤون المرأة، أن من غير المحتمل أن تضيق الفجوة في الكسب بين الجنسين خلال السنوات الخمس المقبلة إذا استمرت الاتجاهات الحديثة التي تشهدها الأعمال التجارية. وهذا ناجم عن تجمع النساء في مجالات مثل الخدمات التجارية والمالية، حيث يتوقع اتساع الفجوة في الكسب بين الجنسين، وعن نمو أعلى من المتوسط في الأجور في القطاعات التي يكون فيها التمثيل النسائي دون المستوى المرجو.

أما العوامل الهامة الأخرى التي تؤثر على الكسب فهي درجة الأقدمية، ومستوى المهارات، والخبرة، والتدريب المتصل بالعمل، والمدة المنقضية في العمل والاستمرارية فيه. ومن الصعب قياس آثار هذه العوامل من الناحية الكمية نظرا لقلة البيانات المتوفرة. ويتوقع في عمليات التطوير التي تقترح إدارة إحصاءات نيوزيلندا إدخالها على إحصاءات الدخل أن تسهم في تضييق بعض الفجوات وعلى زيادة المعلومات المتوفرة بشأن الفرق في الكسب.

وتسعى الحكومة إلى معالجة هذه المسألة بتوفير الدعم والتمويل المستمرين للبرامج الرامية إلى الحد من التمييز وتوفير فهم أفضل للفرق في الأجور بين الجنسين. وتضطلع وزارة شؤون المرأة ببرنامج للبحوث بشأن الفرق في الأجر بين الجنسين.

وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين تكافؤ الأجور لعام ١٩٧٢، يضطلع مجلس النقابات العمالية لنيوزيلندا بالإعداد لحملة مدتها ثلاث سنوات من أجل تحقيق التكافؤ في الأجور.

دعم الدخل

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، اتخذت خطوات لكفالة أن تبقى استحقاقات دعم الدخل متاحة تحديدا لمن هم في أشد الحاجة إليها، بمن فيهم النساء.

ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلن عن اتجاه جديد في وزارة الرعاية الاجتماعية بعنوان "من الرعاية الاجتماعية إلى الرفاه الاجتماعي". والأهداف في مجال الضمان الاجتماعي تشمل كفالة أن يعي أفراد الشعب ما لهم الحق في الحصول عليه من مساعدة، وتحديد الحالات التي تدفع فيها الاستحقاقات والتقليل منها (بما في ذلك مكافحة الغش) بطريقة غير سليمة، وتطوير مفهوم مسؤولية المستفيد، وتسهيل عملية الانتقال من تلقي الاستحقاقات إلى العمل.

وأدت استجابة الحكومة لتوصيات فرقة العمل المعنية بالعمالة (١٩٩٤) التي أصبحت جزءا من قانون الضمان الاجتماعي المعدل لعام ١٩٩٦، إلى إدخال تغييرات على نظام الاستحقاقات، مما كان له أثر في تلقي النساء للاستحقاقات، ولا سيما الوالدات الوحيدات، والأرامل، والنساء الوحيدات، والشريكات لمستحقين عاطلين عن العمل. كما تم الأخذ مؤخرا بصورة أولية بخفض أكبر في استحقاقات الأرامل، واستحقاقات الأغراض المنزلية، واستحقاقات العجز. وكان الهدف من هذه التغييرات زيادة الحوافز لجعل هذه الفئات

تعمل على المدى القصير بدوام جزئي، حتى يمكن الوصول إلى الهدف النهائي وهو زيادة فرص الفرد في الانتقال إلى عمل مستمر بدوام كامل، وبالتالي عدم الاعتماد على نظام الضمان الاجتماعي.

وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، بدأ العمل بنظام مزدوج لخفض الاستحقاقات، أدى إلى زيادة مستوى الدخل الذي يمكن تلقيه دون أن يكون لذلك أثر على مستوى الاستحقاقات. وفي الوقت نفسه، اضطلعت الحكومة بعمليات اختبار القدرة على العمل وغير ذلك من صيغ الالتزامات المتبادلة استهدفت مجموعات جديدة من متلقي الاستحقاقات. وابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٧، بدأ تطبيق نظام اختبار القدرة على العمل بدوام جزئي على الأرامل ومتلقي استحقاقات الأغراض المنزلية غير المعيلين لأطفال أو المعيلين لأطفال بلغ أصغرهم سن الرابعة عشرة أو ما فوق. كما جرى تطبيق نظام اختبار القدرة على العمل بدوام كامل على شركاء المستحقين العاطلين عن العمل غير المعيلين لأطفال أو المعيلين لأطفال بلغ أصغرهم سن الرابعة عشرة أو ما فوق. ويتعين أيضا على كل من هذه الفئات الثلاث من الأشخاص حضور مقابلة سنوية ووضع خطة من أجل الالتحاق بالتعليم أو التدريب أو العمل. كما بدأ العمل أيضا بنظام جديد للتخفيض التدريجي للاستحقاقات في حالات عدم الالتزام بمقتضيات عملية اختبار القدرة على العمل أو بشروط المقابلة. وتهدف هذه التغييرات إلى تقوية الإحساس بواجب الاستفادة من فرص التعليم والتدريب والعمل. كما أدخلت تغييرات أيضا على المساعدة المقدمة على أساس فردي التي يوفرها مرفق خدمات العمالة النيوزيلندي لمتلقي الاستحقاقات الذين خضعوا لاختبار القدرة على العمل، وعلى ضريبة الدخل الفردية، وعلى استحقاقات دعم الدخل من العمالة بالنسبة للأسر المعيلة لأطفال.

وتحصل النساء الماوريات على نسبة أعلى من معظم استحقاقات الضمان الاجتماعي بخلاف المعاش التقاعدي الوطني.

إزالة العقبات التي تعترض التكافؤ في مجال العمالة

فرص العمل المتساوية

القطاع العام

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وافقت الحكومة على وثيقة سياسة فرص العمل المتساوية حتى عام ٢٠١٠ (نشرتها لجنة خدمات الدولة في عام ١٩٩٧) التي تسعى إلى إدخال تحسينات في المجالات الأربعة التابعة للقطاع العام وهي: القيادة، الثقافة التنظيمية والإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية، والعمالة فيما يتعلق بالمجموعات التي تستهدفها سياسة فرص العمل المتساوية والرصد والتقييم. ويكون كبار المديرين التنفيذيين للوكالات الحكومية مسؤولين عن تحقيق الأهداف المتفق عليها في مجال تكافؤ فرص العمل في منظماتهم عرضة للمساءلة في ذلك الشأن.

صندوق تكافؤ فرص العمل

زادت الحكومة المساهمة السنوية التي تقدمها لصندوق تكافؤ فرص العمل من مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٩٥ دولار على أساس دفع دولار واحد مقابل كل دولار إلى مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٤٤٥ دولار في عام ١٩٩٦. وفي عام

١٩٩٦، اتفق التحالف الحكومي على تغيير التمويل الحكومي بحيث يصبح دولارين مقابل كل دولار من مساهمات أرباب العمل.

ويرد موجز للعمل الذي اضطلع به صندوق تكافؤ فرص العمل في مجال المسائل الخاصة بالعمل والأسرة في إطار المادة ٥: الأدوار النمطية للجنسين.

وأنشأ صندوق تكافؤ فرص العمل تجمعا لأرباب العمل في عام ١٩٩٧ من أجل زيادة الأنشطة في مجال تكافؤ فرص العمل. وانضم إلى تجمع أرباب العمل حتى اليوم أكثر من ٩٠ منظمة.

الصندوق التنافسي لتكافؤ فرص العمل

أنشئ الصندوق التنافسي لتكافؤ فرص العمل لتعزيز برامج وممارسات تكافؤ فرص العمل في أماكن العمل التابعة للقطاع الخاص. وتنتج المشاريع التي يدعمها الصندوق مواد مرجعية تتاح للجمهور من خلال صندوق تكافؤ فرص العمل.

الصحة والسلامة في العمل

يفرض قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٩٢ واجبا عاما على أرباب العمل، وهم الأدرى بتقييم المخاطر المرتبطة بأماكن وممارسات العمل وتفاديها، باتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة عدم تعرض العاملين للأذى نتيجة المخاطر الموجودة في مكان العمل. ويعتبر العمل الذي ينطوي عليه تناول مادة الرصاص مؤذيا بالنسبة للمرأة الحامل على نحو خاص، ويوصى أرباب العمل بمراعاة الحدود التي تفرضها السلامة في هذا المجال. أما فيما يتعلق بالعمل الذي ينطوي على مواد خطرة يمكن أن تشمل موادا كيميائية قد ينشأ عنها ضرر جيني، يُطلب من أرباب العمل إجراء تقييم لما قد ينجم عن ذلك العمل من مخاطر على صحة العاملين، وعند الاقتضاء، منع تعرضهم للمخاطر أو الحد من مدى التعرض لها.

المضايقة الجنسية في العمل

ترد إحصاءات بشأن الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية في إطار المادة ٢: تدابير القضاء على التمييز. وخلصت الدراسة الاستقصائية التي أجراها صندوق تكافؤ فرص العمل في عام ١٩٩٧ بشأن الوعي بتكافؤ فرص العمل، ومدى قبول المؤسسات النيوزيلندية لهذا المبدأ، وأنشطتها في هذا المجال، إلى أن سياسات منع المضايقة الجنسية معمول بها تماما على ما يبدو في كافة المؤسسات. وأفاد ٨٠ في المائة من الجهات التي ردت على الدراسة الاستقصائية بأن لديه سياسات لمناهضة المضايقة الجنسية، وأفاد ٦٧ في المائة منها بأن لديه إجراءات موثقة. بيد أن ٢٠ في المائة فقط من المؤسسات يوفر التدريب للمديرين و ١٩ في المائة منها فقط يوفر التدريب للموظفين.

وثمة قضايا هامة رفعت إلى المحاكم فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية في العمل. وفي إحدى القضايا، وجدت المحكمة العليا أنه لا يمكن إصدار أمر يفرض على رب العمل وضع سياسة خاصة بالمضايقة الجنسية

عندما تكون مقدمة الشكوى قد تركت ذلك العمل. ونتيجة لذلك لم تعد محكمة العمل تصدر أوامر بوضع برامج عمل إيجابية في حالات المضايقة الجنسية أو التمييز على أساس الجنس حيث تكون مقدمة الشكوى قد تركت مكان العمل. كما أصبح من الأصعب التفاوض بشأن هذه البرامج كجزء من التسويات التي تتم عن طريق الوساطة. وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أن العجز على إصدار أوامر بوضع مثل هذه البرامج يبدو مناقضا لأغراض قانون حقوق الإنسان.

وقد سمحت قضية رفعت مؤخرا إلى المحكمة العليا بتوسيع نطاق الحماية من المضايقة الجنسية في العمل إلى حد بعيد. ففي تلك القضية، توصلت محكمة استعراض الشكاوى إلى أنه ليس من الضروري أن يحصل التصرف في مكان العمل حتى ينـــدرج تحت شرط "أثناء العمل". بل أن المعيار ذا الصلة هو ما إذا كان من المحتمل أن تكون مقدمة الشكوى حاضرة وقت حصول هذه التصرفات لو أنها لم تكن تعمل عند صاحب العمل.

قانون عقود العمل لعام ١٩٩١

ينص قانون عقود العمل لعام ١٩٩١ على حق المرأة في رفع قضايا التمييز على أساس الجنس (بما فيها قضايا المضايقة الجنسية) إلى محكمة العمل بوصفها مظالم شخصية. وينبغي لمقدمة الشكوى أن تختار بين قانون عقود العمل وقانون حقوق الإنسان كمحفل لتقديم الشكوى، ولا يمكن نقل القضايا من ولاية قضائية لأخرى.

مبادرات خاصة بعمل المرأة

اتخذت الحكومة عددا من المبادرات الرامية إلى تخطي العقبات التي تقف في وجه المساواة في العمالة، حيثما جرى تحديد تلك العقبات. واستهدفت هذه المبادرات أربع مجموعات ذات أولوية من النساء، وهي الماوريات، ونساء جزر المحيط الهادئ، والريفيات والحضريات المحرومات.

النساء العائدات إلى القوة العاملة

نفذ مرفق خدمات العمالة النيوزيلندي برنامجين يستهدفان خصيصا النساء العائدات إلى القوة العاملة.

ومن خلال برنامج Wãhine Ähuru/Turning Point، يوفر مرفق خدمات العمالة النيوزيلندي المعلومات والمشورة لزيادة قدرة المرأة على الإفادة من فرص العمالة، وذلك بتوعيتهن بأهمية المهارات التي اكتسبنها من خلال العمل غير المأجور والتطوعي، والتي يمكنهن استخدامها في العمل المأجور أو العمل لحسابهن الخاص. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، حضرت ٥٥٩ ٢ امرأة الحلقات الدراسية التي نظمها برنامج Wãhine Ähuru وبلغ عدد المشاركات فيها ١٩٢١ امرأة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧.

وبرنامج (Stepping Stones) هو صيغة مكثفة لبرنامج واهيني آهورو/نقطة التحول. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، حضرت ٣٨٥ امرأة الحلقات الدراسية التي نظمها ذلك البرنامج.

وقد مكن برنامج "الوصول إلى التكنولوجيا"، النساء وأسرهم من اكتساب الخبرات وتعلم استعمال آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في بيئة تتسم بروح المساندة.

الأسر القائمة على أحد الوالدين

تعيل النساء معظم الأسر القائمة على أحد الوالدين في نيوزيلندا.

أوجد مرفق خدمات العمالة النيوزيلندي الحلقة الدراسية "هيكوي كي باي - رانجي/New Horizons" التي تستهدف الأمهات الوحيدات اللائي تقاضين استحقاقات دعم الدخل لمدة ١٢ شهرا أو أكثر، وتساعد الحلقة الدراسية المشاركات على التعرف على مهاراتهن القابلة للنقل وخيارات العمل المتاحة.

وكانت نسبة المشاركات حتى الآن ٤٢ في المائة من الماوريات، و ٤٨ في المائة من الباكيها، و ٩ في المائة من نساء جزر المحيط الهادئ، و ١ في المائة من نساء المجموعات العرقية الأخرى. وكان البرنامج حسن التوجه، فاستنادا إلى تعداد السكان لعام ١٩٩١، كان ٤٤ في المائة من الأسر الماورية المعيلة لأطفال من الأسر التي يعيلها أحد الأبوين. وبلغ مجموع المشاركات في الحلقات الدراسية ١٠٧ ١ نساء في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ و ٢٠٥ ١ نساء في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧.

المبادرات الإقليمية

الهدف من صندوق مشاريع عمالة المرأة هو مساعدة مراكز خدمات العمالة النيوزلندية على إعداد مشاريع لمساعدة الفئات المحرومة من النساء في الحصول على عمل، أو التهيئة على العمل. وقد أنشئ الصندوق بهدف منح المراكز مزيدا من الاستقلالية في مساعدة النساء محليا.

التدابير المتخذة لصالح النساء الماوريات

نتيجة للتقرير الذي قدمته فرقة العمل المعنية بالعمالة والتابعة للحكومة في عام ١٩٩٤، نقل برنامج واهيني باكاري إلى وزارة العمل. وهو برنامج مدته أربعة أسابيع لتطوير القدرات الذاتية والتدريب على المهارات في مجال الأعمال الحرة، تضطلع به النساء الماوريات. ويهدف برنامج Wãhine Ähuru على المدى الطويل إلى تحسين فرص وامكانيات العمل بالنسبة للنساء الماوريات من خلال زيادة فرص العمل لحسابهن الخاص، ومزاولة الأعمال الحرة والإدارة، أو أي من أشكال العمالة الأخرى ومن خلال متابعة التعليم والتدريب. وفي فترة ١٩٩٦/١٩٩٧، شاركت في البرنامج ٤٥٣ امرأة.

ولا تزال هناك عقبات تقف في طريق عمل المرأة الماورية لحسابها الخاص. وهذه العقبات تشمل الافتقار إلى فرص الحصول على التمويل والمشورة، وعدم استجابة وكالات دعم الأعمال الحرة للمرأة

الماورية. وهذا ما أدى إلى التركيز بصورة ملحوظة على موضوع المرأة الماورية والمشاريع الحرة في الفترة التي يغطيها التقرير.

ويعتبر تدبير "Mahi-a-Iwi" ناجحا في التصدي لهذه العقبة وقد استحدثه فريق عمالة المجتمعات المحلية التابع لوزارة العمل. وهذه السلسلة من الاجتماعات (hui) تجمع النساء من أجل اكتساب المهارات اللازمة للمشاريع الحرة ومناقشة طرق تخطي ما يواجهن من عقبات. وقد تم عقد خمسة اجتماعات، ويؤمل في أن تعقد هذه الاجتماعات على نطاق البلد بأكمله. ومن خلال استراتيجية الماهي - آئيوي، قُدم قدر كبير من الدعم والمعرفة وأقيمت علاقات شراكة في المشاريع مع الصندوق الإنمائي للمرأة الماورية، ورابطة الرعاية الاجتماعية للمرأة الماورية وتجمعات "المارايه" (أماكن اجتماع المجتمعات المحلية) وذلك بغية توجيه المزيد من الموارد الى النساء الماوريات لمساعدتهن في التغلب على العقبات التي يواجهنها في مجال العمالة.

المبادرات غير الحكومية

الصندوق الإنمائي للمرأة الماورية

يرد عرض موجز لدور الصندوق الإنمائي للمرأة الماورية في إطار المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الشبكة النسائية من أجل عمل المرأة لحسابها الخاص

إن الشبكة النسائية من أجل عمل المرأة لحسابها الخاص هي مجموعة قائمة على مستوى البلد لصالح المرأة العاملة لحسابها الخاص، وقد بدأت في عام ١٩٩٢ بفرع واحد واتسعت لتصبح الآن ٣٦ شبكة فرعية، وهي تضم ما يربو على ٠٠٠ ١٢ عضوة.

وتتمثل أهداف الشبكة النسائية من أجل عمل المرأة لحسابها الخاص فيما يلي:

- إكساب المرأة المهارات التي تمكنها من النجاح في الأعمال التجارية
- تقديم التوجيه غير الرسمي وإقامة الشبكات
- توفير السبل لتمكين النساء من ترويج أعمالها التجارية
- تشجيع النساء على التبادل التجاري بين بعضهن البعض
- التغلب على العزلة التجارية.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أنشأت الشبكة النسائية من أجل المرأة العاملة لحسابها الخاص مكتبا وطنيا يعمل فيه منسق متفرغ؛ واستحدثت جوائز سنوية تمنح لأفضل إمرأة تعمل لحسابها الخاص؛ وأنشأت موقعا في الشبكة العالمية (WWW)؛ وأصدرت رسالة إخبارية فصلية.

ورد في تقارير الشبكة ما يلي:

- أسست النساء ٤٠ في المائة من الأعمال الحرة الجديدة، ومن المتوقع أن تزيد النسبة إلى ٥٠ في المائة خلال السنوات الأربع أو الخمس القادمة

- يزيد عدد النساء العاملات لحسابهن الخاص بمعدل ٢٠ امرأة في يوم العمل الواحد (إحصاءات نيوزيلندا)

- معدل نجاح المرأة في بدء الأعمال التجارية أكبر من معدل نجاح الرجل بنسبة ٤٩ في المائة (جامعة ماسيه ١٩٩٤)

- ٦١ في المائة من نساء ولينغتون سيتي العاملات لحسابهن الخاص تابعن الدراسة حتى المستوى الجامعي أو مستويات أعلى من التأهيل (وكالة تنمية رأس المال، دراسة أجراها مجلس بلدية مدينة ولينغتون)

- تعتبر ٨٠ في المائة من النساء العاملات لحسابهن الخاص أنفسهن ناجحات أو ناجحات جدا (وكالة تنمية رأس المال، دراسة أجراها مجلس بلدية مدينة ولينغتون)

- يزيد عدد النساء اللواتي ينشئن أعمالا حرة بمعدل يفوق المعدل الذي يسجله الرجال

- ٥٥ في المائة من النساء اللائي يملكن أعمالهن التجارية الخاصة كن دون سن الأربعين عندما أنشأنها.

صندوق الآفاق الجديدة للمرأة

صندوق الآفاق الجديدة للمرأة هو صندوق خيري يعمل على منح المرأة فرصة ثانية للحصول على التعليم والتدريب وإجراء بحوث نسائية. ويمنح الصندوق جوائز سنوية للمساعدة على تمويل عملية فرصة ثانية للحصول على التعليم أو التدريب والبحوث التي تستهدف المسائل الهامة بالنسبة للمرأة. وقد تصل قيمة الجوائز إلى ٠٠٠ ٢ دولار.

إجازة الأمومة وإجازة الوالدية

ينص قانون حماية الإجازة الوالدية والعمالة لعام ١٩٨٧ على منح الإجازة الوالدية للمرأة والرجل. وأصدرت وزارة العمل في عام ١٩٩٦ دراسة استقصائية للآباء الذين من حقهم الاستفادة من أحكام هذا القانون، وتوحي نتائج هذه الدراسة بأن عددا كبيرا من النساء (وعددا أقل من الرجال) ينجح في الاستفادة من أحكام هذا القانون.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدرت وزارة شؤون المرأة بحثا قارن بين سياسات الإجازة الوالدية المتبعة في نيوزيلندا وتلك المتبعة في الخارج بعنوان "Parental Leave Policies, Women and the Labour Market: A Comparative Analysis of New Zealand, Sweden, United Kingdom, United States and Australia.".

وخلص التقرير إلى أن ما ينص عليه قانون نيوزيلندا يضمن حماية قوية للعمل وإمكانية جيدة للحصول على إجازة الأمومة وإجازة الأبوة والإجازة الوالدية الطويلة. ومن المحتمل أن يكون الحصول على الإجازات محدودا بالنسبة للذين يعملون بصورة مؤقتة أو موسمية، ويعود ذلك جزئيا إلى المعايير التشريعية للحق في الحصول على الإجازة. وأبرز التقرير أن النساء قد لا يحتملن من الناحية المادية أخذ إجازة غير مأجورة. وقد جرى التفاوض في بعض عقود العمل على المدفوعات المرتبطة بإجازة الأمومة والإجازة الوالدية، وذلك أساسا في القطاع العام. وقد تتوفر بعض المدفوعات التي توفرها الدولة لدعم دخل النساء المجازات، وعلى سبيل المثال، مدفوعات دعم الأسرة أو دخل الأسرة المضمون أو استحقاقات الأغراض المنزلية.

وخلصت الدراسة الاستقصائية التي أجراها صندوق تكافؤ فرص العمل في عام ١٩٩٧ بشأن الوعي بتكافؤ فرص العمل وقبوله والممارسات المتبعة في المؤسسات النيوزيلندية في هذا المجال إلى أن ما يتراوح بين ربع وثلث المؤسسات المشمولة بالدراسة تمنح إجازة والدية أطول مما تقضي به التشريعات. وكانت أعلى نسبة على الإطلاق في قطاع التعليم (٦٥ في المائة). أما مؤسسات القطاع العام والشركات التي تملكها الدولة فأكثر من ثلثها بقليل يمنح هذه الإجازة، وهذا ينطبق أيضا على ربع شركات القطاع الخاص المشمولة بالدراسة الاستقصائية.

وبينت دراسة استقصائية أجرتها كلية الدراسات العليا في الأعمال الحرة التابعة لجامعة فيكتوريا في ولينغتون (Employment contracts: Bargaining Trends & Emplyment Law Update 1996/97) أن ٣٩ في المائة من العقود تنص على تقديم مدفوعات فيما يتعلق بالإجازة الوالدية و ٢٧ في المائة من العقود تنص على مدفوعات تفوق المستوى العادي. كما أن ١٧ في المائة من عقود القطاع الخاص تنص على هذه المدفوعات، وخصوصا في قطاع المال والمصارف.

العناية بالطفل والتعليم في مراحل الطفولة المبكرة

تسلم الحكومة بأن الافتقار إلى الخدمات الكافية في مجال رعاية الطفل تعيق مشاركة المرأة في القوة العاملة وتوفر الحكومة الدعم لخدمات رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، وتدعم رعاية الأطفال خارج الدوام المدرسي للبالغين سن الدراسة. ويرد أدناه موجز حديث العهد للمبادرات التي اتخذت في هذا المجال.

العناية خارج الدوام المدرسي

في عام ١٩٩٦/١٩٩٧، كان قد مضى ١٨ شهرا على بدء برنامج المساعدة الإنمائية الرائد الرامي إلى تعزيز عملية توفير العناية خارج الدوام الدراسي في المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض عن طريق توفير مبلغ يصل إلى ٨٠٥٠ دولارا من التمويل الإنمائي لكل مجموعة من أجل إنشاء برامج العناية خارج الدوام المدرسي. وخلص تقييم أجري للمشروع الرائد إلى أن ما يقرب من نصف الآباء الذين يستفيدون من البرنامج هم من الأسر التي يقل دخلها عن ٣٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

وسعى برنامج المساعدة الإنمائية، بتكلفة إجمالية بلغت ٢,٠٤ من ملايين الدولارات، إلى توفير ٥ ٠٠٠ مكان إضافي أو ٢٥٠ برنامجا في المناطق المستهدفة. وفي السنة الأولى من التشغيل التام للبرنامج، ساعد البرنامج على إنشاء ١٠٧ مراكز للعناية خارج الدوام المدرسي. وتمثل هذه الزيادة في التمويل اقرارا بأن كثيرا من الآباء يجدون صعوبة في تدبير العناية بأطفالهم بعد الدوام المدرسي وأثناء الإجازات المدرسية حتى يتمكنوا من التفرغ للعمل المأجور أو التدريب. وقال ٣٣ في المائة من الآباء إن العناية خارج الدوام المدرسي ساعدتهم على زيادة ساعات العمل المأجور، و ٥٣ في المائة قالوا إنها ساعدتهم على الاحتفاظ بعملهم المأجور، وقال ٢١ في المائة منهم إنها أتاحت لهم الوقت للبحث عن عمل.

وتنظر الحكومة الآن في النتائج التي توصل إليها تقييم المشروع الرائد.

الدراسة الاستقصائية الوطنية لمقدمي العناية خارج الدوام المدرسي

أجرت الرابطة الوطنية للعناية خارج الدوام المدرسي دراسة استقصائية لمقدمي هذه الخدمات في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧. وخلصت الدراسة التي مولتها ودعمتها الوكالات الحكومية وشركات القطاع الخاص ومنظمات المجتمعات المحلية، إلى أن برامج العناية خارج الدوام المدرسي تحظى بقدر كبير من الدعم من جانب المجتمعات المحلية. ويعمل في أكثر من نصف هذه البرامج متطوعون، ومعظمهم من الآباء، و/أو أن هذه البرامج تديرها المجتمعات المحلية داخل المدارس أو في المراكز والقاعات التابعة للمجتمعات المحلية.

والمشكلة الرئيسية التي حددها مقدمو هذه الخدمات هي التمويل، ويلي ذلك توظيف الأشخاص المناسبين والاحتفاظ بهم. واعتبرت الرسوم التي يدفعها الآباء من مصادر تمويل البرامج الأكثر شيوعا، ويليها المنح المقدمة من المجتمعات المحلية. وفي المتوسط، يدفع الآباء ٤٤ دولارا في الأسبوع للعناية بالأطفال بعد الدوام المدرسي، و ٨٠ دولارا في الأسبوع للعناية بالأطفال أثناء الإجازات، و ٣٣ دولارا في الأسبوع لبرامج رعاية الأطفال قبل ذهابهم إلى المدرسة.

الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالعناية بالأطفال

تقوم وزارة العمل، مع المجلس الوطني الاستشاري المعني بعمالة المرأة، بالإعداد لدراسة استقصائية وطنية بشأن رعاية الأطفال. وتهدف هذه الدراسة إلى توفير بيانات عن استخدام مرافق رعاية الأطفال وبدء التفاعل القائم بين استعمال مرافق رعاية الأطفال والمشاركة في قوة العمل. وستؤدي هذه الدراسة

أيضا إلى استشفاف المدى الذي يشكل فيه الافتقار إلى مرافق رعاية الأطفال عقبة تقف في طريق المشاركة في قوة العمل ودراسة ما للاضطلاع بمسؤوليات رعاية الأطفال من أثر في قدرة مقدمي هذه الرعاية على المشاركة في العمل المأجور. وستضطلع إدارة إحصاءات نيوزيلندا بإكمال الدراسة، وستكون النتائج متاحة في عام ١٩٩٩.

المنشورات المشار إليها

Cook, Diana & Briggs, Phil, 1997, Gender Wage Gap: Scenarios of the Gender Wage Gap: Report, Wellington, NZ Institute of Economic Research.

EEO Policy to 2010: Future Directions of EEO in the New Zealand Public Service 1997, Wellington, State Services Commission.

EEO Trust Index: Benchmarking Business Success through Diversity = He whakaaturanga tere mō te Mahi a te Ropu Tiaki i te Kaupapa Whakaorite Whiwhinga Mahi 1997, Auckland Equal Employment Opportunities Trust. Publication annuelle.

Employment Contracts Act 1991, Wellington, NZ Government (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1991, No 22).

Employment contracts: Bargaining Trends & Employment Law Update, 1996/97, Wellington, Graduate School of Business, Victoria University of Wellington. Publication annuelle depuis 1994.

Health and Safety in Employment Act 1992, Wellington, NZ Government (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1992, No 96).

Household Labour Force Survey, Sept. 1997, Wellington, Statistics New Zealand. Publication trimestrielle.

Survey of the extent of knowledge and use of the Parental Leave and Employment Protection Act 1987, établie pour l'Industrial Relations Service, Department of Labour, novembre 1996.

NZ Prime Ministerial Task Force on Employment 1994, Employment: The Issues, Wellington, The Task Force. Chaired by John Anderson. Associated Task Force reports (1994): Employment: Addressing New Zealand's Biggest Challenge: Proposals for Action; et Employment: Understanding New Zealand's Biggest Challenge: Summary of Consultations.

Parental Leave and Employment Protection Act 1987, Wellington, NZ Government (Statutes of New Zealand. Public Acts, 1987, No 129; RS 27).

Parental Leave Policies, Women and the Labour Market = Ngā Kaupapa Here wā Whakata mō ngā Matua, nga Wahine me te ao Tuku Mahi: A Comparative Analysis of New Zealand, Sweden, United Kingdom, United States and Australia, 1995, Wellington, Ministry of Women's Affairs.

Social Security Amendment Act 1996, Wellington, NZ Government (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1996, No 20).

المادة ١٢

الصحة

(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على الخدمات الطبية، بما في ذلك

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء والأغذية الكافية أثناء الحمل

التقدم المحرز

- **زيارات مجانية إلى عيادات ممارسي الطب العام لجميع الأطفال دون سن السادسة.**
- **تنفيذ مدونة حقوق مستهلكي الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة.**
- **تطوير الخدمات الصحية للماوريين وزيادة أعداد مقدمي هذه الخدمات.**
- **نفيذ برنامج فحص وطني لاكتشاف حالات الإصابة بسرطان الثدي.**
- **الدراسة الاستقصائية لحالات الإعاقة في الأسر المعيشية لعام ١٩٩٦.**
- **وضع استراتيجية حكومية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير بعض أنواع وسائل منع الحمل الفموية بالمجان.**
- **توفير دعم حكومي للبحوث المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة.**
- **جُعلت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث غير قانونية في نيوزيلندا وأنشئ برنامج لمنعها.**

يحدث تفاعل فيما بين القطاعات العام والخاص والطوعي لتوفير وتمويل الخدمات الصحية وخدمات الدعم للمعوقين في نيوزيلندا. وأكثر من ثلاثة أربعات خدمات الرعاية الصحية يمول بواسطة الدولة ومعظم المستشفيات مملوكة ملكية عامة. وتتمثل الأهداف الرئيسية للحكومة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية الممولة من الدولة فيما يلي:

- تحسين الحالة الصحية

- تحسين الصحة العامة وتعزيزها وحمايتها

- تشجيع اعتماد الناس على أنفسهم في مجتمعاتهم المحلية

والخدمات الصحية الداخلية والخارجية في المستشفيات العامة مجانية. وتختلف أوقات الانتظار في حالات العلاج غير العاجل في المستشفيات العامة، ولكن يجري حاليا وضع نظام للحجز مصمم بحيث تحدد إمكانية الوصول إلى الخدمات وفقا للأولوية السريرية والقدرة على الاستفادة. وسيكفل نظام الحجز وجود حد أقصى معين لفترة الانتظار لا يزيد على ستة أشهر للجراحات غير العاجلة ولتقييمات الأخصائيين.

وتمول الحكومة، كليا أو جزئيا، عن طريق مجموعة متنوعة من العقود والترتيبات الأخرى، نطاقا واسعا من مقدمي الخدمات الصحية المستقلين والمنظمات ذات الصلة. وهذه تشمل الأطباء العامين، والقابلات المستقلات، وممارسي خدمات التمريض، وفنيي المختبرات، وأطباء الأسنان، ونطاق من الوكالات غير الحكومية مثل جمعية بلانكت النيوزيلندية الملكية، والرابطة النيوزيلندية لتنظيم الأسرة، والمؤسسة النيوزيلندية الملكية للمكفوفين، ومؤسسة NZCCS (للأشخاص المعوقين بدنيا) ومؤسسة IHC (للأشخاص المعوقين عقليا).

وفي عام ١٩٩٣، أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية للسلطات الصحية الإقليمية، تقضي بالتحديد بأن تقوم تلك السلطات بشراء خدمات صحية ملائمة للماوريين. وفيما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧، زاد عدد مقدمي الخدمات الصحية للماوريين من ٢٥ إلى أكثر من ٢٠٠. ويقوم كثير من مقدمي الخدمات هؤلاء بتشغيل خدمات تستهدف المرأة، مثل خدمات القابلات ودعم الأمومة، وتنظيم الأسرة، وفحص عنق الرحم.

وقد وضعت نيوزيلندا جدولا زمنيا على الصعيد الوطني لتقديم خدمات الرعاية الصحية الوقائية للأطفال. وخدمات رعاية "الطفل السليم" متاحة بالمجان من عدد كبير من مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين لتوفير خدمات "الطفل السليم"، بما في ذلك التحصين المجاني للأطفال (وفقا للجدول الزمني الوطني للتحصين)، وتقييمات منتظمة لصحة الطفل ونمائه، وتثقيف الأبوين، ورعاية الأسرة ودعمها. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تمت زيادة الإعانة المقدمة لزيارات الأطفال دون سن السادسة لعيادات الأطباء العامين، وذلك لجعل تلك الزيارات بالمجان، كما تمت زيادة الدعم المقدم للمستحضرات الصيدلانية لإلغاء رسوم الدواء للأطفال دون سن السادسة.

مفوض شؤون الصحة وحالات الإعاقة

أنشئ مكتب مفوض شؤون الصحة وحالات الإعاقة في عام ١٩٩٤ لتعزيز وحماية حقوق مستهلكي الخدمات الصحية وخدمات دعم المعوقين، وللإشراف على نوعية الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة، بما في ذلك تلك التي تقدمها الوكالات الحكومية.

ومدونة حقوق مستهلكي الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة، التي وضعها المفوض، والتي بدأ نفاذها كقواعد قانونية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تشمل الحق في الحصول على الخدمات بمستويات ملائمة، والحق في تلقي معلومات كاملة، والحق في المعاملة باحترام، والحق في الخصوصية، ولكنها لا تشمل الحق في إمكانية الحصول على الخدمات.

والمفوض مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بخرق المدونة وعن تعزيز احترام ومراعاة حقوق مستهلكي الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة، وذلك عن طريق التثقيف والنشر. وأكدت قضية عرضت على المحاكم مؤخرا أن دور المفوض يمتد أيضا ليشمل التحقيق في أي سلوك من جانب مقدمي الخدمات الصحية يمكن أن يوصف بدرجة معقولة بأنه يمثل سياسة عامة أو ممارسة متبعة.

كما أنشئت شبكة مستقلة للمدافعين عن حقوق المرضى لتعزيز المدونة ولمساعدة المستهلكين على معالجة الشكاوى المقدمة ضد مقدمي الخدمات.

وقد كان إنشاء المكتب ووضع المدونة نتيجة لتوصيات لجنة التحقيق التي أنشئت في عام ١٩٨٨ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بعلاج سرطان عنق الرحم في المستشفى النسائي الوطني، الذي ترأسه السيدة سلفيا كارترايت.

الإصلاحات الهيكلية الأخيرة

في عام ١٩٩٣، أعيد تشكيل نظام خدمات الصحة العامة، بهدف تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وزيادة فعالية وكفاءة تقديمها. وتم نقل التمويل والمسؤولية عن خدمات دعم المعوقين من إدارة الرعاية الاجتماعية إلى القطاع الصحي الحكومي. وأنيطت بالسلطات الصحية الإقليمية مسؤولية التعاقد على خدمات دعم المعوقين، مثل المساعدة المنزلية والدعم الشخصي، وعن المعدات والتعديلات المنزلية. وتم تحويل أساس الاستحقاق من فئة المعوقين إلى تقييم الاحتياجات تقييما فرديا.

وفي عام ١٩٩٥، تم إدماج هيئة الصحة العامة مرة أخرى في وزارة الصحة، وتولت الهيئات الصحية الإقليمية مهام الشراء بالنيابة عن الوزارة. وفي عام ١٩٩٦، أعلنت الحكومة الائتلافية أنها تعتزم إدماج الهيئات الصحية الإقليمية الأربع في وكالة وطنية واحدة للتمويل بغية القضاء على الازدواجية، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتعزيز الاتساق في النهج المتبعة. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنشئت الهيئة الصحية الانتقالية، حيث جمعت الهيئات الصحية الإقليمية في هيكل وطني واحد استعدادا للانتقال إلى وكالة التمويل الجديدة، وهي هيئة التمويل الصحي، التي خرجت إلى حيز الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

ووفقا للإصلاحات التي أجريت، تحول إلى حد كبير تركيز المشورة المقدمة في مجال السياسات داخل وزارة الصحة من فئات معينة من السكان إلى توفير خدمات محددة وتوفير إمكانية الحصول على تلك الخدمات، مثل خدمات الأمومة أو الخدمات الطبية/الجراحية. وألغيت في عام ١٩٩٤ اللجنة الاستشارية الوزارية المعنية بصحة المرأة ولم تعد هناك وحدة محددة للسياسة الصحية للمرأة داخل وزارة الصحة، وإن كانت الحالة الصحية للمرأة ما زالت تخضع للرصد. كما تستخدم هيئة التمويل الصحي محللين لصحة المرأة.

وقد تم تنفيذ عدد من مبادرات الصحة العامة لتحسين صحة المرأة. وتشمل تلك المبادرات البرنامج الوطني لفحص عنق الرحم، وبرنامج فحص لاكتشاف حالات سرطان الثدي، فضلا عن برامج تتصل بالكحول والتبغ، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتتميز تلك المبادرات بأن لها أهدافا كمية يتعين تحقيقها بحلول تواريخ معينة، ويخضع التقدم المحرز فيها للرصد من جانب فريق الصحة العامة التابع لوزارة الصحة الذي يقدم تقريرا سنويا عنه.

الخدمات الصحة المتاحة للماوريين

خلال الفترة التي يشملها التقرير، قامت الهيئات الصحية الإقليمية - والآن هيئة التمويل الصحي - بإنشاء وحدات متخصصة لشراء الخدمات الصحية للماوريين، وهي الوحدات التي تتشاور على نطاق واسع وتعمل بصورة وثيقة مع مقدمي الخدمات للماوريين. ويجري شراء كل من الخدمات الأولية العامة (مثل خدمات الأطباء العامين) والخدمات المتخصصة مثل خدمات الصحة الجنسية وخدمات القابلات.

وجهات تقديم الخدمات الصحية للماوريين لا تستهدف الربح في أغلب الأحوال، ويمكن أن تكون إما خدمات قبلية، أو شاملة لعدة قبائل، مثل الخدمات المقدمة في منطقة حضرية. وتركز الخدمات على الرعاية الصحية العامة الأولية والوقائية، وهناك أيضا بعض الاهتمام بالرعاية الخاضعة للتنظيم. وقد اتخذت الخدمات نهجا ابتكاريا لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية في المناطق الريفية النائية والمناطق الحضرية الفقيرة. ويهدف مشروع تطوير تقديم الخدمات الصحية للماوريين الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ إلى تعجيل تطوير القوى العاملة في مجال الخدمات الصحية للماوريين ومقدمي الخدمات الصحية للماوريين كجزء من استراتيجية جارية لتحسين صحة الماوريين.

وبصفة عامة، لم ينقض وقت كاف على إدخال الخدمات المقدمة "من الماوريين إلى الماوريين" لإحداث تغييرات رئيسية في النتائج الصحية مثل العلاج بالمستشفيات. بيد أنه على الصعيد الوطني، أحرزت بعض المبادرات نجاحا هاما. وهناك أيضا أدلة قوية تشير إلى زيادة استخدام الخدمات الصحية وشواهد دلالية مثل زيادة معدلات التحصين. كما أن إتاحة جهات تقديم الخدمات الصحية "من الماوريين إلى الماوريين" ربما تكون قد عملت على زيادة توقعات الماوريين من مقدمي الخدمات الرئيسيين. ويوجد حاليا في كثير من المستشفيات، بما في ذلك المستشفى النسائي الوطني وجهات تقديم الخدمات الصحية الخاصة، مستشارون وأخصائيون من الماوريين.

وتشير وزارة تنمية الماوريين، إلى أن ... المنظورات الصحية للماوريين تتميز بكونها كلية، وتضم عددا من الأبعاد المختلفة، من قبيل الأبعاد الروحية والبدنية والذهنية والاجتماعية. وتؤدي المرأة الماورية دورا محوريا في المجموعة الأسرية، وفي ضوء ذلك، أصبحت قضايا من قبيل الإسكان والتعليم قضايا ذات صلة بالصحة. فإذا لم تكن المرأة الماورية في حالة صحية جيدة، وقوية، ومطلعة، فإن مجموعتها الأسرية لا يمكن بالتالي أن تكون كذلك.

مؤشرات الحالة الصحية العامة

العمر المتوقع

متوسط العمر المتوقع للطفل غير المـــاوري المولود في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ يبلغ ٧٩,١ سنة بالنسبة للإناث و ٧٣,٧ سنة بالنسبة للذكور (وزارة الصحة، ١٩٩٧). والعمر المتوقع عند الولادة للطفلة الماورية يقل بنحو ٦ سنوات عن نظيرتها غير الماورية. إلا أن العمر المتوقع للأنثى الماورية تحسن منذ الأربعينات بأكثر من ضعف معدل تحسن غير الماوريات.

معدل الوفيات (جميع الأسباب)

تتميز معدلات وفيات المرأة النيوزيلندية في الفئات العمرية القياسية بأنها أقل من معدلات وفيات الرجل، وهذه المعدلات آخذة في التحسن تدريجيا بمضي الزمن (NZHIS 1997a). وفي عام ١٩٩٦، زادت عموما معدلات وفيات الإناث مع تقدم السن، من مستوى ١٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ للأطفال في الفئة العمرية ٥-٩ سنوات إلى ذروة قدرها ٣١٠ ٢٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة يزيد سنها على ٨٥ سنة (محسوبة من NZHIS 1998). وبالرغم من أن المرأة الماورية تتميز بارتفاع معدلات وفياتها في الفئات العمرية القياسية عن المرأة من منطقة المحيط الهادئ وغيرها من غير الماوريات، فإن المعدل للمرأة الماورية في عام ١٩٩٤ تحســـن إلى ٥٩٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مقـــابل ٣٧٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ للمرأة غير الماورية (NZHIS 1997a).

وشكلت أمراض الجهاز الدوري (بما في ذلك مرض القلب الاحتباسي والأمراض الوعائية المخية) أكبر نسبة لوفيات المرأة النيوزيلندية - ٤٤ في المائة من الـ ٩٢٤ ١٢ حالة وفاة في عام ١٩٩٤، والسبب الرئيسي الثاني هي الإصـــابة بالأورام الخبيثة بما في ذلك السرطان (٢٦ في المائة)، يليه أمراض الجهاز التنفسي (١٠ في المائة) (محسوبة من NZHIS 1997a).

معدل الوفيات أثناء الوضع

في عام ١٩٩٣، كان معدل وفيات الأمهات أثناء الوضع ١٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء وفي عام ١٩٩٤ كان المعدل ٧ حالات وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء.

وفيات الرضع

في عام ١٩٩٣، كان المعدل الإجمالي لوفيات الرضع هو ٧,٣ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء، وهو أدنى معدل على الإطلاق مسجل في نيوزيلندا. ومعدل وفيات الرضع من الماوريين يبلغ ١٤,٧ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء. وكانت العيوب عند الولادة هي السبب الرئيسي لوفيات الرضع من الإناث في عام ١٩٩٣، حيث شكلت أكثر من ثلث جميع حالات وفاة الرضع من الإناث، مقابل ٢٣ في المائة لحالات وفيات الرضع من الذكور.

وكان أكبر تخفيض في معدل الوفيات على مدى الفترة المشمولة بالتقرير هو للفترة الوليدية (حالات الوفاة التي تحدث بين ٢٨ يوما وسنة واحدة من العمر)، وكان التحسن أوضح ما يمكن بالنسبة للرضع من غير الماوريين. وفي حين انخفض معدل الوفيات الوليدية للماوريين على مدى الفترة ١٩٩٣-١٩٨٧ (من ١١,٠ إلى ٩,٨ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء)، فإنه أعلى من المعدل بالنسبة لأطفال منطقة المحيط الهادئ المولودين في نيوزيلندا (٢,٢ لكل ٠٠٠ ١) والأطفال من أصل أوروبي وغير ذلك (٢,٧ لكل ٠٠٠ ١). وإلى حد كبير يعزى الانخفاض في معدل وفيات الفترة الوليدية إلى انخفاض معدل حدوث متلازمة موت الرضع المفاجئ.

معدلات العلاج بالمستشفيات (جميع الأسباب)

تعد الولادة الطبيعية والمضاعفات الناشئة عن الحمل والولادة هما السببان الرئيسيان الأكثر شيوعا لحالات العلاج بالمستشفيات بين النيوزيلنديات، حيث كانتا تشكلان نحو ربع حالات مغادرة المستشفيات في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٥. والسببان الرئيسيان اللذان يليان ذلك في معدل تكرار الإقامة بالمستشفيات العامة في ١٩٩٦/١٩٩٥ يشملان عمليات التعقيم والإقامة بالمستشفى بصحبة طفل مريض (١٥ في المائة من مجموع حالات الإقامة بالمستشفيات).

معدلات الخصوبة

زادت معدلات الخصوبة زيادة طفيفة منذ عام ١٩٨٣ عندما بلغت أدنى معدل لها وقدره ١,٩٢ من المواليد لكل إمرأة. وفي عام ١٩٩٥، كان معدل الخصوبة الكلي ٢,٠٤ مولود لكل إمرأة. وانخفض العدد الكلي من المواليد الأحياء انخفاضا طفيفا من ٦٠ ١٥٣ في عام ١٩٩٠ إلى ٧٩١ ٥٧ في عام ١٩٩٥. وارتفع معدل خصوبة المرأة الماورية من أدنى معدل له وقدره ٢,١٤ من المواليد لكل إمرأة في عام ١٩٨٦ إلى ٢,٣٨ في عام ١٩٩٥، وإن كانت هذه الزيادة الطفيفة يمكن أن تعزى إلى التغيرات التي أدخلت في عام ١٩٩٥ على طريقة ترميز الانتماء الإثني للأطفال.

وبالرغم من أن مستويات الخصوبة عموما متقاربة بدرجة معقولة، فإن نمط الحمل في المرأة الماورية يتباين تباينا حادا عنه في المرأة غير الماورية. ففي حالة المرأة الماورية، يتركز الحمل بدرجة أشد كثيرا في الفئات العمرية الأصغر سنا. ففي عام ١٩٩٥، مثلا، كان معدل الخصوبة حسب السن للمرأة الماورية في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة هو ١٥٠,٤ لكل من ٠٠٠ ١ امرأة، مقابل معدل قدره ٨٣,٦ لكل ٠٠٠ ١

لجميع النساء النيوزيلنديات. وتميل المرأة الماورية إلى أن تكون أسرتها أكبر قليلا وأن تنجب أطفالها في سن أصغر.

ومازالت الخصوبة بين المراهقات مرتفعة نسبيا في نيوزيلندا. وكان معدل الخصوبة الكلي للأناث بين سن ١٥ و ١٩ سنة ٣٤ لكل ٠٠٠ ١ أنثى في عام ١٩٩٥، وهو تقريبا نفس المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٩٠. إلا أن معدل خصوبة المراهقات كان ٨٢,٣ لكل ٠٠٠ ١ أنثى، بالمقارنة بـ ٧٦,٩ قبل ٥ سنوات.

المخاطر الصحية للمرأة

تدخين التبغ

يعد التدخين الآن أهم سبب على الإطلاق للوفاة قبل الأوان والمرض بين النيوزيلنديات، ويواصل معدل وفيات الإناث بسبب التدخين ارتفاعه، على عكس الاتجاه السائد بين النيوزيلنديين من الرجال.

وقد بين تعداد عام ١٩٩٦ أن احتمال أن تكون المرأة في كل الأعمار من ١٥ إلى ٢٩ سنة، مدخنة أو مدخنة سابقة أكبر من الرجل. ومعدلات التدخين مرتفعة بين الشابات النيوزيلنديات والمرأة الماورية. وفي دراسة استقصائية أجريت على نطاق الدولة في عام ١٩٩٢ لطلاب المدارس في الفئة العمرية ١٤-١٥ سنة، وجد أن الطالبات الماوريات هن الأكثر احتمالا لأن يكن مدخنات حاليات (٤٥ في المائة) وذكرت نسبة ٣٣ في المائة منهن أنهن يدخّن يوميا (Ford et al 1995).

استعمال المشروبات الكحولية

بينت دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٥ أن ٢٧ في المائة من الكحول المستهلك في نيوزيلندا تستهلكه المرأة (Wyllie et al 1996). وتشرب المرأة أقل مما يشربه الرجل في جميع الفئات العمرية، ويبلغ متوسط استهلاكها الكلي سنويا ما يعادل ٢,١ من اللترات من الكحول المطلق. واحتمالات معاناة المرأة من الاختلالات الصحية العقلية المتصلة باستهلاك الكحول واستعمال المخدرات أقل كثيرا من احتمالات معاناة الرجل.

النشاط البدني

أظهرت دراسة تفصيلية لمستويات النشاط البدني لأهالي نيوزيلندا أن ربع أعداد النساء كان مستوى نشاطهن منخفضا، حيث كن نشطات لفترة تقل عن ٢١ ساعة في الاسبوع. ووجد أن من المرجح

بصفة خاصة أن يكون معدل النشاط لدى النساء في أوائل العشرينات (٣٠ في المائة) والمسنات (٣٤ في المائة) منخفضا (Hopkins 1991).

السمنة

تشير دراسات أجريت في أوكلاند، أكبر مركز سكاني في نيوزيلندا، أنه في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٤ ارتفعت نسبة النساء في الفئة العمرية ٣٥ - ٦٤ سنة المصنفات بوصفهن زائدات الوزن أو مصابات بالسمنة ارتفاعا كبيرا من ٣٦ في المائة إلى ٤٥ في المائة. ويعتقد أن العوامل التغذوية هي السبب الرئيسي لهذه الزيادة، وبخاصة الإفراط في تناول الدهون في الأغذية.

أمراض القلب والأوعية الدموية

تعد أمراض القلب والأوعية الدموية، بما في ذلك مرض القلب الاحتباسي والسكتة الدماغية، هي السبب الرئيسي للوفاة في صفوف النيوزيلنديات.

مرض القلب الاحتباسي

شكلت الإصابة بمرض القلب الاحتباسي نسبة ٢٣ في المائة من حالات الوفاة بين النيوزيلنديات في عام ١٩٩٤. وقد انخفضت معدلات الوفيات من ذلك المرض بالنسبة لكل من الماوريات وغير الماوريات منذ منتصف الثمانينات، وإن كانت المعدلات بالنسبة للماوريات تتناقص بمعدل أبطأ.

المرض المخي الوعائي (السكتة الدماغية)

معدلات وفيات النساء من السكتة الدماغية آخذة في التناقص منذ أوائل السبعينات، ولكن بمعدل أقل من معدلها في الرجال. كما أن معدل إصابة الماوريات تتناقص بمعدل أبطأ عن تناقصها في غير الماوريات. وكانت الإصابات بالسكتة الدماغية مسؤولة عن ٦٣١ ١ حالة وفاة بين النساء في عام ١٩٩٤، وذلك في الفئات العمرية المسنة بالدرجة الأولى. وكانت احتمالات الوفاة بين الماوريات أعلى قليلا من احتمالاتها بين الماوريات.

مرض القلب الروماتيزمي المزمن

يبدو أن الإصابة بمرض القلب الروماتيزمي المزمن تكون أعلى ما يمكن في المجتمعات المحلية الريفية والحضرية التي تكون بها نسبة عالية من السكان الماوريين ومن منطقة المحيط الهادئ (التحليل القطاعي، ١٩٩٦). ومرض القلب الروماتيزمي المزمن، الذي يتسبب عن الإصابة بالحمى الروماتيزمية في مرحلة الطفولة، هو الشكل الوحيد من أمراض القلب في نيوزيلندا الذي يزيد فيه معدل الوفيات بين الإناث عن المعدل في الذكور.

وقد تلقت مؤسسة "تي هوتو ماناوا ماوري"، وهي الفرع الماوري من مؤسسة أمراض القلب الوطنية، تمويلا لإجراء دراسات إقليمية لتحديد معدل الإصابة بمرض القلب الروماتيزمي المزمن وهي تعمل على زيادة الوعي بالحمى الروماتيزمية والتشخيص المبكر لها وذلك بين الأطباء والمجتمعات المحلية.

السرطان

كان السرطان مسؤولا عن ٢٦ في المائة من حالات الوفاة بين الإناث و ٢٧ في المائة من حالات الوفاة في الذكور في عام ١٩٩٤ وكان هو ثاني أشيع سبب رئيسي للوفاة في نيوزيلندا (استنادا إلى NZHIS 1997a). والأماكن الرئيسية الثلاثة للإصابة بالسرطان المؤدي إلى الموت بين النساء هي الثدي (١٨ في المائة من حالات الوفاة بالسرطان في عام ١٩٩٣)، والأمعاء الغليظة (١٦ في المائة)، والرئة (١٤ في المائة) (NZHIS 1997e). ومعدلات الوفاة من السرطان بين الماوريات أعلى منها بالنسبة لغير الماوريات.

سرطان الثدي

يُعد سرطان الثدي السبب الرئيسي لحالات السرطان الجديدة المسجلة وحالات الوفاة بالسرطان بين النيوزيلنديات، حيث يتم تشخيص نحو ٦٠٠ ١ حالة جديدة سنويا. وفي المتوسط، ستصاب امرأة واحدة تقريبا من بين كل ١٢ امرأة بسرطان الثدي في مرحلة ما خلال فترة حياتها (التحليل القطاعي، ١٩٩٦). وقد زاد عدد الوفيات من سرطان الثدي بنحو الثلث خلال الـ ٢٠ سنة الماضية. وهو ما قد يرجع جزئيا إلى شيوخة الإناث من سكان نيوزيلندا (التحليل القطاعي، ١٩٩٦). وتفيد التقارير بأن معدل الوفيات بسبب سرطان الثدي بين النساء غير الماوريات هو ثاني أعلى معدل في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أما بين الماوريات فيأتي في الترتيب العاشر تقريبا. على أن الدراسات تشير إلى أن المرأة الماورية والمرأة من منطقة المحيط الهادئ تكون أكثر احتمالا بأن صابا بسرطان الثدي في مرحلة متقدمة (التحليل القطاعي، ١٩٩٦). ومعدلات الوفاة من سرطان الثدي أعلى قليلا بين غير الماوريات منه في الماوريات.

وتقوم الحكومة بتنفيذ برنامج فحص وطني لاكتشاف حالات الإصابة بسرطان الثدي، يوفر بالمجان فحصا شعاعيا للثدي مرتين في السنة للنساء اللاتي لا تظهر عليهن أية أعراض في الفئة العمرية ٥٠ - ٦٤ سنة. وتقوم هيئة التمويل الصحي بتنفيذ البرنامج على مراحل، ومن المقرر أن تكون أولى مراحل خدمات الفحص والتقييم في عام ١٩٩٨.

سرطان الأمعاء الغليظة

يُعد سرطان الأمعاء الغليظة (الذي يشمل سرطان القولون والمستقيم) هو ثاني أكثر أنواع انتشار السرطان وامفضي إلى الموت وحالات السرطان المسجلة بين النيوزيلنديات. ويموت سنويا أكثر من ٥٠٠ إمرأة من سرطان الأمعاء الغليظة (NZHIS 1997e)، ويزيد معدل الوفيات بين غير الماوريات على ضعف المعدل بين الماوريات (٢٠ حالة وفاة مقابل ٩ لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة) (NZHIS 1997a)

سرطان الرئة

يسجل سنويا نحو ٥٠٠ حالة جديدة من حالات سرطان الرئة بين النيوزيلنديات ويموت بسبب ذلك المرض نفس العدد تقريبا من النساء (NZHIS 1997a؛ NZHIS 1997e). ومعدلات الإصابة بسرطان الرئة بين الماوريات في الفئات العمرية القياسية تزيد بأكثر من مرتين ونصف المرة معدلاتها في غير الماوريات (٤٦ حالة مقابل ١٧ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ١٩٩٤) ومازال معدل الوفيات بينهن من الإصابة بسرطان الرئة هو أعلى معدل في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (NZHIS 1997a)؛ التحليل القطاعي، ١٩٩٦).

وسياسة الحكومة لتخفيض الإصابة بسرطان الرئة تركز على تخفيض معدل التدخين، وبخاصة بين الشابات والماوريات. وقامت وزارة الصحة برعاية حملات إعلانية موجهة نحو المراهقات وتتلقى تي هوتو ماناوا ماوري تمويلا حكوميا لتنفيذ برامج تثقيفية وبرامج للتوعية ودعم مبادرات الماورديين منع التدخين.

سرطان المبيض

يموت سنويا ما يزيد على ١٧٠ من النيوزيلنديات وتسجل نحو ٢٤٠ حالة إصابة بسرطان المبيض (NZHIS 1997a؛ NZHIS 1997e). ويعزى الارتفاع النسبي في معدل الوفيات إلى تأخر اكتشاف المرض بسبب عدم وجود أعراض أو وطرق موثوقة للفحص لاكتشاف الإصابة بالمرض.

سرطان عنق الرحم

يموت سنويا بسبب الإصابة بسرطان عنق الرحم نحو ٨٠ من النيوزيلنديات كما تشخص إصابة ٢٠٠ إمرأة بسرطان عنق الرحم المبضعي (NZHIS 1997e؛ Progress on Health outcome Targets 1997). بيد أن معدلات الوفيات ومعدلات حالات الاصابة بسرطان عنق الرحم المسجلة آخذة في الانخفاض منذ أواخر الثمانينات، ربما بسبب التحسينات التي أدخلت على فحص عنق الرحم (Progress on Health outcome Targets 1997). وفي عام ١٩٩٤، كان معدل الوفيات في الفئات العمرية القياسية بسبب الإصابة بسرطان عنق الرحم ٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة (استنادا إلى NZHIS 1997a). وفي المتوسط، تصاب إمرأة تقريبا من بين كل ٨٨ إمرأة نيوزيلندية بسرطان عنق الرحم قبل بلوغ سن ٧٥ سنة (Progress on Health outcome Targets 1997). واحتمال إصابة الماوريات بالمرض يزيد على أكثر من مرتين ونصف المرة على احتمال إصابة غير الماوريات.

وفي عام ١٩٩٢، بدأ البرنامج الوطني لفحص عنق الرحم العمل بكامل طاقته، وهو يشجع على فحص منتظم لعنق الرحم لجميع النساء في الفئة العمرية ٢٠-٧٠ سنة. وتشمل الفئات ذات الأولوية في البرنامج هي النساء في منتصف العمر والمسنات، والماوريات والنساء من منطقة المحيط الهادئ. ويقوم بإدارة وتنفيذ خدمات الفحص على الصعيد المحلي مجموعة من مقدمي الخدمات، بما في ذلك الأطباء العامون، والممرضات، والمشتغلات العاديات بأخذ العينات، والقابلات، والعاملات في مجال التثقيف الصحي، والمختبرات.

ويتلقى البرنامج الدعم من السجل الوطني لفحص عنق الرحم، وهو سجل سري لجميع اختبارات عينات وأنسجة عنق الرحم للنساء المشتركات في البرنامج، ويعمل كشبكة احتياطية وشبكة أمان للنساء والأطباء. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، بلغت نسبة القيد في البرنامج ٨٣ في المائة من النساء اللاتي تنطبق عليهن الشروط ونسبة التغطية (النساء اللاتي أخذت منهن عينة خلال السنوات الخمس السابقة) ٨١ في المائة. وبإمكان المرأة أن تحدد اختيارها القائم على علم بشأن ما إذا كانت تود أن تدرج في السجل عن طريق نظام "للحذف". وهناك مناطق ينخفض فيها مستوى القيد في البرنامج بالمقارنة بأجزاء أخرى في البلد كما تنخفض معدلات القيد بزيادة السن. ويجري حاليا معالجة هذه القضايا.

أمراض الجهاز التنفسي

تأتي أمراض الجهاز التنفسي، بعد أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان، في المركز الثالث من الأسباب الرئيسية العامة للوفيات بين النساء، حيث نجم عنها ٣٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ إمرأة في عام ١٩٩٤ (استنادا إلى NZHIS 1997a).

الإصابات (بما في ذلك حوادث السيارات)

بالرغم من أن الوفاة بسبب الإصابات المقصودة أو غير المقصودة أكثر شيوعا في حالة الرجل عنها في حالة المرأة، فإن الإصابات هي رابع أهم سبب عام للوفاة بين النساء، حيث تسببت في ٢٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ إمرأة في عام ١٩٩٤.

ومعدل وفيات الشابات البالغات النيوزيلنديات من الإصابات الناجمة عن حوادث السيارات هو أعلى معدل في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وكان هذا هو السبب الرئيسي للوفاة بين النساء في الفئة العمرية ١٥ - ٤٤ سنة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ (التحليل القطاعي، ١٩٩٦). وفي عام ١٩٩٤، كان معدل الوفيات بين الماوريات بسبب حوادث السيارات في الفئات العمرية القياسية ١٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠، وهو يكاد يكون ضعف المعدل بالنسبة لغير الماوريات، البالغ ٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ (NZHIS 1997a).

الانتحار ومحاولة الانتحار

في عام ١٩٩٥، كان الانتحار هو السبب الرئيسي لوفاة المرأة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة، حيث أدى إلى موت ٣٤ إمرأة. وهذا يمثل معدل وفيات قدره ١٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة، وهو أعلى معدل لانتحار الشابات في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تتوفر عنه أرقام للمقارنة. أما معدل الانتحار بين الرجال في الفئة العمرية ١٥ - ٢٤ فهو أعلى كثيرا، ففي عام ١٩٩٥ بلغ ٤٤ لكل ٠٠٠ ١٠٠ رجل. وفي عام ١٩٩٣، كانت أعلى معدلات الأذي الذاتي المتعمد بين الماوريات في الفئة العمرية ١٥ - ١٩ سنة. ومعدل الأذى الذاتي المتعمد للماوريات أعلى من معدله لغير الماوريات في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة.

واحتمال أن تتعمد المرأة أكان الأذى بنفسها أكبر من الاحتمال بالنسبة إلى الرجل. وفي عام ١٩٩٤، شكلت المرأة ثلثي أعداد المرضى الداخليين والخارجيين للعلاج بالمستشفياتمن الإصابات الملحقة بالذات (NZHIS 1997d). وكانت معدلات العلاج بالمستشفيات لحالات محاولة الانتحار والإصابات أعلى بين النساء منها بالنسبة إلى الرجل في جميع الأعمار حتى سن ٥٥ سنة، حدث عندها تقارب في المعدلين.

وكجزء من الاستراتيجية الوطنية لمنع الانتحار بين الشباب، يجري العمل للمساعدة على منع الشابات من إيذاء أنفسهن أو إكمال الانتحار.

الداء السكري

تعد بداية ظهور الداء السكري موضع قلق خاص بالنسبة للماوريات والنساء من منطقة المحيط الهادئ. ومعدل الوفيات بين الماوريات بسبب الإصابة بالداء السكري يكاد يصل إلى سبعة أمثال المعدل بالنسبة لغير الماوريات (٤٧ حالة وفاة مقابل ٧ حالات لكل ٠٠٠ ١٠٠) (NZHIS 1997a). كما أن معدل الوفيات للمرأة من منطقة المحيط الهادئ بسبب الإصابة بالداء السكري مرتفع نسبيا، حيث سجلت ١٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ (التحليل القطاعي، ١٩٩٦).

أمراض جهاز المناعة الذاتية

المرأة النيوزيلندية أكثر احتمالا من الرجل النيوزيلندي لأن تصاب بمختلف أنواع أمراض جهاز المناعة الذاتية مثل أمراض الذئبة الحمامية الجهازي، والتهاب المفاصل الرثياني، والتصلب المتعدد، والتهاب الدماغ والنخاع المؤدي إلى الوجع العضلي. ومعدلات الإصابة بالتصلب المتعدد من أعلى المعدلات في العالم، والمرأة من أصل سِلتي هي أكثر احتمالا للإصابة بتلك الحالة (التحليل القطاعي، ١٩٩٦).

الصحة العقلية

أظهرت دراسة وبائية عن الصحة النفسية أجريت على نطاق واسع في كرايست تشيرش في عام ١٩٨٦ أن المعدلات الكلية لانتشار الإصابة بالاختلالات النفسية القابلة للتشخيص متشابهة بالنسبة إلى المرأة والرجل، وإن كانت معدلات الإصابة بالاكتئاب والقلق أعلى في حالة المرأة. ومعدلات علاج المرأة الماورية في مستشفيات الصحة النفسية بسبب الاتكال على الكحول والمخدرات وإساءة استعمالهما، وحالات انفصام الشخصية، والاضطرابات العقلية العاطفية، والإجهاد، وردود الأفعال التكيفية، تتراوح بين مرتين ومرتين ونصف معدلاتها للمرأة غير الماورية.

اكتئاب ما بعد الوضع

من المعتقد أن نحو ١٤ في المائة من الأمهات النيوزيلنديات يعانين من أعراض الاكتئاب الطفيف في الوقت الذي يعقب ولادة أطفالهن مباشرة، وأن نحو ٨ في المائة يعانين من الاكتئاب الحاد لفترة أطول. والنساء الأكثر عرضة للخطر هن الشابات والنساء اللاتي يعشن بدون شريك، والماوريات، واللاتي يعشن على دخل منخفض وذوات المؤهلات التعليمية الأدنى (Webster et al 1994).

المسنات

تشكل المرأة أغلبية الفئة الأكبر سنا في نيوزيلندا. والقضايا الصحية الرئيسية الثلاث بالنسبة للمسنات هي العدوى التي يمكن الوقاية منها، والسقطات، وكسور الحوض.

الوقاية من الإنفلونزا

ركزت الحكومة على حماية كبار السن من العدوى التي يمكن الوقاية منها، مثل الإنفلونزا. ومنذ بداية عام ١٩٩٧، أصبح التحصين السنوي ضدد الإنفلونزا متاحا بالمجان لجميع النيوزيلنديين من سن ٦٥ سنة فأكثر.

السقطات

الفئة التي يغلب دخولها المستشفى بسبب السقطات هي فئة غير الماوريات، وبخاصة من تتجاوز أعمارهن ٧٥ سنة (Robertson & Garder 1997). وفي عام ١٩٩٤، مات بسبب السقوط ١٣٨ من النيوزيلنديات، أي بمعدل ٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة في الفئات العمرية القياسية (استنادا إلى NZHIS 1997a). ومعدلات العلاج بالمستشفيات أعلى بالنسبة لغير الماوريات من المعدلات للماوريات في الفئات العمرية القياسية - ٥١١ مقابل ٤٣٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ إمرأة في السنة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (استنادا إلى NZHIS 1997a). وكانت هناك ٨٣٦ ١٢ حالة علاج بالمستشفيات في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦.

كسور الحوض

في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كانت هناك ٤٠٧ ٢ حالات علاج بالمستشفيات لنساء مصابات بكسور في عنق عظم الفخذ (مقابل ٨٤٩ حالة للرجال). ويغلب حدوث كسور الحوض في الأوروبيات الأكبر سنا، حيث تعتبر معدلات حدوث كسور الحوض بين السكان من الماوريين ومن منطقة المحيط الهادئ أدنى المعدلات على الصعيد الدولي (Norton et al 1995؛ Sainsbury & Richards 1997). وقابلية المرأة للإصابة بكسور عظم الحوض من السقوط يرتبط ارتباطا مباشرا بقابلية إصابتها بمرض تخلخل العظام، حيث من المعتقد أن كثافة معادن العظام في الأوروبيات أقل من مستواها في الماوريات والنساء من منطقة المحيط الهادئ (التحليل القطاعي، ١٩٩٦). وقد ركزت السياسات التي تستهدف تخفيض معدل حدوث السقطات وآثارها على زيادة استيضاح أسباب السقوط، والعوامل المؤدية للإصابة بتخلخل العظام، وتحديد ما يمكن اتخاذه من تدابير فعالة للوقاية.

وتشكل المسنات أغلبية كبيرة من المطالبات بالتعويض المتصل بالسقوط من شركة التأمين والتأهيل والتعويض في حالات الحوادث. وفي الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، شكلت المرأة نسبة ٨١ في المائة من المطالبات الجديدة بسبب السقوط في المسنين. واعترافا بالأثر الكبير للسقوط على المسنين، أدرجت شركة التأمين المذكورة في برنامجها للوقاية من الإصابة جزءا يركز على الوقاية من السقوط. كما تمول الشركة الفريق البحثي للوقاية من السقوط في جامعة أوتاغو، الذي قام مؤخرا بإجراء دراسة للوقاية من السقوط للنساء اللاتي تتجاوز أعمارهن ٨٠ سنة. ووضع برنامج من التمرينات الرياضية مصمم بما يناسب كل فرد، وبعد سنة واحدة انخفضت حالات السقوط في المجموعة التي اشتركت في البرنامج بنسبة ٤٠ في المائة عن مجموعة المقارنة.

شركة التأمين وإعادة التأهيل والتعويض في حالات الحوادث

يتوفر لجميع النيوزيلنديين تغطية تأمينية للتعويض في حالات الحوادث لمدة ٢٤ ساعة بغض النظر عن المتسبب في الضرر.

ويشكل الرجال أغلبية المطالبين بالتعويض. وتميل المرأة إلى أن تكون أكثر تمثيلا في المطالبات الأقصر أمدا والمطالبات البسيطة، والمطالبات في الحوادث الطبية غير المتعمدة، والمطالبات المتعلقة بالإصابات البطيئة (مثل الإصابات الناجمة عن ظروف العمل المفرط).

وتشمل التغييرات التي أدخلت مؤخرا على نظام التعويض في حالات الحوادث والتي كان لها أثر على المرأة، إلغاء دفع مبلغ الدفعة الواحدة للتعويض عن الألم أو المعاناة أو فقدان المتعة (مثل ما يحدث عن طريق الإيذاء الجنسي) وفقدان ملكة القدرة البدنية؛ وتشديد المعايير فيما يتعلق بالمطالبات في الحوادث الطبية غير المتعمدة. وأدت هذه التغييرات إلى تخفيض إمكانية الحصول على مستويات أعلى من التعويض لبعض النساء، وبخاصة غير المتكسبات.

وفي عام ١٩٩٦، بدأ تنفيذ نظام يسمح بزيادة المرونة والتقدير في الطريقة التي تحسب بها شركة التأمين الاستحقاقات المتعلقة بالمساعدة المنزلية، ورعاية الأطفال، والمرافقة الشخصية. ويتيح ذلك لشركة التأمين إمكانية تعويض المستحقين بالكامل على أساس الاحتياجات الفعلية.

الإعاقة

قامت الدراسة الاستقصائية لحالات الإعاقة في الأسر المعيشية لعام ١٩٩٦، التي أجريت تحت رعاية مجموعة من الوكالات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالصحة والإعاقة والتي اضطلعت بها إحصاءات نيوزيلندا، بقياس مدى انتشار الإعاقة وطبيعتها في عينة تمثيلية يزيد عدد أفرادها على ٠٠٠ ٢٠ من الأطفال والبالغين وكبار السن من سكان نيوزيلندا.

وتبين من الدراسة أن ١٧ في المائة من النساء في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة ونحو نصف (٤٩ في المائة) جميع النساء الذين تبلغ أعمارهن ٦٥ سنة فأكثر يعانين من شكل ما من أشكال الإعاقة. وكانت الإعاقة أقل شيوعا في الإناث اللائي تقل أعمارهن عن ١٥ سنة (٩ في المائة). وكان معدل الإعاقة في الماوريات في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة أعلى بدرجة طفيفة عن معدلها في نظيراتهن الأوروبيات (١٩ في المائة).

وكانت أكثر أنواع الإعاقة شيوعا في الفتيات في الفئة العمرية صفر إلى ١٤ سنة هي الحالات المزمنة (مثل الربو الحاد، والسرطان، وأمراض القلب، والداء السكري)، والإعاقات الحسية (مشاكل السمع والبصر)، والحالات النفسانية والنفسية التي تحد من النشاط اليومي. وكانت أكثر أنواع الإعاقة شيوعا بين النساء اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة فأكثر هي الحالات البدنية (مثل مشاكل التحرك وخفة الحركة)، والإعاقات الحسية، والحالات النفسانية والنفسية.

خدمات دعم المعوقين

كثيرا ما تستخدم المعوقات، حسب المرحلة العمرية والسن، وكذلك حسب نوع الإعاقة أو الإعاقات التي تعانين منها، واحدة أو أكثر من خدمات دعم المعوقين لكي يتسنى لهن أن يعشن حياة مستقلة قدر المستطاع وأن يشاركن في المجتمع. وبالرغم من أن تمويل خدمات دعم المعوقين قد زاد وأصبح عدد أكبر من الأشخاص يتلقى مجموعات دعم مصممة بما يناسب كل فرد. فإن هناك حدا أقصى للتمويل، وتنبني إمكانية الوصول إلى الخدمات على أولوية الاحتياجات. وأصبحت هيئة تمويل الصحة تركز بصورة متزايدة على الأشخاص ذوي الاحتياجات العالية، بحيث أن المرأة الأقل احتياجا قد لا تلبى احتياجاتها.

وفي الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، بلغ إنفاق قطاع الصحة العامة على خدمات دعم المعوقين ٢١٥ ١ مليون دولار، أو ٢٥ في المائة من اجمالي الانفاق على الصحة العامة. ومن هذا المجموع، كان نحو ٥٣ في المائة من الإنفاق العام على خدمات دعم المعوقين ينفق على حالات الإعاقة المتصلة بالسن، و١٧ في المائة على الإعاقة الذهنية، و ١٨ في المائة على الإعاقة النفسانية، و١٢ في المائة على الإعاقة البدنية-الحسية.

وتاريخيا، كان معظم تمويل الخدمات الطويلة الأجل المقدمة لكبار السن ينفق على الرعاية بالمستشفيات والاستراحات، ولكن هيئة تمويل الصحة قد أخذت بصورة متزايدة في التحول نحو زيادة التركيز على توفير خدمات للدعم المنزلي لتمكين كبار السن من البقاء في بيوتهم. كما يجري تشجيع المزيد من الأشخاص الأصغر سنا، الذين يكونون غالبا ممن يعانون من إعاقات حادة، على العيش بصورة مستقلة في المجتمع المحلي بمعونة خدمات دعم مثل الرعاية الشخصية. والمعوقات لهن احتياجات صحية خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الحمل، وتنظيم الأسرة، وإمكانية الوصول إلى نطاق من الخدمات الصحية الشخصية ذات الأولوية المتزايدة. ونظرا للوجود المسبق لحالة العجز أو لحالة صحية منذ مدة طويلة، نادرا ما يكون التأمين الطبي الخاص خيارا متاحا.

وكثير من البرامج المحولة إلى قطاع الصحة من إدارة الرعاية الاجتماعية استهدفت فئة الطلاب في مراحل التعليم أو التدريب لأغراض العمل. ولم تلب تلك البرامج احتياجات الإناث الأصغر سنا غير القادرات على الالتحاق بعمل مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر خارج البيت لسبب رعاية الأطفال والمسؤوليات الأسرية، أو المتقاعدات الأكبر سنا. وبالرغم من أنه كان من المتوقع أن تقييم الاحتياجات ووضع ميزانية متكاملة سيعني زيادة المرونة في الوفاء على الأقل ببعض هذه الاحتياجات غير الملباة، فإن ضغط مطالب الميزانية قد أدى عموما إلى جعل المعايير أكثر صرامة.

المرأة بوصفها مقدمة لخدمات الرعاية

تشترك المرأة في رعاية كثير من المعوقين، مثل أطفالها، أو زوجها، أو أفراد الأسرة الآخرين. ويقوم كبار السن بصورة متزايدة بتوفير الرعاية للمسنين جدا، وذلك مع تزايد الاتجاه نحو توفير الرعاية من داخل المجتمع المحلي. وتقديم الدعم عن طريق مقدمات خدمات الرعاية متاح من خلال هيئة تمويل الصحة وشركة التأمين والتأهيل والتعويض في حالات الحوادث، ولكن ترى كثيرات من مقدمات خدمات الرعاية يرين أن مستوى الدعم المتاح عن طريق هيئة تمويل الصحة غير كاف لتلبية احتياجاتهن.

المرأة العاملة في القطاع الصحي

أغلبية العاملين في القطاع الصحي هم من النساء. وأكثر من ٩٠ في المائة من العاملين بالتمريض هم من النساء، وتكاد تتكافئ النسبة المئوية للنساء اللائي يتدربن ليصبحن طبيبات (٤٥ في المائة في عام ١٩٩٥) مع نسبة الرجال. وقد زادت نسبة العاملات ضمن القوى العاملة في المجال الطبي على مدى السنوات الـ ١٥ الأخيرة، من ١٦ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٤. والاحتمال الأكبر أيضا أن تكون المرأة من العاملات في تقديم الرعاية، وهي فئة مهنية متزايدة العدد لم تحصل بعد على مكانة معترف بها.

ولا تورد الإحصاءات الرسمية مستوى العمل التطوعي وغير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة في هذا القطاع، مثل العاملات الصحيات الماوريات في خدمة المجتمع المحلي. ويعتمد الاتجاه للتحول عن الرعاية المؤسسية نحو تقديم الدعم من خلال أفراد في المجتمع المحلي على مدى توفر هؤلاء الأفراد في

المجتمع المحلي، وهم عادة من النساء، للاضطلاع بمهمة توفير الرعاية غير المدفوعة الأجر. وتقدم المرأة خدمات تحسين الصحة وخدمات الرعاية الأولية وتقوم بدور محوري في صحة الطفل ورعاية المسنين، وتقديم الرعاية للمعوقين والأشخاص الذين يعانون من اختلالات صحية عقلية.

الصحة الجنسية والإنجابية

استراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية

أعلنت الحكومة استراتيجيتها في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في منتصف عام ١٩٩٦. وتهدف الاستراتيجية إلى العمل على تشجيع السلوك الجنسي المسؤول، وتخفيض حالات الحمل غير المرغوب فيها إلى أدنى حد، وتخفيض معدلات الإجهاض، وتخفيض درجة انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات والمنتجات المتعلقة بمنع الحمل. وتشمل العناصر الأخرى للاستراتيجية توفير إمكانية مجانية للحصول على مشورة بشأن منع الحمل وإسداء المشورة للفئات الأكثر تعرضا للخطر، التي تعرف بأنها الفئات التي يكون معدل الإجهاض فيها عاليا. ويجري بصفة خاصة وضع آليات لتوجيه المساعدة إلى الشابات، والماوريات والنساء من منطقة المحيط الهادئ التي تعتبر إمكانية وصولهن إلى المعلومات والخدمات الملائمة ثقافيا بشأن منع الحمل قضية هامة؛ فاستنادا إلى احصاءات ١٩٩٢/١٩٩١، يعتبر معدل الإجهاض بين النساء من منطقة المحيط الهادئ أعلى معدل في نيوزيلندا.

ويجري حاليا وضع برامج تجريبية لتحسين وصول خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إلى الأهالي من منطقة المحيط الهادئ. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أعلنت الحكومة أنها ستقوم بتمويل مشروع مدته ثلاث سنوات يسمى (Making Waves) لمعالجة قضية ارتفاع عدد حالات الإجهاض والحمل غير المقصود بين نساء منطقة المحيط الهادئ وتخفيضها.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كان العدد الكلي للأشخاص الذين أخطروا في نيوزيلندا منذ عام ١٩٨٣ بأنهم مصابون بالإيدز ٦٢١ شخصا، منهم ٥٩٣ من الذكور والـ ٢٨ من الإناث. ومنذ عام ١٩٨٣، بلغ العدد الكلي للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في نيوزيلندا ١١٦ امرأة، وتعزى نسبة متزايدة من حالات الإصابة بالفيروس إلى الانتقال بالممارسة الجنسية الغيرية (٣٣ في المائة).

منع الحمل

أظهرت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ١٩٩٥ المعنونة "المرأة في نيوزيلندا: الأسرة والعمالة والتعليم"، والتي قام بها مركز الدراسات السكانية في جامعة وايكاتو، أن ٩٠ في المائة من غير الماوريات النشطات جنسيا و ٧٨ في المائة من الماوريات النشطات جنسيا في الفئة العمرية ٢٩-٢٠ سنة قد استخدمن وسائل منع الحمل في الأسابيع الأربعة السابقة. والحبوب والرفالات هي أكثر وسائل منع الحمل التي تستخدمها النساء النشطات جنسيا في الفئة العمرية ٢٠-٢٩ سنة. وكانت طريقتا قطع قناة المني

للشريك الجنسي وتعقيم الأنثى (الربط البوقي واستئصال الرحم) هما الطريقتان الأكثر استخداما من جانب النشطات جنسيا في الفئة العمرية ٤٠-٤٩ سنة. وأظهرت الدراسة أن الشابات أكثر احتمالا من النساء الأكبر سنا لأن يستخدمن وسائل منع الحمل في أول مرة يمارسن فيها الجنس، حيث استخدمت نسبة الـ ٦٦ في المائة من غير الماوريات و ٤١ في المائة من الماوريات في الفئة العمرية ٢٠-٢٩ سنة وسائل منع الحمل في أول ممارسة جنسية (Midland Health 1997).

خدمات منع الحمل

منذ ١ آذار/ مارس ١٩٩٧، أصبح نوعان من حبوب منع الحمل الفموية متاحة بدعم كامل، وذلك كجزء من استراتيجية الحكومة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومن المأمول فيه أن يكون بالإمكان في عام ١٩٩٨ إضافة أنواع أخرى من وسائل منع الحمل الفموية والمحقونة إلى قائمة الوسائل المدعومة تماما. ولا تدفع المرأة سوى ٣ دولارات للوصفة الطبية كرسوم إدارية.

الإجهاض

زاد عدد حالات الإجهاض المستحث من ١٧٣ ١١ حالة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٠٧ ١٤ حالات في عام ١٩٩٦، وهذا الرقم يعكس زيادة عدد النساء في سن الإنجاب. وفي عام ١٩٩٥، كان معدل الإجهاض العام ١٦,٤ حالة إجهاض لكل ٠٠٠ ١ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٤ سنة، وهو يمثل ارتفاعا عن معدل عام ١٩٩٠ وهو ١٤ حالة لكل ٠٠٠ ١ امرأة. وفي عام ١٩٩٥، أجري أقل قليلا من نصف مجموع عمليات الإجهاض على نساء تقل أعمارهن عن ٢٥ سنة، وكان المعدل بالنسبة للماوريات (٢٨,٥ لكل ٠٠٠ ١) ضعف المعدل بالنسبة لغير الماوريات تقريبا (١٥,١ لكل ٠٠٠ ١). وتميل الماوريات اللاتي تجرى لهن عمليات إجهاض إلى أن يكن أصغر سنا من غير الماوريات، وهو اتجاه يعكس نمط خصوبتهن.

وقد زادت معدلات الإجهاض بين النساء من منطقة المحيط الهادئ منذ الثمانينات. ويعزى هذا إلى انخفاض استخدام وسائل منع الحمل بين الأهالي من منطقة المحيط الهادئ، ويرتبط هذا بدوره بالمعتقدات الثقافية السائدة بشأن الحجم المثالي للأسرة؛ وإحجام الوالدين عن مناقشة مسألة الجنس مع أطفالهم؛ والمعتقدات الدينية بشأن منع الحمل؛ وعدم وجود وسائل وخدمات لمنع الحمل ملائمة ثقافيا؛ وتكلفة منع الحمل؛ والافتقار إلى المعارف بشأن منع الحمل (Public Health Commission 1994). وتشمل استراتيجية الحكومة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية مبادرات محددة للمرأة من منطقة المحيط الهادئ.

تكنولوجيات الإنجاب الجديدة

منذ عام ١٩٩٢، حدثت زيادة في عدد العيادات التي تقدم خدمات للمساعدة في الإنجاب، بما في ذلك الإخصاب في الأنابيب، وحقن الحيوانات المنوية داخل السيتوبلازم. ويقدم نطاق من الخدمات لمعالجة العقم، ولكن إمكانية الوصول إلى الخدمات الممولة من الدولة غير متساوية. ويقدم نحو نصف التمويل من مصادر خاصة وإن كان يجري إيلاء الاعتبار إلى زيادة التمويل العام المخصص لهذه الخدمات.

وينطوي تنظيم خدمات تكنولوجيات المساعدة الإنجابية في نيوزيلندا على مزيج من الأحكام القانونية، التي تحكم من يجوز لهم تقديم الخدمات الطبية، وتنظيم ذاتي مهني، يوفر مبادئ توجيهية للممارسين الذين يقدمون تلك الخدمات. وتخضع البحوث والعلاجات الجديدة لاستعراض من الناحية الأخلاقية ولا يمكن مباشرتها دون الحصول على موافقة من اللجنة الوطنية لأخلاقيات المساعدة الإنجابية.

وبعد صدور تقرير عام ١٩٩٤ للجنة الوزارية المعنية بتكنولوجيات المساعدة الإنجابية، وافقت الحكومة على أن يسن تشريع يستهدف ما يلي:

- حظر ممارسات معينة (بما في ذلك استنسال البشر)

- إنشاء نظام لجمع المعلومات والاحتفاظ بها وإفشائها لإتاحة الفرصة للأطفال المولودين نتيجة لإجراءات تكنولوجيات المساعدة الإنجابية من الحصول على معلومات بشأن أصولهم الجينية

- إصدار تشريع بإنشاء اللجنة الوطنية لأخلاقيات المساعدة الإنجابية (هي حاليا لجنة وزارية أنشأتها وزارة الصحة).

ومن المتوقع أن يقدم التشريع المقترح في عام ١٩٩٨. وتقوم حاليا لجنة مختارة بدراسة مشروع قانون مقدم من عضو عادي. ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء نظام قانوني للترخيص بمزاولة خدمات تكنولوجيات المساعدة الإنجابية للأفراد والمرافق، ونظام مركزي للاحتفاظ بالسجلات، وحظر عدد من الأنشطة، بما في ذلك الاستنسال البشري وممارسة الأمومة البديلة على نطاق تجاري.

خدمات الأمومة

تستهدف التغييرات التي أدخلت على شراء خدمات الأمومة، التي أدخلت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تحقيق ما يلي:

- تحسين المعلومات المتاحة للمرأة بحيث تتمكن من الاختيار المستنير لجهة تقديم خدمات رعاية الأمومة

- تطبيق مفهوم الجهة الرئيسية لتقديم خدمات الأمومة

- مجموعة من المبادئ التوجيهية توضح الحالات التي تكون فيها خدمات الإخصائي مطلوبة

- تحسين المساءلة عن طريق زيادة تفصيل مواصفات الخدمات

- تحسين جمع المعلومات بشأن خدمات الأمومة ونتائجها

- وضع حد أقصى للتكلفة الإجمالية.

وتشمل مواصفات خدمات الأمومة توفير الرعاية والتثقيف قبل الوضع (بما في ذلك الاحتياجات التغذوية)، وبدء الرضاعة الطبيعية، والمتابعة الطبية لمدة ستة أسابيع بعد الولادة، فضلا عن خدمات المخاض والتوليد. بيد أن التنوع الواسع في استجابات مقدمي الخدمات للترتيبات الجديدة أصبحت تعني أن الحوامل في مختلف المناطق قد يواجهن خيارات مختلفة. ويجري التشاور على أساس مستمر بشأن ما قد يلزم إجراؤه من تعديلات لكفالة فعالية خدمات الأمومة.

وقد أخذت بعض المستشفيات بتدابير لتخفيض مدة البقاء في المستشفى بعد الوضع. ما لم يكن هناك سبب إكلينيكي لذلك. وهناك أساليب شتى للدعم توفر للمرأة التي تعود إلى بيتها عقب الوضع بفترة وجيزة، مثل الإمداد بكمية من الأحفضة تكفي لمدة أسبوع مجانا، أو تقديم مساعدة منزلية لعدد معين من الساعات لمن يغادرن المستشفى في غضون ٤٨ ساعة.

وللمعوقات احتياجات خاصة بوصفهن أمهات. وهناك أيضا ثغرات معترف بها في الخدمات المتاحة للأمهات المعوقات، وبعض خدمات الأم/الطفل ليست ملائمة، سواء من الناحية المادية أو السلوكية، للمعوقات. وهناك خدمات دعم أخرى، مثل منح السيارات، أو مساعدات الدعم المنزلي، توجه نحو اللائي تعشن على دخل منخفض.

وهناك دراسة استقصائية جارية حاليا بشأن المأخوذ التغذوي للحوامل، تركز على الفئات المعرضة للخطر. وعلاوة على ذلك، هناك دراسة استقصائية شاملة جارية حاليا على الصعيد الوطني بشأن الحالة التغذوية، لن تدرس الحمل بصفة خاصة، ولكن ستركز على حالة الحديد، وبخاصة للنساء في سن الانجاب. وستتاح نتائج الدراستين في أواخر عام ١٩٩٨.

العنف الموجه ضد المرأة

خطر الإيذاء، وخطر العنف بصفة خاصة، ليس موزعا توزيعا منتظما في جميع الفئات السكانية في نيوزيلندا. وتشير نتائج أول دراسة استقصائية أجريت على الصعيد الوطني لضحايا الجريمة الى أنه بالرغم من أن الرجل والمرأة يتعرضان على قدم المساواة لمخاطر العنف، فإنهما يتعرضان لأنواع مختلفة من العنف (Young et al 1997). فالرجال في نيوزيلندا أكثر عرضة لخطر الاعتداء من جانب الغرباء والمعارف العرضيين في حين أن النساء أكثر عرضة لخطر الاعتداء من جانب من يعرفونهن معرفة جيدة.

وفي مرحلة ثانية من هذا البحث أجري استطلاع أكثر تحديدا للعنف الموجه ضد المرأة (Morris 1997). وقد أفادت نسبة ٢٥ في المائة من النساء اللائي يعشن حاليا مع شركاء و ٧٥ في المائة من

النساء اللائي بدأن يعشن مؤخرا مع شركاء أنهن يعانين من واحد أو أكثر من أفعال الإيذاء الجسدي أو الجنسي من جانب شركائهن. وأفادت نسبة ١٥ في المائة من النساء اللائي يعشن حاليا في علاقة مع شركاء أنهن عانين من واحد أو أكثر من أفعال العنف المادي أو الإيذاء الجنسي من جانب شركائهن في السنة السابقة.

ويمكن مقارنة هذه النتائج مع ما يرويه الرجال من الاعتداءات التي مارسوها ضد شريكاتهم. وفي دراسة استقصائية أخرى على الصعيد الوطني أجريت في عام ١٩٩٤، اعترف نحو رجل من بين كل ثلاثة رجال بارتكابه أحد أفعال الايذاء الجسدي ضد شريكة له على مدى فترة حياتهما كما اعترف ٢١ في المائة بارتكاب فعل من ذلك القبيل في السنة السابقة. وبالنظر الى وجود بعض الاختلافات الطفيفة في تعريف الإيذاء المستخدم في الدراستين، فإن المعدلات التي أبلغت عنها المرأة والرجل متشابهة بدرجة ملحوظة.

وقد أبلغت النساء اللاتي انفصلن مؤخرا عن شركائهن عن معدلات أعلى للإيذاء (٧٣ في المائة مقابل ٢٤ في المائة للنساء اللائي يعشن حاليا في ظل علاقة) وأنهن من الأرجح أن يحصلن على علاج طبي من طبيب نتيجة للعنف ضدهن من جانب شريكهن (٧ في المائة مقابل ١ في المائة للنساء اللائي يعشن حاليا في ظل علاقات مع شريك).

والماوريات أكثر عرضة لخطر الايذاء الجسدي أو الجنسي من جانب شركائهن وأكثر عرضة لتكرار الإيذاء أو تعدده. كما أن الماوريات أكثر احتمالا من غير الماوريات لأن يسعين إلى علاج طبي أو بالمستشفى نتيجة للعنف من جانب شركائهن.

العنف العائلي

ترد أيضا مناقشة للعنف العائلي تحت المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية، وترد أيضا تفاصيل قانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥ في المادة ٢: تدابير مناهضة التمييز.

الانتهاك الجنسي

على مدى العقد المنتهي في عام ١٩٩٦، ازداد عدد الإدانات في جرائم العنف الجنسي (الاغتصاب، والاتصال الجنسي غير المشروع، ومحاولة الانتهاك الجنسي، والاعتداء الفاضح) ثلاثة أمثال تقريبا، مع حدوث جانب كبير من الزيادة في الفترة بين ١٩٨٨ و ١٩٩٣. وقد زادت الإدانات في جرائم الاغتصاب في الفترة بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥، ولكنها انخفضت قليلا في عام ١٩٩٦. وانطوت نسبة ٨٠ في المائة من الإدانات في جرائم العنف الجنسي في عام ١٩٩٦ على ضحايا تبلغ أعمارهن ١٦ سنة أو أقل.

وأظهرت دراسة استقصائية أجريت مؤخرا للنساء اللاتي استعن بخدمات معالجة أزمات الاغتصاب بين ١٩٩٢ و ١٩٩٦ أن أغلبية الناجيات بعد تعرضهن للاغتصاب و/أو الإيذاء الجنسي والذين اتصلوا بالمراكز كن من البالغات (٨٦ في المائة) وحددن بوصفهن نيوزيلنديات من أصل باكيها/أوروبي (٧٠ في المائة). وهناك أقلية ذات شأن عرفت نفسها بأنها من الماوريات (٢٥ في المائة). كما كشفت الدراسة أن ثلثي الناجيات لم يبلغن الشرطة بالاغتصاب/الإيذاء، وأن أقل من النصف كن يعتزمن التقدم بمطالبات للتعويض عما وقع لهن لتغطية تكاليف الاستشارة.

وفي عام ١٩٩٣، زادت الحكومة الحد الأقصى لفترة عقوبة السجن لكل من جريمتي الاغتصاب والاتصال الجنسي غير القانوني. وفي عام ١٩٩٦، بلغ متوسط طول أحكام الاحتجاز المفروضة في جريمة الاغتصاب ٨٨,٤ شهرا، وهو رقم يزيد على أي رقم آخر خلال العقد الماضي. وأظهرت دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٦ أن الأحكام المفروضة على جريمة الاغتصاب قد زادت بمقدار ١٤ شهرا في المتوسط منذ عام ١٩٩٣.

ويقوم بتوفير الاستشارات في حالات الاعتداء الجنسي مراكز للمساعدة، أو مراكز لمعالجة حالات الإيذاء الجنسي، أو الخدمات الصحية، أو جهات خاصة. كما تقدم بعض مراكز معالجة أزمات الاغتصاب استشارات في حالات الإيذاء الجنسي.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

لا توجد أية أدلة موثقة على أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تُمارس في نيوزيلندا. ومع ذلك، يوجد في نيوزيلندا عدد متزايد من المهاجرين من بلدان تُمارس فيها هذه العادة. ورغم صعوبة تحديد الأعداد المعرضة لهذا النوع من الخطر في نيوزيلندا، فإن هناك عددا قليلا من النساء والفتيات اللائي يعشن في نيوزيلندا واللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو عرضة لذلك الخطر.

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، صدر تعديل للقانون الجنائي جعل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة غير قانونية صراحة في نيوزيلندا. كما تُعد جريمة الضلوع في ترتيبات لنقل طفلة من نيوزيلندا من أجل ممارسة ذلك الإجراء في بلد آخر.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم فريق الصحة العامة التابع لوزارة الصحة معلومات عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى المهنيين الصحيين، ومؤسسات التدريب الصحي، والقطاعات الأخرى ذات الصلة. وأحيط المهنيون الصحيون والمسؤولون في القطاعات الحكومية الأخرى علما بالآثار الصحية والقانونية المترتبة على تشويه الأعضاء التناسلية. ووضع بعد ذلك مشروع تثقيفي تجريبي في المنطقة الشمالية يركز على البحوث والرعاية الصحية وحماية الأطفال، والتثقيف المجتمعي. وفي أعقاب ذلك، قامت هيئة التمويل الصحي بتمويل برنامج تثقيفي على الصعيد الوطني بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويهدف البرنامج إلى منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في نيوزيلندا عن طريق التثقيف

المجتمعي والدعم وتحسين الصحة ومساعدة النساء والفتيات اللائي يعشن في نيوزيلندا المعرضات لخطر تلك الممارسة أو اللائي تعرضن لها فعلا.

ويركز البرنامج على تحسين الرعاية الصحية للنساء اللائي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية عن طريق توفير تدريب شامل للأطباء العامين، والعاملين في مجال أمراض النساء والتوليد، والقابلات، والممرضات. وأنشئت شبكة لحماية الأطفال عن طريق تدريب المهنيين في مجال الرعاية الاجتماعية والشرطة والتثقيف وتقديم برامج تثقيفية للمجتمعات المحلية المتأثرة بتلك الممارسة. كما تم وضع مبادئ توجيهية على الصعيد الوطني بشأن الرعاية الصحية وحماية الأطفال كما خصصت موارد للتدريب التثقيفي الشامل.

وقام أكبر مستشفى نسائي في نيوزيلندا، بالتعاون مع البرنامج التثقيفي، بإنشاء عيادة لعلاج حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتوفر العيادة رعاية متخصصة للنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، بما في ذلك التقييم والإحالة في مجال أمراض النساء، والاستشارات في مجال علاج الختان التخييطي (الجراحة التأهيلية)، ورعاية الأم، والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية للمرأة.

المنشورات المشار إليها:

1996 Census of Population and Dwellings, Wellington Statistics New Zealand. Volumes publiés jusqu'à la fin de 1997 : Maori; National Summary; Population and Dwellings Statistics.

Crimes Amendment Act 1995, Wellington, NZ Government (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1995 No 49).

Ford, D. J. et al 1995, "A national survey of cigarette smoking in fourth-form school children in New Zealand", New Zealand Medical Journal, vol. 108, p. 454 à 457.

Health and Disability Health and Disability Commissioner (Code of Health and Disability Services Consumers' Rights) Regulations 1996 (New Zealand Statutory Regulations, 1996 SR 1996/78). Publié également par le Commissaire sous forme d'un fascicule intitulé Code of Health and Disability Consumers' Rights (1996).

Hopkins, Will et al 1991, Life in New Zealand Survey: Commission Report, Volume III: Physical Activity, Wellington, Hillary Commission for Recreation and Sport, Vol. 3 d'un rapport en six volumes.

Midland Health 1997, Sexual and Reproductive Health in the Midland Health Region, Hamilton, Midland Health.

Morris, Allison 1997, Women's Safety Survey 1996, Wellington, Victimisation Survey Committee.

NZ Abortion Supervisory Committee 1997, Report, Wellington, The Committee. (Appendix to the Journals of the House of Representatives of New Zealand, E.28) Publication annuelle depuis 1978.

Norton, R. et al 1995, "Hip fracture incidence among older people in Auckland: a population-based study", New Zealand Medical Journal, vol. 108, p. 426 à 428.

NZHIS 1996, Mental Health Data 1993, Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministère de la santé. Publication annuelle depuis 1971.

NZHIS 1998, Mortality Statistics for 1995 and 1996 (Provisional), Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministry of Health. Internet Web site address : www.nzhis.govt.nz./stats/mortstats.html.

NZHIS 1997a, Mortality and Demographic Data 1994, Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministère de la santé. Publication annuelle depuis 1972.

NZHIS 1997b, Selected Morbidity Data for Publicly Funded Hospitals 1995/96, Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministère de la santé.

NZHIS 1997c, Youth Suicide Statistics for the Period 1991-95, Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministère de la santé.

NZHIS 1997d, Suicide Trends in New Zealand 1974-94, Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministère de la santé.

NZHIS 1997e, Cancer: New Registrations and Deaths 1993, Wellington, New Zealand Health Information Service, Ministère de la santé. Publication annuelle depuis 1988.

Progress On Health Outcome Targets: The State of the Public Health in New Zealand = Te Haere Whakamua ki ngā Whainga Hua mō te Hauora 1997. Wellington : Ministère de la santé. Publication annuelle depuis 1995.

Public Health Commission 1994, The Health of Pacific Islands People in New Zealand, Wellington, Public Health Commission.

Public Health Report 1996-, Public Health Group, Ministère de la santé.

Review of ACC Services to Māori, Te Puni Kokiri 1997.

Robertson, M. C. & Gardner, M. M. 1997, Prevention of Falls in Older Populations: Community Perspective: Consultation Document, Wellington, National Advisory Committee on Health & Disability.

Sainsbury, R. & Richards, R. 1997, Prevention of Osteoporosis in Older Populations: A Report, Wellington, National Advisory Committee on Health & Disability.

Women's Health Status in New Zealand. Wellington: Sector Analysis, Ministère de la Santé [non publié].

Simmons, D. et al 1994, "Prevalence of known diabetes in a multiethnic community", New Zealand Medical Journal, vol. 107, p. 219 à 222.

Simmons, G. et al 1996, "The increasing prevalence of obesity in New Zealand: is it related to recent trends in smoking and physical activity?", New Zealand Medical Journal, vol. 109, p. 90 à 92.

Webster, M. L. et al 1994, "Postnatal depression in a community cohort", Australian and New Zealand Journal of Psychiatry, vol. 28, p. 42 à 49.

Wyllie, A. et al 1996, Drinking in New Zealand: A National Survey 1995, Auckland, Alcohol and Public Health Research Unit, University of Auckland.

Young, Warren et al 1997, New Zealand National Survey of Crime Victims 1996, Wellington, Victimisation Survey Committee.

المادة ١٣
الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحقوق نفسها، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

التقدم المحرز

أنشطة لجنة هيلاري:

- **وضع استراتيجية المرأة الرابحة.**
- **إدخال برنامج في المدارس لزيادة مستويات مشاركة الفتيات في الرياضة وأنشطة الترفيه.**
- **الدراسة الاستقصائية للأنشطة الرياضية والبدنية في عام ١٩٩٦.**

دعم الدخل

ترد تفاصيل دعم الدخل المتوفر في المادة ١١: العمالة، والمادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية.

دخل التقاعد

يدفع استحقاق ممول من الضرائب، وهو راتب التقاعد بنيوزيلندا، للنيوزيلنديين المسنين الذين يجري رفع سن استحقاقهم تدريجيا ليصل إلى ٦٥ عاما في سنة ٢٠٠١. وقد هبط مستوى هذا الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر، وكان يحدد، إلى درجة ما بالاستناد إلى الدخل الفردي عن طريق تطبيق رسم ضريبي إضافي. ومن المقترح إلغاء هذا الرسم في عام ١٩٩٨، حيث سيتحول الاستحقاق إلى مبلغ شامل يتوقف على العمر. ولا توجد بنيوزيلندا أشكال أخرى من الدعم صريحة أو ضمنية، مثل الحوافز الضريبية، فيما يتصل بتوفير راتب تقاعدي للفرد أو لرب العمل.

وشهدت السنوات الأخيرة مناقشة هامة بشأن راتب التقاعد بنيوزيلندا واستدامته. وفي عام ١٩٩٢، قامت فرقة عمل كانت تتولى دراسة بدائل الحوافز الضريبية والوفورات الإلزامية بالتوصية بالإبقاء على راتب التقاعد بنيوزيلندا إلى جانب تهيئة بيئة وفورات محايدة. وفي عام ١٩٩٦، أجري استفتاء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تدخل نيوزيلندا نظاما للوفورات التقاعدية الإلزامية، وكان التصويت سلبيا بأغلبية ساحقة. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في تقرير عن الخيارات المتعلقة براتب التقاعد في نيوزيلندا في سياق شيوخة السكان. وثمة جهود يضطلع بها في هذه الأيام من أجل التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الأحزاب السياسية البرلمانية. ويتسم دخل التقاعد بأهمية خاصة بالنسبة للمرأة، فهي عرضة لانخفاض مستوى ما يدفع لها، حيث لا توجد لديها نفس فرصة الرجل في وجود وفورات عند التقاعد.

القروض والرهون والائتمان

يحظر قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ التمييز بناء على نوع الجنس في توفير السلع والتسهيلات والخدمات. (و "التسهيلات" معرفة على نحو محدد بأنها تشمل الأعمال المصرفية والتأمينات والتسهيلات المتصلة بالمنح أو القروض أو الائتمانات أو التمويل). ولا يجوز قانونا أن يرفض توفير خدمات القروض والرهونات والائتمانات، أو أن يعامل أي فرد بأسلوب أقل حظوة فيما يتصل بتقديم هذه الخدمات بسبب نوع الجنس.

وبدأت خطة أمين المظالم المصرفي منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ومن سلطة أمين المظالم المصرفي أن يستقصي الشكاوى المقدمة ضد المصارف الأعضاء في الخطة. وكافة مصارف التجزئة الرئيسية أعضاء في الخطة، ولكن توجد جهات أخرى لتقديم القروض والرهونات والائتمانات، وهي ليست مصارف أي أنها غير مشمولة بالتالي بهذه الخطة.

وقد بينت الاستقصاءات أن المصارف لها ممارسات وسياسات لا تتسم بالتمييز. ولاحظ أمين المظالم المصرفي، مع هذا، أن بعض موظفي المصارف يتخزون مواقف تمييزية ضد العملاء من النساء، وتساءل عما إذا كان هؤلاء الموظفون قد تلقوا تدريبا كافيا في هذا الجانب من جوانب علاقتهم مع العملاء. وأبلغ أمين المظام المصرفي أيضا أن ثمة شكاوى تترتب على تشغيل حسابات مشتركة، مما يحدث عادة في سياق تفكك الزواج أو العلاقة الفعلية. ويلاحظ أمين المظالم أنه لم يكن هناك مفر، في عدد ضئيل من الحالات، من الخلوص بنتيجة مفادها أن المسؤولين المصرفيين قد انحازوا إلى أحد الأطراف في النزاع. وعلى الرغم من عدم الإبلاغ عن حالات تمييز صريحة تستند إلى نوع الجنس، فإن غالبية الشكاوى من هذا القبيل كانت مقدمة من النساء.

ونص تنقيح لقانون الممارسات المصرفية أجري في عام ١٩٩٦، على تحميل المصارف التزاما أكبر بكثير إزاء تزويد أصحاب الحسابات المشتركة بالمعلومات المناسبة المتصلة بتشغيل هذه الحسابات، إلى جانب التزامات ومسؤوليات الأطراف فيها. ومع هذا، فلا تزال هناك مشاكل من جراء تقديم ائتمانات مشتركة، وخاصة عندما ينال أحد الطرفين ائتمانا إضافيا أو ائتمانا آخر دون علم الطرف الثاني. ومن

شأن هذه المشاكل أن تتضاءل الآن، فالقانون يتطلب من المصارف أن تخطر عملاءها الذين يقدمون أصولا ذات ملكية مشتركة كضمانات للاقتراض بأن يلتمسوا مشورة قانونية مستقلة بشأن المسؤولية الفردية فيما يتصل بالديون المتكبدة، سواء في وقت الاقتراض أم في المستقبل.

الصندوق الإنمائي للمرأة الماورية

تقوم الحكومة بتمويل الصندوق الإنمائي للمرأة الماورية لمساعدة التنمية الاقتصادية الماورية من خلال زيادة عدد النساء الماوريات في مجال الأعمال التجارية. وعن طريق هذا الصندوق، تمكنت المرأة الماورية من الحصول على مساعدة مالية لم تكن متاحة لها من مصادر أخرى. ووافق الصندوق على ٣٩ قرضا في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى آذار/ مارس ١٩٩٧ بقيمة إجمالية تبلغ ٦٠٠ ٦٤١ دولار، وقدرت طالبات القروض أن هذه القروض ستؤدي إلى إيجاد ١١٦ فرصة عمل. وقليلة هي المشاريع الممولة من الصندوق التي تصاب بالفشل. وجاء في تقييم للصندوق اضطلعت به مؤسسة (KMPG)، وهي مؤسسة مالية استشارية، في آذار/ مارس ١٩٩٧ أن هذا يرجع إلى ما يقوم به أمناء الصندوق من إرشاد ومراقبة.

وثمة مبادرات أخرى لمساعدة المرأة في إنشاء مشاريع صغيرة واردة في المادة ١١: العمالة.

صندوق إقراض المرأة

بوسع المرأة أن تقترض أموالا من صندوق إقراض المرأة دون دفع فوائد. وقد استخدمت المرأة هذا الصندوق، الذي تلقى دعما من فريق العمالة المجتمعية التابع لوزارة العمل، لأسباب شتى تتضمن تصليح السيارات والرسوم المدرسية وتسديدات الفواتير غير المتوقعة. وقد استخدمته أيضا اللاجئات الصوماليات في مسعاهن للم شمل أسرهن. ويصل متوسط المبلغ الذي يجري إقراضه إلى ٥٠٠ دولار، ولا بد من سداد القرض من هذا النوع.

وما فتئ الصندوق يعمل منذ خمس سنوات، وله فروع عديدة في كافة أنحاء نيوزيلندا.

الترفيه والرياضة

المرأة الماورية والرياضة

يوجد عدد من برامج وأنشطة الترفيه في المجتمعات الماورية. ورغم أن الأحداث والأنشطة تتجه إلى التركيز على مستويات الأسرة والعشيرة والقبيلة، فإن ثمة برامج ترفيهية عديدة تستهدف المرأة الماورية بصفة محددة. وهذه تتضمن برنامج أسلوب الحياة الصحي، وهو برنامج شمولي يتعلق بالنساء من جميع الأعمار، وتضطلع بتنظيمه الرابطة المعنية برفاه المرأة الماورية. ويعمل هذا البرنامج مع النساء اللائي لا ترتبطن على نحو قوي بمكان اللقاء المجتمعي. ومن أهدافه الأساسية، تحسين الحالة الصحية للفتيات الماوريات عن طريق تقليل حالات التدخين في المباريات الوطنية لكرة الشبكة. ويشجع البرنامج أنشطة أساليب الحياة الصحية في بيئة رياضية لا يسمح فيها بالتدخين.

الدراسة الاستقصائية للنشاط الرياضي والبدني في عام ١٩٩٦

تبين الدراسة الاستقصائية للنشاط الرياضي والبدني في عام ١٩٩٦، التي اضطلعت بها لجنة هيلاري أن المشاركة في النشاط الرياضي والبدني تتسم بارتفاع المستوى فيما يتصل بالرجال والنساء من جميع الأعمار والثقافات.

مشاركة الراشدين بنيوزيلندا في النشاط الرياضي والبدني

	الإناث		الذكور		جميع الراشدين	
	في السنة	في ٤ أسابيع	في السنة	في ٤ أسابيع	في السنة	في ٤ أسابيع
النسبة المئوية للراشدين الذين يشاركون في رياضة واحدة أو نشاط واحد على الأقل	٩٤	٨٨	٩٣	٨٢	٩٤	٨٥
عدد الراشدين المشاركين	١,٣ مليون	١,٢ مليون	١,٢ مليون	١,١ مليون	٢,٥ مليون	٢,٣ مليون
النسبة المئوية للراشدين الذين يشاركون في نشاط رياضي واحد على الأقل	٧٤	٥٦	٨٢	٦٤	٧٨	٦٠
عدد الراشدين المشاركين	١,٠ مليون	٠,٨ مليون	١,١ مليون	٠,٨ مليون	٢,١ مليون	١,٦ مليون
متوسط عدد الرياضات/ الأنشطة لكل مشارك	٤,٠	٢,٤	٤,٥	٢,٤	٤,٢	٢,٤

ملاحظة: **١ - "في السنة" تعني المشاركة في الإثني عشر شهرا الأخيرة. ٤ أسابيع تعني المشاركة في فترة ٤ أسابيع.**

٢ - عدد الراشدين مبين بالملايين، مع تقريبه إلى أقرب ٠٠٠ ١٠٠.

أهم عشرة أنشطة رياضية وبدنية للرجال والنساء

	الإناث			الذكور	
١	العناية بالحدائق	(٦٣٪)	١	العناية بالحدائق	(٤٤٪)
٢	المشي مسافات قصيرة	(٤٥٪)	٢	المشي مسافات قصيرة	(٢٩٪)
٣	المشي مسافات طويلة	(٤٣٪)	٣	المشي مسافات طويلة	(٢٩٪)
٤	أداء تمرينات بالمنزل	(٣٣٪)	٤	السباحة	(٢٦٪)
٥	السباحة	(٣٢٪)	٥	الغولف	(٢٥٪)
٦	الرياضة الراقصة	(٢٠٪)	٦	أداء تمرينات بالمنزل	(٢٤٪)
٧	تمرينات جماعية مع مدرب/ في النادي الرياضي	(١٨٪)	٧	العدو/الركض	(١٩٪)
٨	ركوب الدراجة	(١٤٪)	٨	ركوب الدراجة	(١٨٪)
٩	كرة الشبكة	(١١٪)	٩	تمرينات جماعية مع مدرب/ في النادي الرياضي	(١٦٪)
١٠	السفر سيرا على الأقدام	(١٠٪)	١٠	الروكبي اللمسي	(١٤٪)

ملاحظة: تتعلق الأرقام بالمشاركة في الإثني عشر شهرا الأخيرة. ويتضمن ركوب الدراجة المستويين الترفيهي والتنافسي.

المشاركة كمدربين ومسؤولين وإداريين

	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
جميع المتطوعين	١٥	٢٢
المدربون والمعلمون	٨	١٣
الحكام والمسؤولون	٧	١٠
الإداريون	٨	٩
جميع العاملين بأجر/ جميع العاملين بأجر جزئي	٣	٣
المدربون والمعلمون	٢	٢
الحكام والمسؤولون	<١	١
الإداريون	١	١
الوالدون المساعدون	١٤	١٠
غير المشتركين في هذه الأدوار	٧٣	٧١

يشترك تسعة من بين كل عشرة أشخاص من كلا الجنسين ومن كافة الأعمار في نشاط رياضي أو بدني واحد على الأقل خلال فترة سنة، أما بالنسبة لفترة أربعة أسابيع، فإن ما يزيد على ثمانية من بين كل عشرة أشخاص يضطلعون بالنشاط إلى حد ما. ويبلغ كل من الرجال والنساء عن مستوى بالغ الارتفاع في حالة أخذ كافة الأنشطة في الحسبان، وذلك رغم أن الرجال يشاركون في عدد أكبر من الأنشطة (٤,٥ من الأنشطة) بالقياس إلى النساء (٤ أنشطة) على صعيد العام بكامله. والمشاركة النشطة في النشاط الرياضي أكثر ارتفاعا لدى الرجال منها لدى النساء - فثمة نسبة ٨٢ في المائة من الرجال تشارك في نشاط رياضي واحد على الأقل خلال فترة العام بالقياس إلى ٧٤ في المائة من النساء. وتقوم النساء، بأعداد أكبر من أعداد الرجال، بالمشي والسباحة وأداء تمرينات بالمنزل وفي الفصول وارتياد النوادي الرياضية وركوب الخيل ولعب كرة الشبكة. وتختار نسبة ثلاثة وستين في المائة ممن يلتحقون بالنوادي من أي نوع ناديا رياضا (٥٧ في المائة من النساء و ٧٠ في المائة من الرجال).

وثمة ما يقل عن ٣ أفراد من كل عشرة من الراشدين بنيوزيلندا يشاركون في نشاط رياضي وبدني بوصفهم مدربين ومعلمين وحكاما ومسؤولين وإداريين ووالدين مساعدين. وتشارك النساء والرجال في هذه الأدوار إلى حد متماثل، في حين أن الرجال يضطلعون بدور المدربين بأعداد أكبر من أعداد النساء.

استراتيجية المرأة الرابحة

في شباط/فبراير ١٩٩٥، أعلنت لجنة هيلاري استراتيجية المرأة الرابحة. وتستند هذه الاستراتيجية إلى ميثاق المرأة الرابحة، الذي يقوم على إعلان برايتون بشأن المرأة في مجال الرياضة.

وعندما اعتمدت اللجنة هذا الميثاق، أقرت بأن النساء النيوزيلنديات أقل مشاركة من نظرائهم من الرجال في الرياضة الرسمية وغير الرسمية. وقرابة ٣٤ في المائة من النساء كانت تشارك في رياضة غير رسمية، وذلك بالقياس الى نسبة ٥٠ في المائة من الرجال؛ وهناك نسبة ٢٥ في المائة من النساء تشارك في رياضة منظمة، بالمقارنة بنسبة ٣٨ في المائة من الرجال. وعلى الرغم من إطراد مشاركة النساء والفتيات في الرياضة، فإن نسبة ٢٧ في المائة فقط من أعضاء مجلس الرياضة الوطني هم من النساء، كما أن ما يزيد على ثلث هيئات الإدارة الرياضية الوطنية يتسم بخلو مجالسه تماما من النساء. وثمة نقص كبير في تمثيل النساء في مجال أدوار التدريب ذي الأداء العالي. (أرقام لجنة هيلاري.)

وذكرت لجنة هيلاري في عام ١٩٩٧ أن نسبة ١٦ في المائة من المنظمات الرياضية الوطنية قد أعلنت مساندتها للنساء والفتيات في الرياضات التي تنظمها، باعتمادها للميثاق، وأن قرابة ٨٦ في المائة من الهيئات الرياضية الوطنية تستهدف الآن المرأة في تخطيطها الاستراتيجي. وقد تبين أن ثمة شعبية هائلة للدورة الدراسية للمرأة الرابحة، التي تنظمها اللجنة في مجال القيادة، وهي دورة موجهة نحو النساء اللائي يتطلعن الى قيادات رياضية أو الى الترقي في درجات السلم الرياضي، وقد عُقد ما يناهز ٥٠ دورة في شتى أنحاء البلد كل سنة. وتتخرج من هذه الدورات سنويا ١ ٠٠٠ امرأة تقريبا.

وهذه الاستراتيجية متعددة الشعب. وهي تتضمن أيضا العمل مع المنظمات الرياضية الوطنية؛ ودعم البرامج الرامية الى زيادة مستويات المشاركة من جانب النساء في هذه الرياضات؛ وتوفير التدريب المتعلق بوسائط الإعلام والعلاقات العامة للإداريين والمدربين واللاعبين الرياضيين في المنظمات الرياضية الوطنية؛ وتهيئة تدريبات على المهارات المتصلة بالعروض ووسائط الإعلام بالنسبة للرياضيات؛ وتدريب اللاعبات الرياضيات ليصبحن أمثلة تحتذى؛ وتنظيم زيارات لهؤلاء اللاعبات للمدارس؛ الى جانب عقد محفل وطني للقيادات الرياضية من النساء في عام ١٩٩٦؛ وتوفير التدريب في مجال المساواة بين الجنسين لكبار الموظفين بالمنظمات الرياضية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

برنامج المدارس

تقدم لجنة هيلاري دعما كبيرا لرفع مستويات مشاركة الفتيات في أنشطة الرياضة والتوفير. وقد تبين من البحث أنه من جراء البرنامج الرياضي المعدل للجنة (المسمى كيوي سبورت) والبرنامج الرياضي للمدارس الثانوية (المسمى سبورت فت)، كانت المشاركة الرياضية للبنات والأولاد دون الثانية عشرة من العمر متساوية تقريبا. ومن الجدير بالذكر، بصفة خاصة، ذلك الارتفاع الكبير (١٢ في المائة منذ عام ١٩٩٤) في إعداد الفتيات من سن طالبات المدارس الثانوية اللائي شاركن في الرياضة بالمدارس.

البحث

اضطلعت لجنة هيلاري ببحث مستفيض في القضايا التي تواجه النساء كقائدات في مجال الرياضة، والقضايا التي تواجه المدربات، والتغطية من قبل وسائط الإعلام. وبناء على هذه المشاريع، وضعت اللجنة ونفذت برامج جديدة عن القيادة، وشجعت المنظمات الوطنية والإقليمية على الأخذ بنهج جديدة للتدريب.

تغطية وسائط الإعلام للرياضة النسائية

تلتزم لجنة هيلاري بتحسين تغطية وسائط الإعلام للرياضة النسائية. وقد تبين من الدراسات المقارنة للتغطية الصحفية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦ أنه قد حدث هبوط حاد في النسبة المئوية للمساحة المكرسة لرياضة الإناث، من ١٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ الى ٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٦ (McGregor & Fountaine 1997).

المنظمة التدريبية لأنشطة الرياضة واللياقة البدنية والترفيه

أنشئت في عام ١٩٩٣ المنظمة التدريبية لأنشطة الرياضة واللياقة البدنية والترفيه، وبحلول عام ١٩٩٦، كانت النساء المتدربات في المنظمة اللائي يتطلعن الى مؤهلات وطنية يشكلن نسبة ٥٢ في المائة.

الثقافة

تتضمن نشرة احصاءات نيوزيلندا المعنونة "New Zealand Cultural Statistics" لعام ١٩٩٥، بابا عن دور المرأة في قطاع الثقافة. وهذه المادة مستقاة من مدخلات مأخوذة من تعداد عام ١٩٩١.

في عام ١٩٩١، شكلت المرأة ٥٤ في المائة من عدد العاملين في الصناعات الثقافية. وكانت الغالبية للمرأة في بعض المهن من قبيل أمناء المكتبات (٨٨ في المائة)؛ وبيع الكتب (٧١ في المائة)؛ والمساعدة المتصلة بالثياب (٨٥ في المائة)؛ والرقص (٧٠ في المائة)؛ وتصميم الرقصات (٩٢ في المائة)؛ وتصميم الملابس (٨٧ في المائة)؛ وتدريس الغناء والموسيقى (٧٩ في المائة). ومن ناحية أخرى، شكلت النساء نسبة ٣٠ في المائة من المصورين ومهندسي المناظر؛ و ٩ في المائة فقط من المهندسين المعماريين؛ و ٢٨ في المائة من عازفي الآلات. وتبين الدراسة أنه في عام ١٩٩١، كانت المرأة تتجه بشكل أكبر من الرجل الى العمل الجزئي؛ كما كانت أكثر عرضة من الرجل للحصول على دخل يقل عن ٠٠٠ ٢٠ دولار، وأقل احتمالا منه لتحقيق دخل يزيد على ٠٠٠ ٤٠ دولار.

وقد طلبت وزارة الشؤون الثقافية واحصاءات نيوزيلندا إجراء مزيد من البحث بشأن العمالة في القطاع الثقافي، مما سيوفر معلومات إضافية موزعة حسب نوع الجنس والانتماء العرقي في منتصف عام ١٩٩٨.

وقامت الهيئة الحكومية المعنية بتمويل الفنون، المسماة "Creative New Zealand"، بالمشاركة مع لجنة هيلاري، بالمطالبة بإجراء دراسة استقصائية عن مشاركة سكان نيوزيلندا في الرياضة والأنشطة البدنية والفنون، مما سيشمل معلومات عن مجموعة واسعة النطاق من أنشطة الفنون، مع توزيعها حسب نوع الجنس والانتماء العرقي. وثمة دراسة أخرى عن الفنان المحترف الممارس ستقدم بيانات عن مهن وإيرادات الفنانات في عام ١٩٩٩.

أهمية الأنشطة الثقافية

في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، أجرت وزارة الشؤون الثقافية دراسات استقصائية عن مواقف سكان نيوزيلندا بشأن الثقافة والأنشطة الثقافية. وقد بينت هذه الدراسات أن مواقف النساء أكثر إيجابية من الرجال بشكل عام فيما يتصل بدور الأنشطة الثقافية في المجتمع، كما أن المستويات الشخصية لاهتمامهن تجنح نحو الارتفاع. وكانت نسبة النساء التي قالت إنها "مهتمة جدا" بالثقافة والأنشطة الثقافية تبلغ ٣٥ في المائة، وهذه النسبة تزيد على نسبة الرجال التي أعربت عن نفس الرأي، حيث بلغت هذه النسبة ١٨ في المائة، وذكرت نسبة ٥٠ في المائة من الماوريين، الذين قاموا بالرد، بأنها "مهتمة جدا"، بالقياس الى نسبة ٢٣ في المائة من السكان النيوزيلنديين الأوروبيين. وأبدت النساء، بأعداد تفوق أعداد الرجال، رغبتها في مزيد من التغطية للأنشطة الثقافية من جانب وسائط الإعلام، في حين أن الرجال قد أعربوا عن رغبتهم في زيادة تغطية الشؤون التجارية بأعداد تفوق أعداد النساء.

الثقافة الماورية

قال أكثر من ٨٠ في المائة من المشمولين بالدراسات الاستقصائية أن الثقافة والأنشطة الثقافية الماورية جزء هام من شخصية نيوزيلندا. والفنانات الماوريات، سواء كن تقليديات أم معاصرات يحظين

بنجاح كبير. وهؤلاء يشملن الحائكات، والكاتبات، والفنانات في المجالات المرئية، ومؤلفات الروايات المسرحية، والراقصات، والمغنيات، ومنتجات الأفلام السينمائية.

التعليم الثقافي

لم يكن هناك فارق يذكر في التحاق كل من الذكور والإناث بغالبية المواضيع الثقافية الأكثر شعبية في المدارس الثانوية، وعددها عشرة، ومع هذا، فإن ثمة تمثيلا ناقصا للإناث في مجالي الرسم والتصميم.

وشكلت النساء ٦٩ في المائة من الجامعيين الملتحقين بالميادين الثقافية للدراسة و ٧٤ في المائة من الملتحقين بالدورات التعليمية المجتمعية الثقافية بالمدارس.

عضوية النوادي الخاصة

لا تزال توجد نواد يمكن فيها أن تستبعد المرأة، أو أن يعزى إليها دور مخفض، وفقا لقواعد وممارسات النادي. ومع هذا، فقد قامت بعض هذه النوادي طواعية في السنوات الأخيرة بتوفير العضوية للمرأة.

المنشورات المشار إليها

Code of Banking Practice, 2nd ed, 1996, Wellington, New Zealand Bankers Association.

Human Rights Act 1993, Wellington, NZ Government. (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1993 no. 82)

McGregor, Judy & Fountaine, Susan 1997, Gender Equity in Retreat; The Declining Representation of Women's Sport in the New Zealand Print Media, Metro (Australian Teachers of Media) vol. 112, pp. 38-44.

New Zealand Cultural Statistics = Ngá Tatauranga Whakapuaki Tuakiri o Aotearoa 1995 1995, Wellington, Statistics New Zealand.

المادة ١٤

المرأة الريفية

(١) تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقق، في جملة أمور، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

التقدم المحرز

- زيادة مشاركة المرأة في الزراعة والانتاج الحيواني على أساس التفرغ.
- استحداث مشاريع صغيرة، والاضطلاع بالتنويع في المناطق الريفية.
- بذل الجهود من جانب مؤسستي التدريب في مجالي الصناعة الزراعية وصناعة البستنة من أجل إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والماوريين.
- استجابة برنامج أنشطة التعليم الريفي للمرأة.

تزايد السكان الريفيون بنيوزيلندا - أي تزايد عدد من يسكنون خارج المراكز التي تضم ٠٠٠ ١ نسمة أو أكثر - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ولا تزال النساء الريفيات يشكّلن ما يقرب من ١٤ في المائة من مجموع السكان من النساء، وهناك ٩ في المائة أخرى منهن يعشن في مناطق حضرية صغيرة، أي في مراكز تضم ما يتراوح بين ٠٠٠ ١ و ٩٩٩ ٩ نسمة. وتشكل الماوريات نسبة ١٥ في المائة من النساء الريفيات.

ومن بين النساء الريفيات، تعيش نسبة ١٦ في المائة في المراكز الريفية، بينما تعيش نسبة ٨٤ في المائة فيما قد يسمى "الريف" - أي خارج المراكز التي تضم ٣٠٠ نسمة أو أكثر.

أنشطة المرأة الريفية

تدل الاتجاهات الحالية على أن المرأة الريفية تزيد من مشاركتها في الزراعة والإنتاج الحيواني على أساس التفرغ (مما يشكل المجال الأساسي للعمل بالنسبة للمرأة الريفية)، سواء كانت تعمل للحصول على أجر أو لحسابها الخاص، أو لنيل مرتب أو كواحدة من ذوات القربى اللائي يقدمن المساعدة بالمزارع. وارتفع عدد النساء في القوة العاملة الريفية، من نسبة ٣٩,٢ في المائة في عام ١٩٩١ إلى نسبة ٤٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى العمل في الزراعة والإنتاج الحيواني، يغلب احتمال تشغيل المرأة الريفية في الخدمات المحلية والاجتماعية والشخصية، وقطاعات البيع بالجملة وبالتجزئة والمطاعم، وفي الصناعة التحويلية والأعمال التجارية والخدمات المالية.

وبيَّن تقرير البحث المعنون Change and Diversity (Rivers 1997) أن المرأة كثيرا ما تضطلع بدور قيادي في إبقاء المزارع في حالة لائقة عند تعرض المناطق الريفية لانكماش اقتصادي. وتقوم النساء في أحيان كثيرة بالأعمال البدنية بالمزرعة، مما يتيح للأزواج أو الشركاء أن يجدوا عملا في غير المزرعة. وفي حالات أخرى، كانت النساء أنفسهن يجدن عملا خارج نطاق المزرعة. وخلال هذه الفترة، كانت مهارات المرأة تستخدم أيضا في معالجة الاحتياجات العاطفية والتي تصحب تزايد الدين وهبوط الدخل، إلى جانب مسك الدفاتر.

وفي المناطق الريفية، تقل احتمالات انتماء المرأة الماورية إلى الاقتصاد الزراعي، وذلك بالقياس إلى المرأة غير الماورية. والنساء الماوريات الريفيات يحصلن على أجور أو رواتب بصفة غالبة، ولكن نسبة من لا يجدن عملا منهن تزيد على ضعف النسبة للسكان غير الماوريين. وبشكل عام، تتسم نسبة النساء الريفيات العاطلات بالانخفاض، وذلك على الرغم من وجود اختلافات في مجال البطالة تتوقف على الموقع. والنساء اللائي يعشن في الريف المفتوح (أي خارج المراكز التي تضم ٣٠٠ نسمة أو أكثر) يحظين بأقل نسبة من نسب البطالة في نيوزيلندا، وهي ٥,٦ في المائة، بالقياس إلى من يعيشون في المراكز الريفية (٣٠٠ إلى ٠٠٠ ١ نسمة) والمدن الصغيرة (٠٠٠ ١ - ٠٠٠ ١٠ نسمة)، حيث تصل نسبة البطالة إلى ١٠,١ في المائة.

ولا تزال النساء الريفيات منظمة تنظيما جيدا من خلال شبكة من المنظمات غير الحكومية من قبيل الشعبة النسائية لاتحاد المزارعين ومعهد المرأة الريفية. وللشعبة ٣٦٥ فرعا بكافة أنحاء نيوزيلندا، وهي تشكل جماعة ضغط هامة فيما يتصل بالقضايا التي تهم النساء الريفيات وأسرهن.

وتعيش النساء العاملات لحسابهن الخاص (واللائي يتضمَّن ربات عمل) بالمناطق الريفية، وذلك بأعداد تفوق الأعداد التي تعيش بالمناطق الأخرى. وفي عام ١٩٩٦، كانت نسبة ٢٣ في المائة من النساء الريفيات، اللائي يشكلن جزءا من قوة العمل، تعمل لحسابها الخاص أو بوصفها ربة عمل، بالقياس إلى ١٠ في المائة من السكان الإناث في الحضر. ويتنافى وجود شبكات النساء العاملات لحسابهن الخاص، من قبيل منظمة النساء المشتغلات لحسابهن، في المناطق الريفية، وكان لها ٣٦ فرعا على صعيد البلد بأسره في عام ١٩٩٧، مما يعكس النمو في مجال العمل للحساب الخاص. ويرد وصف أكمل لأنشطة منظمة النساء المشتغلات لحسابهن الخاص في إطار المادة ١١: العمالة.

التنوع الاقتصادي لأنشطة الأسر الزراعية

وردت الوثائق المتصلة بالطابع المتنوع لأنشطة الأسر الزراعية في البحث الذي طلبته وزارة الزراعة (Fairweather 1995)، والذي أوضح أن الزراعة قد أصبحت بشكل متزايد مجرد نشاط واحد من بين عدد من الأنشطة التي يضطلع بها السكان الزراعيون. وصار العمل خارج نطاق المزرعة أكثر بروزا، حيث انضم مزيد من النساء لقوة العمل المأجور.

وبينت النتائج التي انبثقت عن دراسة استقصائية وطنية لدخل العمل خارج نطاق المزرعة في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٢ أن هذا الدخل قد استخدم على نحو غالب في سداد مصروفات الأسر المعيشية - أي في بلوغ مستوى أفضل من المعيشة، لا في الحفاظ على صلاحية المزرعة.

وتوضح دراسة عن العمل خارج نطاق المزرعة من قبل ٦٠ أسرة معيشية من الأسر الزراعية (Little et al 1996) مزيج الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها أسر المزارع. وتشمل الأمثلة في هذا الصدد السياحة والصناعة التحويلية الخفيفة والحرف والخدمات المهنية ومجموعة من الأنشطة التجارية. وثمة

نتيجة هامة لهذه الدراسة، تتمثل في تحديد الأدوار المتعددة التي تشغلها نساء المزارع. فالنساء يشتركن في العمل الأسرى والمنزلي، والعمل الزراعي، والعمل المجتمعي، والعمل خارج نطاق المزرعة.

ملكية المزارع

تشير بيانات التعداد الزراعي في عام ١٩٩٦ إلى أن ٥٠ في المائة من المزارع، التي يبلغ عددها ٨٢٠ ٥٣ والتي يعمل بكل منها مالك واحد أو أكثر، تضم امرأة واحدة على الأقل تضطلع بأعباء الملكية والعمل. وتعتبر النساء الزراعيات، وخاصة الأصغر سنا، أنفسهن أنهن مزارعات بحق، لا زوجات لمزارعين. وهناك عدد أقل من النساء ينتمي إلى فئة المالكات فيما يتصل بأغراض الضرائب، وغالبية هؤلاء النساء، لا كلهن، قد يكن من المشاركات في إدارة المزرعة وتدبير شؤونها المالية. وقد أخذت مواقف الممولين من المرأة في التغير على نحو بطيء، ومعظمهم يتوقع الآن أن يناقش الشؤون المالية للمزارع والمشورات الفنية مع كلا الشريكين، أو مع المرأة وحدها.

المرأة في مجال العمالة المستقلة والمشاريع الصغيرة

تمارس معظم النساء الريفيات اللائي يعملن لحسابهن الخاص مهنا في قطاع الزراعة ومصايد الأسماك - ٥٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٦، وفي خارج نطاق الزراعة، بدأت النساء الريفيات في الاضطلاع بمشاريع صغيرة (تتولى تشغيل ما يقل عن خمسة أفراد) في مجموعة من الصناعات التي تتضمن تجارة التجزئة، والصناعة التحويلية، والمطاعم والفنادق، والمشاريع الصغيرة، والخدمات المالية، والخدمات الاجتماعية والمحلية، والخدمات الترفيهية والثقافية، والخدمات الشخصية والمنزلية، وخدمات التصحاح والتنظيف، والنقل، والاتصالات.

وقد أعطى فريق العمالة المجتمعية التابع لإدارة العمل الأولوية للمرأة الريفية فيما يتصل بالمساعدة. وثمة مناقشة أكثر اكتمالا للمبادرات المتصلة بعمل النساء لحسابهن الخاص في إطار المادة ١١: العمالة.

مشاركة المرأة في صنع القرار

تتزايد مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار بشكل بطيء. وقد تضمن تقرير وزارة الزراعة المعنون Change and Diversity (Rivers 1997) تحليلا للتمثيل الوطني للمرأة الريفية في مجالس المقاطعات، ومجالس المنتجين والمجالس ذات الصلة، والهيئات الصحية، ومجالس أمناء المدارس، ومجالس صون الطبيعة. وعلى الرغم من تزايد تمثيل المرأة في مجالس المقاطعات، فإنه يبدو أن النساء عرضة لأن ينتخبن كأعضاء في المجالس البلدية أو كعمد للمدن أكثر من انتخابهن أعضاء في مجالس المقاطعات أو المجالس الإقليمية. وتوجد نساء أعضاء في أربعة من مجالس المنتجين السبعة، وتتولى هذه المجالس تسويق المحاصيل الأولية بنيوزيلندا، وتحظى النساء بتمثيل يعادل تقريبا تمثيل الرجال في مجالس أمناء المدارس. وفي عام ١٩٩٠، كانت هناك نسبة أقل من النساء في مجالس صون الطبيعة.

وفي بعض المناطق، انتعشت أحوال المرأة. وفي منطقة ساوثلاند، يبدو أن هذا الانتعاش يرجع مباشرة إلى الشبكات النسائية التي نظمها برنامج أنشطة التعليم الريفي في ساوثلاند. ورغم أن النساء بهذه المنطقة لا تزال تضطلع بالأدوار التقليدية للمرأة الريفية، فإن ثمة امرأتين تشاركان في مجلس شركة محلية لتجهيز اللحوم، كما أن المجلس الإقليمي ترأسه امرأة، وتوجد امرأة تعمل كعمدة في مقاطعة ساوثلاند، كما أن خمسة من أعضاء مجلس صون الطبيعة الإقليمي العشرة من النساء.

المجتمع الريفي

تشير بيانات تعداد عام ١٩٩١ إلى أن النساء الريفيات قد اضطلعن بأنشطة طوعية بدون أجر، وذلك بنسبة تفوق قليلا نسبة النساء اللائي يعشن في المناطق الحضرية. وتشمل الأنشطة الطوعية غير المأجورة للنساء الريفيات الرعاية والدعم، والخدمات المنزلية، وخدمات التعليم. وتشارك النساء الماوريات الريفيات في نفس مجموعة الأنشطة الطوعية التي تنهض بأعبائها النساء الريفيات غير الماوريات، ولكنهن أكثر اندماجا في شؤون الأسرة وفي الأنشطة الفنية والثقافية. وتساهم النساء الريفيات، من الماوريات وغير الماوريات، في إدارة وتشاطر الأنشطة الرياضية التي تعد ذات أهمية من أجل بناء القدرة والوحدة الاجتماعية داخل المجتمعات الريفية.

ومع هذا، فإن ثمة نساء أقل عددا يضطلعن بأعمال طوعية عندما يصبحن أكثر مشاركة في العمل بأجر خارج نطاق المزرعة أو أكثر اندماجا في العمل بالمزرعة. وقد أدت زيادة احترافية بعض المنظمات الطوعية، التي صحبتها زيادة المساءلة المالية واطراد العمل الإداري، إلى جعل بعض النساء عازفات عن الاضطلاع بهذا العبء من أعباء العمل.

وتبين من تقرير Change and Diversity أن دور المرأة في الاقتصاد الريفي يعد أساسيا من أجل تماسك المجتمع وكفالة السلامة المجتمعية. وهناك حاجة إلى استمرار هذا الدعم، فالمجتمعات المحلية القوية قد ظهرت أهميتها في الإبقاء على زراعة مستدامة.

التغير الاجتماعي

أشار تقرير سبق إعداده لوزارة الزراعة بشأن برنامج أنشطة التعليم الريفي إلى أن المجتمعات الريفية قد تعرضت لقدر كبير من إعادة الهيكلة، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، خلال العقد الماضي. ويذكر هذا التقرير أن غالبية المناطق الريفية قد شهدت ظاهرة أو أكثر مما يلي:

- زيادة البطالة، ولا سيما فيما بين العمال غير المهرة أو ذوي المستوى المتدني من المهارة

- انتقال السكان الريفيين إلى المناطق الحضرية، وانتقال السكان الحضريين إلى المناطق الريفية

- تغير أسلوب الوصول إلى كثير من الخدمات من جراء ترشيد هذه الخدمات (فثمة مصارف كثيرة قد استُعيض عنها بماكينات الصرافة عن بعد وخدمات تحويل الأموال الكترونيا، على سبيل المثال)

- زيادة المتطلبات المتعلقة بقطاع التطوع (وقد تزايد الضغط على المتطوعين حتى يصبحوا محترفين، على سبيل المثال)

- زيادة المتطلبات المتعلقة بقطاع التطوع (وقد تزايد الضغط على المتطوعين حتى يصبحوا محترفين، على سبيل المثال)

- الإمعان في نقل المسؤولية إلى مستويات أقل من أجل تقديم بعض الخدمات على صعيد المجتمع المحلي

- ظهور آثار اجتماعية للتغيرات في استخدام الأرض وحيازتها (مثل مزارع الأناناس التي يعيش أصحابها خارج مناطق الزراعة).

وفي عام ١٩٩٦، أجرت وزارة الزراعة دراسة تبين منها أن التغير في استخدام الأرض كانت له آثار اجتماعية، إلى جانب آثاره الاقتصادية والبيئية، وأن التغيرات في حجم السكان قد تؤثر على الوصول إلى الخدمات أو مجموعة الخدمات المتاحة للنساء الريفيات.

الحصول على الرعاية الصحية

أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت التغييرات الهيكلية في نظام الرعاية الصحية بنيوزيلندا، وهي واردة بمزيد من التفصيل في إطار المادة ١٢: الصحة.

وقد تحسنت إمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات الصحية من خلال المبادرات الرامية إلى دمج الرعاية الصحية الأولية والثانوية، مثل إنشاء مرافق صحية لتقديم جميع الخدمات في مكان واحد، وأيضا من خلال التقدم في التكنولوجيا الطبية مثل الطب الإشعاعي عن بعد. وبالإضافة إلى ذلك، حظيت النساء الريفيات بالمساعدة من جراء زيادة توفر خدمات النقل والإقامة بالنسبة للمرضى الذين يحتاجون إلى السفر داخل مناطق الهيئات الصحية الإقليمية أو فيما بينها لتلقي العلاج الطبي.

وقد يشكل تعذر الوصول إلى خدمات النقل العام عقبة تحول دون التمكن من الحصول على الخدمات الصحية المتخصصة في حالة عدم توفرها على الصعيد المحلي. وقد عملت بعض المؤسسات الصحية التابعة للتاج والجماعات المحلية مع بعضها للتغلب على هذه الحالات، التي قد تتضمن على سبيل المثال تعذر الوصول إلى خدمات تصوير الثدي، عن طريق تنظيم رحلات جماعية نهارية إلى المراكز الأكبر حجما

من أجل الحصول على مثل هذه الخدمات المتخصصة. وكانت إمكانية الوصول إلى مجموعة من خدمات الأمومة مبعث قلق خاص لمجموعات النساء الريفيات.

وثمة مناطق ريفية كثيرة تجد صعوبة في اجتذاب وإبقاء المهنيين الصحيين لأسباب شتى، تشمل العزلة وعبء العمل. وهناك نقص في المناطق الريفية فيما يتصل بالقابلات والممرضات الممارسات وموظفات الدعم الطوعي.

التدريب والتعليم

إن النساء الريفيات أكثر احتمالا للحصول على مؤهل ذي مستوى مدرسي، وذلك بالقياس إلى رجال الريف. وثمة اتجاه لدى النساء الماوريات الريفيات لحيازة مؤهلات مدرسية بشكل يفوق الرجال الماوريين الريفيين، وذلك رغم أن نسبة النساء الماوريات الريفيات اللائي يفتقرن إلى هذه المؤهلات لا تزال أعلى من النسبة للسكان الإناث عموما.

وتحظى النساء الريفيات بنفس النسبة التي يحظى بها الرجال الريفيون، فيما يتصل بالمؤهلات الجامعية، رغم أن النساء يتجهن نحو الحصول على مؤهلات في مجالي التمريض والتدريس، في حين أن الرجال يحصلون على مؤهلات تقنية. وثمة نسبة متماثلة من النساء الماوريات والرجال الماوريين فيما يخص هذه المؤهلات الجامعية. وفي عام ١٩٩٥، شكلت النساء ما يقرب من ثلثي عدد المسجلين في الدورات الدراسية المتعددة التقنيات والدراسات ذات المستوى الجامعي في حقول الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.

وما فتئت العقبات الرئيسية التي تعوق مشاركة المرأة في مواصلة التعليم متمثلة في التكاليف المرتبطة بالدراسات، من قبيل العيش بعيدا عن المنزل والسفر. ومع هذا، فقد تحسن وصول المرأة إلى التعليم المتواصل من خلال زيادة توفير الدورات الدراسية عن بعد.

وتقدم معاهد التقنيات المتعددة (بما فيها معهد التقنيات المتعددة المفتوح) والجامعات ومدرسة المراسلة مجموعة من الدورات الدراسية المهنية، التي تشمل "اتاحة الفرصة مرة أخرى" وبرامج إعادة التدريب. وتوفر المنظمات النسائية، من قبيل الشعبة النسائية لاتحاد المزارعين، دورات دراسية تستهدف النساء، مثل "الاتصال بثقة"، و "وتشكيل فريق لرعاية الأرض والإبقاء عليه".

وفي الوقت الراهن، تضطلع مؤسسة التدريب على الصناعات الزراعية، التي تدير نظام الطلبة في مجال الزراعة، ببحث عن مدى الاستجابة لدى الماوريين ومدى الاستجابة حسب الفوارق بين الجنسين. والهدف من ذلك هو كفالة ازالة أي عوائق لدى هذه الفئات فيما يتصل بالمشاركة في السعي إلى هذه المؤهلات أو فيما يتصل بالحصول عليها. وتشكل النساء في الوقت الحالي ١٠ في المائة من الطلبة في مجال الزراعة. وتمثل النساء ٣٨ في المائة من المتدربين بمؤسسة التدريب في مجال صناعة البستنة فيما

يتصل بالأنشطة المتعلقة بالفاكهة، والخضروات، وزراعة النباتات المزهرة، وزراعة الأشجار، وهندسة المناظر الطبيعية، والتسهيلات، ومشاتل النباتات والأحراج.

برنامج أنشطة التعليم الريفي

هذا البرنامج مصدر مرن للتعليم، تموله الحكومة ويستند إلى المجتمع المحلي، وهو يوفر فرصا تعليمية رسمية وغير رسمية للمجتمع بأسره، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة تقديم التعليم للكبار.

وكل برنامج من البرامج الثلاثة عشر، التي تتبع هذا البرنامج، يتسم بالاستجابة لاحتياجات مجتمعه المحلي. وعلى سبيل المثال، تولى برنامج منطقة (مارلبورو) العمل مع المجتمع المحلي من أجل مكافحة العنف العائلي، وإدارة البرامج المتصلة بالمرأة التي تتعرض لعلاقات عنيفة، وهو يضم المستشارين الخاصين، ورجال الشرطة، والعاملين في القطاع الصحي، وخدمات دعم الشباب. وثمة اكتفاء ذاتي مالي في الوقت الراهن للخدمة المتصلة بسوء المعاملة الجنسية التي يضطلع بها البرنامج الخاص بالهضبة الوسطى. وفي هذا العام، يقوم برنامج (مارلبورو) بتشجيع النساء على استحداث مشاريع تجارية، وهو يهيء الصلة بين المجموعات النسائية الريفية ووكالات تنمية المشاريع القائمة. وقد قامت الدورات الدراسية، التي ينظمها برنامج أنشطة التعليم الريفي في كافة أنحاء البلد، بتزويد المرأة بالثقة اللازمة للاضطلاع بمشاريع صغيرة بناء على المهارات التي تشكلت بهذه الدراسات.

وعمل برنامج منطقة (ساوث لاند) مع فرقة عاملة وطنية بشأن التعليم عن بعد، حيث أدار برنامجا تجريبيا مع النساء الريفيات في المنطقة، وربط ٣٠٠ طالبة عن طريق الاتصال المتعدد عن بعد. ونظم أيضا مجموعة من الأنشطة المتنوعة المتصلة بالمرأة، وهذه تتضمن دورات دراسية للدفاع الذاتي وأيام لـ "اندماج المرأة في الأنشطة الاجتماعية" وأيام لـ "المرأة في مجال الزراعة" وحلقات دراسية صحية. أما شبكة المرأة الريفية، التي نظمها برنامج (ساوث لاند)، فيرجع إليها الفضل في تهيئة بيئة أصبحت فيها النساء أعضاء في مجلس إدارة شركة محلية لتجهيز اللحوم، كما أنهن يحضرن دورات دراسية عن أدوار الزعامة، حيث يقوم نيوزيلنديون رفيعو الشأن بزيارات في جولات لالقاء كلمات، وحيث كانت هناك مشاركة نشطة في معالجة الثقافة الثنائية في منطقة لا تضم ماوريات كثيرات.

الأوضاع المعيشية

كان توفير مساكن لائقة منخفضة الدخل مبعث قلق في بعض المناطق مثل نورث لاند والساحل الشرقي. ومن أجل المساعدة في معالجة هذه الشواغل، أدخلت مؤسسة الإسكان المملوكة للحكومة برنامجا للإقراض في الريف بودائع منخفضة، وذلك للمعاونة في تناول مشاكل السكن بالريف في أقصى الشمال وفي الساحل الشرقي بـ (نورث أيلاند). ومن حق الماوريين وغير الماوريين أن يشاركوا في هذا البرنامج، الذي تديره قبيلة محلية. وفي إطار هذا البرنامج، لا تطلب المؤسسة سوى وديعة تبلغ ٥ في المائة فقط (بالقياس إلى ما يتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة الذي تجري المطالبة به) من أجل الحصول على قرض

لشراء مسكن. ومن اللازم لطالبي القروض أن يكملوا دورة دراسية عن المهارات المتصلة بملكية المسكن حتى يصبحوا مؤهلين للمشاركة في البرنامج.

ويتولى برنامج (بابا كينغا) للإقراض، وهو من برامج مؤسسة الإسكان، توفير تمويل عقاري لمن يريدون بناء أو شراء مسكن بأرض ذات ملكية ماورية متعددة. وهذا التمويل متوفر بكافة أنحاء نيوزيلندا، بصرف النظر عما إذا كان طالبو القروض قد أكملوا أو لم يكملوا تلك الدورة الدراسية المتصلة بملكية المساكن.

والوصول إلى إسكان لائق يؤثر على بعض النساء الريفيات الأكبر سنا. فهؤلاء النساء قد لا يستطعن تحمل تكاليف تكييف مساكنهن نظرا لما يواجهنه من مشاكل تتعلق بالتنقل، أو تكاليف شراء مساكن أكبر حجما تتسم بأنها أقرب إلى الخدمات. ومع هذا، فإن التقدمات التكنولوجية قد حسنت من إمكانية الوصول لبعض الخدمات المتصلة بالمرأة الريفية، من قبيل إدخال التمويل الالكتروني للأموال، والصرافة عن بعد، والماكينات المصرفية التلقائية. وقد هبط عدد الخطوط الهاتفية المشتركة من ٠٠٠ ٣٨ في عام ١٩٨٦ إلى ٦٠٠ فقط في عام ١٩٩٧. ومع هذا، فإن الهياكل الأساسية اللازمة ببعض المناطق من أجل توفير وسائل النقل الإلكتروني لخدمات المشورة والتعليم والصحة والصرافة والتسوق التجزئي لا تزال موضع اختبار، في الوقت الراهن، كما أن الخدمات ذات الصلة لم تكتمل بعد.

المنشورات المشار إليها

1991 New Zealand Census of Population and Dwellings, Wellington, Statistics New Zealand. Volumes généraux publiés (1992) : National Summary; New Zealand Māori Population & Dwellings; New Zealand Population Structure; Pacific Island Population & Dwellings.

Fairweather, John 1995, "Dilemnas and decisions over on-or-off farm work", Rural Society, vol. 5, No 1, p. 6 à 19.

Little, Heather McC et al 1996, "Farm based entrepreneurial diversifications: shaking a tail feather at tradition; ostriches aren't the only option". Document non publié présenté à la troisième New Zealand Agricultural Economy Society Conference, Blenheim, 1996.

REAPS: Making a Difference in Rural Education, 1997, Wellington, MAF Policy. (MAF Policy technical paper 97/15)

Rivers, Mary-Jane 1997, Change and diversity: Opportunities for and Constraints on Rural Women in New Zealand, Wellington, MAF Policy. (MAF Policy technical paper, 97/11)

المادة ١٥
المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

التقدم المحرز

- مشروع لجنة القانون النيوزيلندية لوصول المرأة إلى العدالة.

القانون المدني والعقود

المساعدة القانونية في الشؤون المدنية

تعتبر المرأة المتلقية الرئيسية للمساعدة القانونية في الشؤون المدنية. ويتصل حوالي ٨٥ في المائة من هذه المساعدة بقضايا محاكم الأسرة، بما في ذلك النزاع بشأن الممتلكات الزوجية وحضانة الأطفال والوصول إليهم والتبني ومسائل العنف العائلي.

ويدير مجلس الخدمات القانونية الذي أنشئ في عام ١٩٩٢ المساعدة القانونية في الشؤون المدنية ويشرف على أعمال لجان الخدمات القانونية في المقاطعات. ويضم المجلس وكل من هذه اللجان عضوين تعينهما وزارة العدل بترشيح مشترك من وزيري شؤون المرأة وشؤون المستهلك.

وفي عام ١٩٩٣، عقد مجلس الخدمات القانونية محفلا للمرأة معنيا بالمساعدة القانونية يستهدف تحليل مدى تلبية نظام المساعدة القانونية لاحتياجات المرأة في نيوزيلندا الحديثة. وقد أسفر المحفل عن

توصية من المجلس لوزير العدل بألا تدفع مقدمات طلبات الأوامر القضائية بشأن العنف العائلي أي مساهمة نقدية وألا تخضع أصولهن لرسوم قانونية إذا كان الطلب مشروعا ووفِق عليه. وقبلت التوصية وأدرجت في عام ١٩٩٥ ضمن مجموعة التشريعات بشأن العنف العائلي. وفي عام ١٩٩٧، أنفق المجلس ما يزيد على ٦ ملايين دولار على المساعدة القانونية في الشؤون المدنية المتعلقة بالعنف العائلي، مما يمثل ١٦ في المائة من مجموع الإنفاق على المساعدة القانونية في الشؤون المدنية.

المراكز القانونية في المجتمعات المحلية

يقدم مجلس الخدمات القانونية أيضا دعما ماليا قدره ٣,٦ ملايين دولار إلى المراكز القانونية في المجتمعات المحلية التي ازداد عددها من ١٠ مراكز في عام ١٩٩٢ إلى ١٩ مركزا في عام ١٩٩٧. والمرأة هي المستخدمة الرئيسية للمراكز القانونية هذه.

وصول المرأة إلى العدالة

بدأت لجنة القانون النيوزيلندية في عام ١٩٩٤ مشروعا أطلق عليه سبل وصول المرأة إلى العدالة: والمهمة الرئيسية للجنة هي الاضطلاع باستعراض منهجي لقانون نيوزيلندا وإصلاحه وتطويره. وقد تحدد نطاق مشروع وصول المرأة إلى العدالة (الذي سيقدم تقريره بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) عقب مشاورات مستفيضة مع المرأة في نيوزيلندا.

وسردت آلاف النساء للجنة في اجتماعات عقدت في أنحاء البلد وفي بيانات مكتوبة وهاتفية تجاربهن مع القانون وحددن كيف لـُبيت توقعاتهن أو احتياجاتهن أو لم تـُلبَّ. وتشاورات اللجنة مع نساء الماوري وجزر المحيط الهادئ، والسحاقيات، والمعوقات، والريفيات، والجماعات والمنظمات النسائية. كما تشاورت اللجنة مع القضاة والمحامين وجمعيات المحامين والجماعات الأخرى التي تقدم خدماتها في مجال وصول المرأة إلى العدالة أو مهتمة بـه.

وركزت لجنة القانون على أربعة مجالات رئيسية تتصل بتقديم الخدمات القانونية:

- الحصول على المعلومات القانونية
- تكلفة الخدمات القانونية (بما في ذلك نظام المساعدة القانونية في الشؤون المدنية، وأتعاب المحامين، وبخاصة في إجراءات محاكم الأسرة)
- الحصول على التمثيل القانوني والمشورة القانونية
- تثقيف المحامين.

وبينما لم تذع اللجنة بعد استنتاجاتها وتوصياتها، يوحي العمل الذي اضطلعت به حتى اليوم بأن المرأة تواجه، نتيجة للمواقف الاجتماعية والتمييز على أساس نوع الجنس، عوائق مثبطة للهمة بصفة خاصة عندما تلتمس الوصول إلى الخدمات القانونية وبالتالي إلى المحاكم بأنواعها. وتوحي الأدلة التي جمعتها اللجنة بأن المرأة تدخل في إجراءات قانونية عادة عندما تصل الظروف إلى مرحلة لا تدعُ لها، فعليا، خيارا غير ذلك. وهذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأسرة والمسائل الجنائية.

ويتبين من عمل اللجنة أن المرأة:

- تجد مشكلة بصفة خاصة في الحصول على المعلومات عن الحقوق والإجراءات القانونية. ويتبين من عمل اللجنة أنه بينما تتاح المعلومات ذات الصلة فهي عموما لا تفي شكلا ومضمونا باحتياجات المرأة وتجد المرأة المعوقة، والتي ليست الانكليزية لغتها الأولى، والريفية، صعوبات خاصة في الحصول على المعلومات القانونية.

- تعاني صعوبات في العثور على مستشار قانوني مناسب حيث أن معظم المحامين من الرجال (كان ٦٩,٥ في المائة منهم يحملون شهادة ممارسة في عام ١٩٩٧) والفرص التي تتاح للمحامين أثناء دراستهم أو تدريبهم ليكونوا مطلعين على تأثير نوع الجنس هي فرص محدودة.

- تجد أن تكلفة الخدمات القانونية باهظة جدا وتردع التكلفة النساء عن اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقهن القانونية وإنفاذها. ومعايير نظام المساعدة القانونية في الشؤون المدنية في نيوزيلندا بشأن أهلية الانتفاع به تعتبر منخفضة نسبيا عن المعايير الدولية. وفي بعض الحالات يكون دخل الأشخاص الذين يتلقون دعما للدخل أعلى بكثير من معيار الأهلية، بينما يشكل الاشتراك المبدئي المطلوب للانضمام للمشروع وقدره ٥٠ دولارا (بخلاف أحكام الحماية التي تزود بمساعدة قانونية مجانية) عائقا أمام المرأة المنخفضة الدخل.

- وأشارت اللجنة إلى أن 'الوصول إلى العدالة' يعني بالنسبة لكثير من النساء الحصول بسهولة على الخدمات والإجراءات القانونية الجيدة. وإن الجودة تقاس إلى حد كبير باستجابة الخدمات القانونية للحالة الاجتماعية والاقتصادية والخلفية الثقافية للعميل.

كما تتحرى اللجنة المعنى الكامل لوصول نساء الماوري إلى العدالة في إطار معاهدة وايتانغي. وبالإضافة إلى شواغل المرأة الماورية بشأن حصولها على الخدمات القانونية، انتقدت المرأة الماورية سياسات وأنشطة الوكالات الحكومية في قطاع العدالة باعتبارها لا تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها بما فيه الكفاية. وقد أعد مشروع بحث يعرض مداركها وتجاربها مع وكالات قطاع العدالة، ونظرة عامة على سياسات وخدمات هذه الوكالات ويقدم نهجا نموذجيا مقترحا يمكن للوكالات عن طريقه أن تعزز استجابتها للمرأة الماورية.

المادة ١٦

الزواج والحياة الأسرية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقِوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

التقدم المحرز

- تغييرات في القانون المتعلق بحضانة الأطفال والوصول إليهم حيث يحدث عنف عائلي.
- التخطيط لتغيير تشريعي متعلق بممتلكات الزوجية ووضع تشريع بشأن حقوق الملكية لمن تقوم بينهم علاقة بحكم الوضع القائم.
- مبادرات حكومية لتقليل حدوث العنف العائلي.
- الدعم الحكومي لحركة ملاجئ المرأة وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي.

الدخول في علاقة زواج

اختبرت حقوق الزوجين من نفس الجنس في الزواج قانونا أمام المحاكم خلال الفترة المشمولة بالتقرير وهي قضية موضع نقاش عام حاليا. وفي عام ١٩٩٦ كانت هناك ثلاث حالات لزوجين من السحاقيات رفعن فيها قضايا أمام المحكمة العليا للطعن في شرعية رفض مسجل المواليد والوفيات والزيجات إصدار شهادات زواج لهن. وحكمت المحكمة العليا بأن قانون الزواج لا يبيح سوى تسجيل الزيجات بين الرجال والنساء. وبعد ذلك حكمت محكمة الاستئناف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أنه طبقا لقانون الزواج لا يسمح بزواج أشخاص من نفس الجنس. كما حكمت أغلبية أعضاء المحكمة بأن هذا لا يشكل تمييزا طبقا لقانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠. غير أن اثنين من القضاة الخمسة اعتبرا قوانين الزواج تمييزية ضد الزوجين من نفس الجنس سواء الذكور أو الإناث على أساس قانون شرعة الحقوق.

وبما أن الاتجاه إلى الزواج آخذ في التضاؤل، يزداد اتجاه عدد أكبر من الناس إلى إقامة علاقة وضع قائم. وقد أعاد هذا الاتجاه فتح باب المناقشة العلنية بشأن حقوق الملكية بالنسبة إلى الداخلين في علاقة وضع قائم.

توزيع دخل الأسرة/الأسرة المعيشية

يتبين من بحث أجري مؤخرا (فلمنغ وإيستنغ ١٩٩٤) أن دخل الزوجين أو الأسرة المعيشية ليس بالضرورة مؤشرا موثوقا به لحصول أفراد الأسرة المعيشية على المال. والدخل لدى بعض أسر الماوري والمحيط الهادئ ليس موزعا دائما حسب الأولوية لتلبية احتياجات أفراد الأسرة المعيشية المباشرين، حيث يمكن أن تحظى أحيانا التزامات الأسرة الموسعة والالتزامات الثقافية بأهمية أكبر. وقد وجد بالنسبة للأسر الأوروبية أنه كلما كانت مساهمة المرأة أكبر في دخل الأسرة المعيشية كلما زاد احتمال أن يكون لها رأي في القرارات المالية للأسرة المعيشية. ويمارس الرجل أشكالا مختلفة من السيطرة المباشرة وغير المباشرة على الأموال تكبح إنفاق المرأة على نفسها لأغراض غير متصلة بدورها كربة منزل وأم، مثل الرعاية الصحية وطب الأسنان واستكمال التعليم أو إعادة التدريب من أجل تعزيز فرص التوظف.

وتبين أن المرأة في جميع الفئات العرقية التي شملتها الدراسة تعطي لاحتياجات أطفالها أولوية على احتياجاتها الشخصية إلى حد أن المرأة في منتصف العمر تلتحق بالعمل أو تستمر في العمل لكي تنفق على التعليم الجامعي لأطفالها. أما حاجتها إلى الادخار لتقاعدها فلم يكن لها أولوية.

العواقب الاقتصادية لانهيار الزواج

تبين الأبحاث التي أجريت في العقد الأخير أن دخل المرأة ومستوى معيشتها ينخفضان بدرجة كبيرة بعد الطلاق وفي كثير من الأحيان لا يستردان تماما أبدا. وتوحي الأدلة المستمدة مما روي أن هذا يرجع إلى حد كبير إلى أن المرأة تظل تحتفظ بالرعاية الأولية للأطفال بعد انهيار الزواج، مما قد يضعف ارتباطها بسوق العمل نتيجة لذلك. ويعرف هذا بظاهرة "المساواة ليست الإنصاف" التي تركز عليها العمل لمحاولة معالجة العوائق المتبقية أمام المساواة في النتائج المترتبة على انهيار الزواج.

حقوق الوالدين ومسؤولياتهما

اسم العائلة

عدل أثناء الفترة التي يشملها التقرير، التشريع الذي يشمل حقوق الوالدين في أن يذكر اسميهما في شهادة ميلاد الطفل حتى يمكن للمرأة في ظروف معينة أن تضع اسم أب الطفل في شهادة الميلاد، حتى في الحالات التي لا يوافق فيها الأب على ذلك، دون الحاجة إلى أن تستصدر حكم أبوة أولا. كما أجريت تغييرات لوضع اسم الأم أولا في شهادة الميلاد وإدراج مهنتها.

ويقتضي قانون المواليد والوفيات والزيجات لعام ١٩٩٥، أن يقدم أحد الوالدين الذي يسجل ميلاد الطفل عند التسجيل اسما واحدا لا أكثر كلقب، واسما أو أكثر كاسم أول. ويمكن أن يكون هذا اللقب هو لقب الأم أو الأب. وهذه الحقوق منشورة في كتيبات إعلامية.

ورغم أن للوالدين حقا متساويا في الولاية على الأطفال أو حضانتهم في حالة انفصالهما، يبدو أن المرأة ما زالت تشكل أغلبية من يتولى الحضانة من الوالدين.

قانون إعالة الطفل لعام ١٩٩١

أعلنت الحكومة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أنها ستستعرض مخطط إعالة الطفل في جهدها لتحديد التغييرات التشريعية اللازمة لتحسين إعمال المخطط لكي يفي الوالد غير المتولي للحضانة بمسؤولياته المالية تجاه أطفاله.

ويوجد حاليا حوالي ٠٠٠ ١٤٠ والد عليه تلك المسؤولية في نيوزيلندا. و ٣٥ في المائة من أولئك منتفعون يتلقون استحقاقات ومطلوب منهم دفع الحد الأدنى فقط. ويدفع ٦٥ في المائة من الآباء حاليا مساهمة الحد الأدنى فقط، التي يبلغ متوسطها ٢٩,٥٠ دولارا في الأسبوع. وما زال نصيب غير متكافئ من نفقات الأطفال يقع على من يتولون الحضانة، ومعظمهم من النساء، وعلى الدولة.

دعم دخل الوالد الوحيد

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كان عدد الذين يتلقون استحقاقات الأغراض العائلية التي تدفع للوالد الوحيد، ٩٥١ ١٠٦ شخصا تشكل النساء ٩١ في المائة منهم. وهذا يمثل زيادة طفيفة في عدد النساء المتلقيات لهذا الاستحقاق على مدى الفترة المشمولة بالتقرير. وكانت نسبة الماوري من بين المستفيدين من الاستحقاق ٣١,٢ في المائة ونسبة السكان من المحيط الهادئ ٧ في المائة.

وتتطلب معايير الأهلية لتلقي استحقاق الوالد الوحيد ألا تكون لمقدم الطلب علاقة لها طابع العلاقة الزوجية وقد أبرزت قضية معروضة على محكمة الاستئناف مؤخرا اختبار الاتكال المالي المتبادل بوصفه مكونا ضروريا لدى تقييم الأهلية لتلقي استحقاق الوالد الوحيد. وفي تلك القضية كانت المرأة تتعرض للعنف العائلي وكانت العلاقة ذات طبيعة انتقى معها الاتكال المالي المتبادل، ومن ثم استحقت دفع الإعانة. إلا أنه يجري حاليا النظر في مشروع قانون تعديل نظام الضمان الاجتماعي (المركز الزوجي) من جانب لجنة مختارة وإذا صدر كقانون سيبطل ذلك الحكم.

الولاية والقوامة والوصاية والتبني

بموجب قانون تعديل الولاية لعام ١٩٩٥، عدل قانون الولاية الذي يتعلق بحضانة الأطفال وإتاحة الوصول إليهم في حالات التعرض للعنف العائلي. وعندما يدفع بادعاءات بالعنف في قضايا الحضانة وإتاحة الوصول، تقرر المحكمة بأسرع ما يمكن عمليا ما إذا كان للادعاءات ما يدعمها. وإذا تم ذلك، ومن أجل حماية مصالح الطفل، لا يعطي الوالد المتهم بالعنف حتى الحضانة أو الوصول دون إشراف إلى الطفل إلا إذا أقنع المحكمة بأن الطفل سيكون آمنا.

القوامة

عرض على البرلمان تشريع يمنح الاختصاص بشأن القوامة لمحاكم الأسرة فضلا عن المحكمة العليا.

رعاية الأطفال وحمايتهم

عندما يحتاج أحد الأطفال أو الصغار إلى الرعاية أو الحماية، يعالج ذلك بموجب قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩. وقد تعززت حماية الأسرة والأطفال في نيوزيلندا بقرار محكمة الاستئناف الذي يقتضي من وزراء التاج ممارسة تقديرهم بموجب القانون لمراعاة التزامات نيوزيلندا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حين يكون للحالة صلة بذلك.

وقد غطيت تفاصيل قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩ بشكل أوفى في تقريري نيوزيلندا المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل المقدمين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وأيار/ مايو ١٩٩٧.

التبني

التبني ممارسة آخذة في التناقص. فتبني الرضع من قبل أشخاص غير أعضاء في الأسرة أصبح الآن غير معتاد، ولكن يستمر استخدام التبني بالنسبة للأطفال الأكبر سنا والأسر المعاد تكوينها وفي حالات الرعاية طويلة الأجل. وفي عام ١٩٩٤ تمت ٦٨٣ حالة تبني، منها ١٨٣ حالة من قبل أشخاص غير معروفين للطفل و ٥٠٠ حالة تبني من أشخاص ليسوا غرباء، بمن في ذلك أزواج الأمهات والأقرباء.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أقر تشريع يبيح تبني الأطفال بين البلدان وورد تقرير كامل عن هذا التشريع في تقرير نيوزيلندا الأولي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

وأقر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تشريع لإنفاذ اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان (اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبني بين البلدان). ويضع قانون التبني (بين البلدان) لعام ١٩٩٧ النص الكامل للاتفاقية في برنامج ويعلن أن أحكام الاتفاقية ستكون لها قوة القانون في نيوزيلندا. والهدف الأول لهذا القانون هو توفير حماية أكبر للأطفال الذين يجري تبنيهم بين البلدان. وتنشئ الاتفاقية نظاما للتعاون فيما بين الدول المتعاقدة على احترام أوجه الحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وتؤمن الاعتراف في الدول المتعاقدة بحالات التبني التي تمت وفقا للاتفاقية. ولم يصبح قانون التبني (بين البلدان) لعام ١٩٩٧ ساري المفعول بعد.

وفيما يتعلق بحالات التبني التي تتم في بلدان غير الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية لاهاي، ينص قانون التبني لعام ١٩٥٥ على الاعتراف ببعض حالات التبني في الخارج. ونوه بهذا التشريع في تقرير نيوزيلندا الأولي المقدم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

حقوق الملكية

حقوق الملكية الزوجية

أصدرت المحاكم عام ١٩٩٣ ما يقرب من ٠٠٠ ٩ حكم بحل الزواج، ويحق لكل من الشريكين، بموجب القانون الحالي، حصة النصف من الممتلكات الزوجية. غير أن مناقشة عامة تجري في السنوات الأخيرة بشأن ما إذا كان حصول الشريكين على نصيب متساو من الممتلكات عند فسخ الزواج افتراضا منصفا ومعقولا.

وقد أعلنت الحكومة عن خطط لإدخال تغييرات على تشريع الملكية الزوجية في أوائل عام ١٩٩٨.

حقوق الملكية عند الوفاة

بينما يحق لكل من الزوجين اللذين يطلق أي منهما الآخر نصيب النصف من الممتلكات الزوجية، لا يتمتع الأرمل أو الأرملة بنفس الحق التلقائي في حصة النصف لدى وفاة الشريك الآخر.

وفي عام ١٩٩٧، نشرت لجنة القانون تقريرها المعنون "قانون الوراثة: قانون (لتعديل) الوراثة"، وأوصت فيه بإصلاح القانون المتعلق بالوراثة عن الوفاة. ورأت اللجنة أن القانون في هذا المجال في أمس الحاجة إلى مراجعة بسبب عدم الاتساق في التشريع ذي الصلة، الذي أصبح الآن باليا تماما وهو: قانون الملكية الزوجية لعام ١٩٧٦، وقانون حماية الأسرة لعام ١٩٥٥، وقانون إصلاح القوانين (وعود وصائية) لعام ١٩٤٩.

ورأت اللجنة أن سلطات المحاكم كانت واسعة وتقديرية، الأمر الذي ربما كان مقبولا عندما كانت للناس رؤية مشتركة، إن لم تكن ضيقة، للأسرة. إلا أن النوزيلنديين يتقبلون الآن اختلاف الأسر من حيث خلفيتها العرقية والثقافية فضلا عن تكوينها، وأنه لا ينبغي أن تطبق نظم القيم الناشئة عن ثقافة واحدة أو نوع معين من الأسرة بشكل عشوائي على الآخرين الذين لا يشاركون نفس النظام. وأوصت اللجنة بعدة تغييرات في حقوق الأرامل، والشركاء بحكم الوضع القائم (بما في ذلك الأزواج من نفس الجنس)، والأطفال الذين لا يمكنهم إعالة أنفسهم، والأطفال البالغون، والأقرباء والمساهمون الآخرون. وقد أخذت هذه المسائل في الاعتبار في صياغة تشريع جديد.

علاقات الوضع القائم واقتسام الممتلكات

تبين من تعداد عام ١٩٩٦ أن ٣٩٧ ٢٣٦ شخصا يعيشون علاقات بحكم الوضع القائم بزيادة قدرها ٤٦ في المائة عن عددهم في تعداد عام ١٩٩١. وتعيش نسبة من نساء الماوري أعلى من نسبة فئات النساء الأخرى في علاقات وضع قائم (١٤,٨ في المائة من نساء الماوري و ٨,١ في المائة من غيرهن).

ولا يوجد في الوقت الحالي قانون تشريعي محدد بشأن تقسيم الممتلكات عندما تنتهي علاقات الوضع القائم. وتقرر حقوق الملكية للمرأة التي تعيش علاقة شبه زوجية أو علاقة وضع قائم بموجب القانون العام، الأمر الذي أثار مشاكل مضمونية وإجرائية بالنسبة للنساء. فمثلا قانون الائتمان غير أكيد ومعقد ومن الضروري اللجوء إلى المحاكم للحصول على انتصاف. والقضايا التي تنشأ في عمليات التسوية تشابه تلك التي يواجهها المتزوجون. وقد أعطت المحاكم ثقلا للمساهمات المالية من المرأة أكبر من ثقل المساهمات غير المالية في العلاقة (مثل رعاية الطفل). وينحو هذا إلى نتيجة في غير مصلحة المرأة.

وقد درست المحاكم هذا المجال من القانون أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي قضية عرضت مؤخرا على محكمة الاستئناف، أخذت المحكمة المساهمات غير المالية من المرأة في الاعتبار ومنحتها ٥٠ في المائة من المنزل الذي كان الشريكان يعيشان فيه. غير أن ذلك كان يعادل ٢٥ في المائة فقط من مجموع الممتلكات المتنازع عليها. وقد أكد نفس القرار محك التوقعات المعقولة باعتبارها العامل الأول في القانون النيوزيلندي المتعلق بالممتلكات بحكم الوضع القائم.

وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، نفذ مجلس الخدمات القانونية حملة إعلامية كبيرة في وسائط الإعلام بشأن حقوق الملكية في إطار علاقات الوضع القائم، حينما ثبت لديه أن كثيرا من النساء يعتقدن خطأ أن القرناء المرتبطين بعلاقات الوضع القائم يغطيهم قانون الملكية الزوجية.

وبينت محاكم نيوزيلندا بوضوح أن زيادة تطوير حق المرأة في نصيب عادل من الممتلكات عند عند انهيار علاقة وضع قائم سيعتمد على التغيير التشريعي الذي من المتوقع إدخاله في أوائل عام ١٩٩٨.

الأسرة والمسؤوليات الأسرية

طرأت في السنوات الأخيرة تغييرات على تكوين الأسرة تؤثر على المرأة. فكانت هناك على سبيل المثال زيادة كبيرة في عدد الأسر ذات الوالد الوحيد، التي أصبحت تشكل ٢٨,٣ في المائة من مجموع الأسر التي لديها أطفال في نيوزيلندا والتي ترأس غالبيتها إمرأة. وبات هناك اعتراف متزايد بالأسر المعاد تكوينها أو 'المختلطة' نتيجة الزواج مرة أخرى بعد موت أو طلاق أحد الزوجين. وتجري بحوث لدراسة العلاقات بين أعضاء الأسر المعاد تكوينها والالتزامات بين أعضاء هذه الفئات الأسرية.

وبالنسبة للماوري تسمى الجماعة الأسرية التقليدية وهاناو وقد تتألف عادة من عدة أسر من والد وطفل وعدة أسر معيشية وعدة أجيال. وقد ركز الماوري بشكل متزايد على الوهاناو باعتبارها قلب النظام الاجتماعي للماوري والنموذج الأساسي لأشكال تنظيمية أخرى، بما في ذلك العشيرة [هابو] والقبيلة [إيوي]. "وينظر إلى الواهاناو على أنها تجسد وتوفر الساحة الرئيسية لتعلم القيم والإجراءات الأساسية لعادات وأعراف الماوري (Metge 1997).

أما بالنسبة إلى النساء من المحيط الهادئ فإن العضوية في تجمع أسري تعتبر القوة المحركة وراء السلوك الاجتماعي. وقد أثر تغير أدوار المرأة في كثير من مجتمعات المحيط الهادئ اليوم على الحياة الأسرية. وتحظى المرأة باحترام كبير وتوقر في مجتمعات المحيط الهادئ التقليدية. وإذ أصبحت المرأة الآن تحصل على قسط أوفر من التعليم وتمارس حياة عملية مدفوعة الأجر، أصبح هناك بعض الاعتراف بأدوار المرأة خارج المنزل وأخذت المواقف تتغير.

وكان هناك بعض الاعتراف بالشبكات الأسرية الموسعة في القوانين الجديدة، مثل قانون العنف العائلي لعام ١٩٩٥، الذي سلم بأن المرأة أو الطفل يمكن أن يتعرضا للعنف من عدد من أعضاء الأسرة غير الزوج أو الشريك. ويناقش القانون المتعلق بالعنف العائلي بشكل أوفى في إطار المادة ١٢: الصحة.

العنف العائلي

وفقا لدراسة أجريت مؤخرا، هي Women's Safety Survey 1996 (الدراسة الاستقصائية لسلامة المرأة لعام ١٩٩٦) (Morris 1997)، ارتكب ٢١ في المائة من الرجال اعتداء بدنيا على شريكتهم المرأة خلال فترة ١٢ شهرا واعتدى ٣٥ في المائة بدنيا على امرأة شريكة في وقت ما من حياتهم. وتعرضت ٢٥ في المائة

من نساء الماوري اللاتي يعشن حاليا مع شركاء للاعتداء البدني أو الجنسي مرة واحدة على الأقل خلال فترة الـ ١٢ شهرا الأخيرة واحتمال تلقي المرأة الماورية لعلاج طبي أو علاج بإحد المستشفيات نتيجة للعنف من جانب شريكها أكبر من احتمال تلقي المرأة غير الماورية له. وتبين إحصاءات الشرطة أن ٤٠ في المائة من جميع حوادث القتل التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣ كانت نتيجة لنزاعات عائلية، ونجمت ٤ في المائة غيرها عن إيذاء الأطفال. وفي عام ١٩٩٥ قدم ما يزيد عن ٠٠٠ ٨ طلب إلى المحكمة الأسرية لإصدار أمر بعدم استخدام العنف أو عدم التحرش.

وقدرت التكلفة السنوية التي تكبدتها نيوزيلندا من جراء العنف العائلي للسنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٣ بما يتراوح بين ١٨٧ ١ بليون دولار و ٣٠٢ ٥ بلايين دولار في السنة.

وكانت مسألة العنف العائلي موضوع طائفة من المبادرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

استراتيجية منع الجريمة

يرمي اثنان من الأهداف السبعة لاستراتيجية منع الجريمة التي اعتمدتها الحكومة في عام ١٩٩٤، إلى تقليل حدوث العنف الأسري ومعالجة شواغل الضحايا والضحايا المحتملين.

وفي منتصف عام ١٩٩٦، أصدرت الحكومة بيان سياستها العامة المتعلقة بالعنف داخل الأسرة، الذي يوجز أهداف وإجراءات تقليل حدوث العنف داخل الأسرة. ووضعت مبادئ توجيهية للممارسة الجيدة لتنسيق الخدمات المتعلقةبالعنف داخل الأسرة وذلك لزيادة استجابة الوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع ضحايا العنف داخل الأسرة. وشملت مجموعة من مقترحات منع الجريمة المقدمة في ميزانية عام ١٩٩٦، تطوير مجموعة موارد "العمل المجتمعي لمنع العنف داخل الأسرة" لصالح المجتمعات المحلية؛ وتدريب الفتيات على السلامة الشخصية؛ وبرامج للأطفال من شهود وضحايا العنف العائلي؛ وتقديم موارد إضافية لوكالات الخدمات؛ وتحسين الخدمات الريفية المقدمة إلى الضحايا.

وتقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف العائلي المشورة إلى وزير الرعاية الاجتماعية ووكالات أخرى بشأن احتياجات التعليم العام، وتقديم الخدمات إلى الضحايا ومرتكبي العنف، والمبادرات الممكنة، وتوجيهات بشأن البحوث.

وتبين أحدث إحصاءات الشرطة أن الجرائم من فئة 'اعتداء الذكر على الأنثى' (وتتألف أساسا من اعتداءات عائلية) قد انخفضت للعام الثاني على التوالي، إذ نقصت بنسبة ٥,٦ في المائة في العام المنتهي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بعد انخفاضها بنسبة ١,١ في المائة في عام ١٩٩٥. وتقارن هذه الأرقام بزيادة بنسبة ٤٠ في المائة سجلت في كلا العامين السابقين، ويعتقد أنها ترجع إلى نهج الميل إلى إلقاء القبض الذي انتهجته الشرطة في عام ١٩٩٢ تجاه الحوادث العائلية. إلا أن الأرقام تبين أيضا تزايدا في

طلبات استصدار أوامر حماية بموجب قانون العنف العائلي. وخلال تسعة أشهر حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تلقت إدارة المحاكم ٤٨٤ ٥ طلبا لأوامر حماية عائلية.

وقدم تقرير وزارة تنمية الماوري المعنون "Maori Family Violence in Aotearoa" (Balger, 1997) تفصيلا لنتائج دراسة استغرقت عامين للعنف العائلي بين الماوري. وتضمن التقرير بحثا في طبيعة العنف؛ والعوامل التي تسهم فيه؛ وأثره الاجتماعي على الأسر (وهاناو)، والعشائر (هابو) والقبائل (إيوي)؛ والنهج التقليدية المستخدمة في معالجة العنف العائلي بين الماوري؛ والاستراتيجيات الموصى بها لحماية الضحايا ودعمهم ومساءلة المسيئين وتحميلهم مسؤولية أعمالهم. ومن المسلم به أنه لكي تكون التدخلات فعالة، هناك حاجة إلى اشتراك الأسر والعشائر والقبائل من الماوري في وضع الحلول.

الخدمات

ساعدت وحدة منع الجريمة داخل إدارة شؤون رئاسة الوزراء والوزارة في إنشاء جماعة الشاكتي لدعم المرأة الآسيوية في عام ١٩٩٦. وتساعد الجماعة النساء الآسيويات ضحايا العنف العائلي بتقديم المشورة هاتفيا وشخصيا وإحالتهن، عند الضرورة، إلى ملاجئ المرأة. وهناك ٧٠٠ أسرة في أنحاء البلد على اتصال بالجماعة. ويعيش ٨٠ في المائة ممن تساعدهم الجماعة في إقليم أوكلاند. وجماعة شاتكي عضو منتسب للملاجئ الوطنية الجماعية المستقلة للمرأة. وتوفر الجماعة منذ أواخر عام ١٩٩٧ المأوى السكني الآمن بالإضافة إلى خدماتها الأخرى.

ملاجئ المرأة

إن أكبر جهة توفر الحماية من العنف في نيوزيلندا هي حركة ملاجئ المرأة التي تألفت في عام ١٩٩٦ من سلسلة تضم ٥٦ بيتا آمنا في أنحاء البلد يوفر الخدمات فيها عاملات بأجر وبغير أجر. وتلقت تلك الملاجئ في عام ١٩٩٦ ما يزيد عن ٠٠٠ ٢٩٦ مكالمة هاتفية بشأن خدماتها بزيادة ٥ في المائة عن المكالمات في عام ١٩٩٥. إلا أن عدد الأسِرة المشغولة قد انخفض عن العام السابق بنسبة ٢,٥ في المائة وإن كان ما زال مرتفعا حيث بلغ ٥٩٦ ١١٦ سريرا في عام ١٩٩٦. وعينت شبكة الملاجئ عاملي اتصال في أربع مناطق ريفية نائية لتقديم الدعم المجتمعي.

وتعمل الملاجئ مع المرأة في المجتمعات المحلية فضلا عن النساء المقيمات في أماكن الإقامة الطارئة المعروفة بالبيوت الآمنة. كما توفر الملاجئ في مجتمعاتها المحلية التدريب والتثقيف بشأن العنف العائلي. ويقدم عدد منها برامج اختصاصية للمرأة والطفل.

وما زال استعمال المرأة الماورية لخدمات الملاجئ راجحا بشكل غير تناسبي على استعمال غير الماوريات لها، إذ شكلت ٤٦ في المائة من النساء الملتحقات بالملاجئ و ٥٣ في المائة من الأطفال في عام ١٩٩٦. وقد خصصت عشرة بيوت آمنة لملاجئ الماوري وخصص اثنان لنساء المحيط الهادئ.

إساءة معاملة المسنين

تقوم وكالة التمويل المجتمعي النيوزيلندية التابعة لإدارة الرعاية الاجتماعية في السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧ بتمويل سبع خدمات للمسنين الذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال. ويتبين من الإحصاءات التي قدمتها مؤسسة "Age Concern" **أن أكبر عدد من حالات إساءة معاملة المسنين وإهمالهم التي أبلغت إليها كان ضحاياها نساء تتراوح أعمارهن بين ٧٥ و ٨٤ عاما، وأن أكثر أشكال الإساءة شيوعا هي الاعتداء البدني وإساءة المعاملة نفسيا وماليا.**

دعم الضحايا

في عام ١٩٩٦، اتصلت وكالة دعم الضحايا بـ ٠٠٠ ١٨٩ من ضحايا الجرائم والحوادث والأحداث الطارئة التي كان ١٥ في المائة منها متصلا بالعنف العائلي.

وتوحي استنتاجات الدراسة الاستقصائية الوطنية لضحايا الجريمة في نيوزيلندا لعام ١٩٩٦ (Young et al 1997) **أن احتمال أن تكون نساء المحيط الهادئ والماوري على علم بالخدمات التي تقدم إلى الضحايا أقل بكثير من علم النيوزيلنديات الأوروبيات/الأوروبيات بها كما أن احتمال ذكرهن لوجود أزمة اغتصاب أقل. وكان الفارق ضئيلا بين الماوريات والنيوزيلنديات الأوروبيات/الأوروبيات في ذكر ملاجئ المرأة. إلا أن احتمال ذكرها كان أقل بين من أجبن على الأسئلة من نساء المحيط الهادئ. وتوحي الدراسة الاستقصائية بوجود حاجة عامة إلى توجيه أفضل لخدمات الدعم.**

وأسفر بحث أجري مؤخرا (Maori Family Violence in Aotearoa, Balzer 1997) **عن وجود حاجة إلى توفير خدمات لدعم الضحايا يخططها ويقدمها الماوري وتوضع معاييرها وشروطا تمويلها بالاشتراك مع مقدمي الخدمات من الماوري ومجتمعات الماوري المحلية.**

المنشورات المشار إليها

1996 Census of Population and Dwellings, Wellington, Statistics New Zealand, volumes publiés à la fin de 1997 : Maori; National Summary; Population and Dwellings Statistics.

Adoption Act 1955, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1955 No 93; RS 1).

Adoption (Intercountry) Act 1997, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1997 No 109).

Balzer, Roma 1997, Māori Family Violence in Aotearoa, Wellington, Te Puni Kokiri, recherche menée par Hamilton Abuse Intervention Project pour le Ministry of Māori Development.

Births, Deaths and Marriages Registration Act 1995, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1995 No 76).

Child Support Act 1991, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1991 No 142).

Children, Young Persons and Their Families Act 1989, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1989 No 24).

Community Action to Prevent Family Violence: Safer Community Council Education Resource 1997, Wellington, Crime Prevention Unit, Department of the Prime Minister and Cabinet, pochette d'information.

Domestic Violence Act 1995, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1995 No 86).

Family Proceedings Act 1980, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1980 No 94; RS 28).

Family Protection Act 1955, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1955 No 88; RS 28).

Fleming, Robin & Easting, Susan K. 1994, Couples, Households and Money: The Report of the Pakeha Component of the Intra Family Income Study, Wellington & Palmerston North, Intra-Family Income Project in association with the Social Policy Research Centre, Massey University.

Guardianship Amendment Act 1995, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1995 No 89).

Law Reform (Testamentary Promises) Act 1949, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1949 No 33; RS 3).

Marriage Act 1955, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1955 No 92; RS 10).

Matrimonial Property Act 1976, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1976 No 166; RS 26).

Metge, J. 1997, Parental Responsibilities and Māori, Wellington, Te Puni Kokiri, (document non publié établi à la demande de Te Puni Kokiri).

New Zealand Bill of Rights Act 1990, Wellington, Gouvernement néo-zélandais (Statutes of New Zealand, Public Acts, 1990 No 109).

The New Zealand Crime Prevention Strategy: Mission Statement "To Enhance Community Safety and Security Through Crime Prevention" 1994, Wellington, Department of the Prime Minister and Cabinet, Crime Prevention Unit.

New Zealand Government Statement of Policy on Family Violence = Tauaki Kaupapa Here a Te Kawanatanga a Aotearoa e pa ana ki nga Tukinotanga a-Whanau 1996, Wellington, Department of the Prime Minister and Cabinet, Crime Prevention Unit, Department of Social Welfare, Family Violence Unit.

Snively, Suzanne 1994, The New Zealand Economic Cost of Family Violence, Wellington, Coopers and Lybrand (NZ).

Succession Law: A Succession (Adjustment) Act Modernising the Law on Sharing Property on Death 1997, Wellington, NZ Law Commission (NZ Law Commission, Report No 39) publié également en appendice aux Journals of the House of Representatives, E.31 AB.

A Summary of the Crime Victims ans Women's Safety Surveys, 1996: New Zealand National Survey of Crime Victims 1996: Women's Safety Survey 1996 1997, Wellington, Victoria Link Ltd, Victimisation Survey Committee.

United Nations Convention on the Rights of the Child: Initial Report of New Zealand = He Hui Whakatau i te Mana o te Tamaiti a te Whakakotahitanga o nga Whenua o te ao 1995, Wellington, Ministry of Youth Affairs, rapport complémentaire paru sous le titre : Convention on the Rights of the Child: Presentation of the Initial Report of the Government of New Zealand 1997, Wellington, Ministry of Foreign Affairs and Trade (Human rights, No 2, May 1997).

Young, Warren et al. 1997, New Zealand National Survey of Crime Victims 1996, Wellington, Victimisation Survey Committee.

المشاورات

من أجل الحصول على المعلومات الواردة في هذا التقرير، أجريت مشاورات واسعة مع أفراد ومجموعة من المنظمات في القطاعين الخاص والعام. وجرت مشاورات مع ممثلي وكالات حكومية وهيئات نظامية رئيسية، والمجموعات النسائية ومع ممثلات تجمعات نسائية محددة تشمل نساء المحيط الهادئ والنساء الريفيات. وتمت استشارة الإدارات والمنظمات غير الحكومية التالية لدى إعداد هذا التقرير:

الإدارات الحكومية والهيئات النظامية:

سلطة معايير الإعلان، سلطة معايير البث الإذاعي، إدارة الشؤون الداخلية، إدارة العمل، إدارة شؤون مجلس الوزراء وديوان رئيس الوزراء، إدارة الرعاية الاجتماعية، وكالة دعم التعليم والتدريب، هيئة تكافؤ فرص العمل، مفوضية الخدمات الصحية وخدمات المعوقين، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة القانونية، مجلس الخدمات القانونية، الحكومات المحلية لنيوزيلندا، وزارة الزراعة، وزارة الشؤون الثقافية، وزارة التربية، وزارة الخارجية والتجارة، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة شؤون جزر المحيط الهادئ، وزارة شؤون الشباب، دائرة الهجرة في نيوزيلندا، شرطة نيوزيلندا، مكتب تصنيف الأفلام والمطبوعات، مكتب التسويات التعاهدية، لجنة خدمات الدولة، دائرة الإحصاءات النيوزيلندية، وزارة تطوير الماوريين (تي بوني كوكيري)، وزارة الخزانة.

المنظمات غير الحكومية:

هموم الشيخوخة، الجمعية النيوزيلندية للأطفال المقعدين، المكاتب الاستشارية لشؤون المواطنين، اتحاد المجالس الإثنية، المجلس النيوزيلندي للبحث التربوي، مجلس النقابات العمالية النيوزيلندي، معهد تي ريو روا النيوزيلندي، الرابطة النيوزيلندية لتنظيم الأسرة، رابطة المعلمين في المدارس بعد المرحلة الابتدائية.

المنظمات النسائية:

رابطة النساء المشيخيات، شبكة المرأة لجمعيات الأشخاص المعوقين، المساواة في الطلاق، اتحاد مجالس صحة المرأة، صندوق تنمية المرأة الماووري، جمعية الرعاية الاجتماعية للمرأة الماووري، المجلس الوطني للمرأة، رابطة النساء النيوزيلنديات ربات العمل والنساء المهنيات، الاتحاد النيوزيلندي للنساء الجامعيات، تعاونية العاهرات النيوزيلنديات، لجنة التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية، باسيفيكا: (المنظمة الرئيسية لنساء جزر المحيط الهادئ في نيوزيلندا)، جماعة النساء الآسيويات من أصل شاكتي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة المرأة في اتحاد المزارعين، رابطة ولنجتون للمحاميات، ومستوصف المجتمع المحلي الغربي، مستشفى المرأة الوطنية، الشبكة الصحية النسائية للربط بين المراكز والجامعات المعنية بصحة المرأة، جماعة الضغط الانتخابي النسائي، والعمل من أجل صحة المرأة، وشبكة المعلومات النسائية، وصندوق المرأة للقروض، وجمعية الشابات المسيحيات.

المرفق الأول

معلومات إضافية عن توكيلاو

مقدمة:

لم يشمل التقرير الأولي لنيوزيلندا عن الاتفاقية فرعا مستقلا عن توكيلاو، وغطى تقرير نيوزيلندا الدوري الثاني في عام ١٩٩٣ تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتوكيلاو حتى منتصف عام ١٩٩٢. وتقدم هذه الوثيقة معلومات مستكملة عن الحالة.

وتُعرض التعليقات الأولية التالية:

- أدرج نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كتيب حقوق الإنسان الذي نُشر باللغة الانكليزية واللغة التوكيلاوية في نهاية عام ١٩٩٠؛

- ظلت توكيلاو منذ عام ١٩٩٥ تنظر في دستور لها وتناقشه، وأعد تقرير أولي بهذا الشأن باللغة التوكيلاوية في نهاية عام ١٩٩٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أصبحت نسخة بالانكليزية متاحة اشتملت على شروح وتعليق. وأثناء المناقشات المختلفة، التي كانت واسعة النطاق وتمت على صعيد القرية والصعيد الوطني، قدمت المشورة بشأن طبيعة ودور مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية الملزمة لتوكيلاو؛

- يضفي قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٩٦ الذي أقره برلمان نيوزيلندا على مجلس الفونو العام وهو الهيئة التمثيلية الوطنية لتوكيلاو، وضع القواعد لتوكيلاو، بما في ذلك سلطة فرض الضرائب. والمادة ٣ باء (١) (ج) من القانون التي تعكس كون نيوزيلندا تحتفظ بمسؤولية إدارة الشؤون الخارجية لتوكيلاو، وكونها وقّعت العديد من المعاهدات التي تنطبق على توكيلاو، بما فيها هذه الاتفاقية، تنص على أنه إذا وضع مجلس الفونو العام أية قواعد لا تتمشى مع التزامات توكيلاو الدولية أو مع أية التزامات دولية أخرى تنطبق على توكيلاو، فإن هذه القواعد تعتبر عديمة الأثر بقدر عدم تساوقها.

الجزء الأول

تتكون توكيلاو من ثلاثة جزر مرجانية صغيرة تقع في جنوب المحيط الهادئ، وهي أتافو وفاكاوفو ونوكونونو وتبلغ مساحتها البرية مجتمعة حوالي ١٢ كيلومترا مربعا. وتبعد الجزيرة المرجانية الوسطى وهي نوكونونو ٩٢ كيلومترا عن جزيرة أتافو و ٦٤ كيلومترا عن جزيرة فاكاوفو. وتقع جزيرة ساموا، وهي أقرب وأكبر جزيرة مجاورة على بعد ٤٨٠ كيلومترا إلى الجنوب.

واضطلع بآخر تعداد للسكان في عام ١٩٩٦. وفي ذلك الوقت كان عدد السكان في توكيلاو ٥٠٧ ١ نسمة. ويعيش أكبر عدد من السكان في جزيرة فاكاوفو حيث يبلغ عدد سكانها ٥٧٨ نسمة، منهم ٢٨٥ من الذكور و ٢٩٣ من الإناث. وتحتل جزيرة أتافو المرجانية المرتبة الثانية من حيث عدد السكان

البالغ ٤٩٩ نسمة (٢٤٤ من الذكور و ٢٥٥ من الإناث)، بينما تتميز جزيرة نوكونونو بأقل نسبة من السكان إذ يبلغ عددهم ٤٣٠ نسمة (٢٢١ من الذكور و ٢٠٩ من الإناث). وكان هناك عشرون زائرا مؤقتا ليصبح بذلك مجموع عدد السكان المقيمين عادة ٤٨٧ ١ شخصا. وعند إجراء تعداد السكان السابق في عام ١٩٩١ كان عدد السكان ٥٧٧ ١ نسمة.

ومما يزيد من عزلة توكيلاو الجغرافية عدم وجود خط جوي يربطها بالخارج. ويربط توكيلاو خط بحري بجزيرة ساموا يؤمّن الاتصال بين الجزيرتين كل خمسة أسابيع تقريبا. وتُثار فكرة ربط الجزيرة جويا من وقت لآخر، غير أن الرأي العام المحلي لم يضغط قط على نحو متسق من أجل إنشاء هذا الخط الجوي.

وسكان توكيلاو هم أساسا من جزر بولينيسيا. وهم أقرب ثقافيا ولغويا إلى سكان جزيرة توفالو، ولكن لهم روابط هامة أسرية ودينية ولغوية وثقافية مع جزيرة ساموا أيضا. إلا أن أسلوب حياة سكان توكيلاو يُبرز نظاما اجتماعيا واقتصاديا متميزا ومعقدا يقوم على قيم المجتمع المحلي والمشاركة. ولا تزال هذه القيم التقليدية قوية في مجتمع توكيلاو اليوم، على الرغم من التغييرات الهامة التي أحدثتها المؤثرات الخارجية في الآونة الأقرب عهدا.

ونقلت الحكومة البريطانية السيطرة الإدارية على توكيلاو إلى نيوزيلندا في عام ١٩٢٥. وانتقلت السيادة الرسمية إلى نيوزيلندا في عام ١٩٤٨ بموجب قانون البرلمان النيوزيلندي. وعلى الرغم من ذلك، فإن القانون التشريعي لنيوزيلندا لا ينطبق على توكيلاو إلا إذا نص صراحة على أنه يشمل توكيلاو. ومن ناحية الممارسة العملية، فإن التشريع النيوزيلندي يمتد ليشمل توكيلاو في حالة قبول توكيلاو فحسب. ولأغراض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقرير المصير، فإن توكيلاو مدرجة على أساس أنها إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي.

ويختلف النمط الإداري عن المألوف، ووفقا للممارسات العرفية، هناك نمط حكومة قروية يديرها كبار السن، وليس وكلاء إدارة خارجية. ولم تكن السلطة الإدارية موجودة قط بشكل محسوس.

ولا تزال تلبية احتياجات توكيلاو على الصعيد الوطني هي من مسؤولية حكومة نيوزيلندا، وبصفة خاصة الحاكم الإداري لتوكيلاو. وفي إطار برنامج لانتقال السلطة الدستورية انبثق من مناقشات جرت في عام ١٩٩٢، تضع توكيلاو بدعم من نيوزيلندا مؤسسات وأنماط الحكم الذاتي التي ستساعد شعبها في الاختيار الصحيح بموجب قانون تقرير المصير بشأن مركزه السياسي في المستقبل. وقد أعيد تأكيد هذا البرنامج في عام ١٩٩٤، حينما أبلغت توكيلاو بعثة زائرة من الأمم المتحدة أنها تضع قيد النظر الفعلي كل من دستور الحكم الذاتي لتوكيلاو وقانون تقرير المصير. وعبَّرت كذلك عن تفضيلها الشديد لمركز في المستقبل يكفل لها حرية الارتباط بنيوزيلندا. ولم يُحدد جدول زمني.

وتنبع هذه المرحلة الدستورية من رغبة الشيوخ في أن يجلبوا إلى وطنهم ذلك الجهاز الحكومي الذي يتناول مصالح توكيلاو بكاملها بدلا عن مصالح القرى منفردة. وهي تنبع بنفس القدر من إدراك مفاده أن توكيلاو لها احتياجات معاصرة ناشئة بشكل رئيسي عن تفاعلها مع العالم الخارجي، لا يمكن أن تلبيها القرى منفردة. ويقتضي تحقيق هذين الهدفين، ولا سيما بناء قدرة حكومية وطنية قابلة للاستمرار، أن ينقل إلى الجزر الجهاز الحكومي للخدمات العامة القائم في ساموا وتنازل نيوزيلندا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وقد اتـُخذت هاتان الخطوتان. وفي مجال مسؤولية نيوزيلندا، فقد أسندت سلطات الحاكم الإداري في عام ١٩٩٤ إلى مجلس الفونو العام. وحين لا يكون هذا المجلس منعقدا فإن هذه السلطات تؤول إلى مجلس الفايبول. وكما أشير سابقا فإن قانون تعديل تشريع توكيلاو لعام ١٩٩٦ يضفي على مجلس الفونو العام سلطة وضع قواعد لتوكيلاو.

ويتكون مجلس الفايبول من الزعماء الذين تنتخبهم جزرهم والذين يتولون رئاسة التابوليغا أو مجلس القرية. وعلاوة على ذلك فإن أعضاء مجلس الفايبول يقومون الآن بدور وزراء الحكومة الوطنية، ويعاونهم موظفو الخدمة العامة الذين انتقلوا من قاعدة ساموا السابقة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وأنشئ مجلس الفايبول (وهو يعادل مجلس الوزراء) في عام ١٩٩٣ بوصفه حكومة تدير دفة الأمور.

وتم الاضطلاع بأعمال هامة منذ عام ١٩٩٥ في القرى برعاية لجنة الدستور الخاصة التابعة لمجلس الفونو العام بشأن محتوى الدستور المقبل. وتوفر الوثائق التي أصبحت متاحة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ لمحة أولى بشأن ما يمكن أن تحتويه هذه الوثيقة.

وبناء على ذلك، فإن أهالي توكيلاو يشقون طريقهم الدستوري بأنفسهم، مما يعني أنهم لا يتلقون قالبا دستوريا مستعارا كما يحدث في معظم الأحيان في أماكن أخرى. وإدراكا منهم لضرورة التعاون فيما بينهم من أجل تحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة، فإنهم يستحدثون نموذجا دستوريا يناسب بيئتهم الثقافية ونظامهم السياسي القائم على توافق الآراء.

ويبرز قانون توكيلاو والمعدل لعام ١٩٩٦ في ديباجته شيئا من روح هذا المشروع. وقد وضع نصه بدقة بالتعاون مع توكيلاو التي رغبت بصفة خاصة في الموافقة على هذا التدبير بأسلوب ينم عن نظرة تطلعية. فيما يلي فقرتان من الديباجة:

١٠ - ترحب توكيلاو بهذا القانون وفقا لإرادتها في تسيير أمورها بنفسها إلى أقصى حد ممكن، وتمشيا مع رغبة أعربت عنها منذ زمن بعيد المجتمعات المحلية المتفرقة في الجزر المرجانية الثلاث في أن تتحد وتصبح أقوى على أساس لغتها وثقافتها المشتركتين، وكأسرة واحدة وأمة واحدة؛

١١ - ترحب توكيلاو أيضا بهذا القانون بوصفه نسمة منعشة تعطيها الحيوية للمضي قُدما، مع إدراك أن منحها السلطة التشريعية يمثل خطوة تتسم بأهمية دستورية كبيرة تعزز مجلس الفونو للقيام بدوره كجهاز وطني أعلى لتوكيلاو.

وتتسم هذه العملية بأهمية أخرى بالنسبة لتوكيلاو نظرا إلى أن الديباجة ترجمت إلى اللغة التوكيلاوية، وأن النسخة المحررة باللغة التوكيلاوية صدرت قبل النسخة المحررة باللغة الانكليزية، وأن هذه هي أول مرة يستخدم فيها بالفعل نص باللغة التوكيلاوية في التشريع النيوزيلندي.

وتحتاج توكيلاو حاليا إلى أن تعادل بين الكفة المحلية والكفة الخارجية، سعيا لإيجاد الحلول الملائمة لحالتها الاجتماعية والمادية الخاصة. وفي كل جزيرة مرجانية/ قرية، سيكون التركيز على رعاية الأفراد الأعضاء في المجتمع المحلي بطريقة مجتمعية.

وليس من السهل لتوكيلاو إيجاد معادلة صحيحة بين دوري العادات والقانون، أو بين فكرة المجتمع المحلي المألوفة التي تعزز الإحساس بالوحدة والمشاركة الذي جعل شعبنا قادرا على البقاء على مدى عشرة قرون تقريبا في هذه البيئة النائية والمحفوفة بالمخاطر، وفكرة الفردية المستوردة. فالقانون غريب على توكيلاو، ولكن بعد اتصال مع العالم الخارجي دام أكثر من قرن، فإن العادات والقانون يتداخلان الآن بدرجة هامة. ومن الثابت أيضا أن القانون المعتمد يلبي حاجات معينة على نحو جيد جدا، ولا سيما بالنسبة الى توكيلاو ككل وليس كقرية واحدة.

وكجزء من العمل على وضع دستور، تنظر توكيلاو في الكيفية التي ينبغي أن تعبر بها عن الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية. ومنذ القرن الماضي، ألف أهالي توكيلاو هذه الأفكار بوصفها جزءا هاما من المسيحية، ولكنهم لم يألفوها بقدر كبير في سياق قانون حكومي. ومع الرسوخ الجيد للنظم والموظفين، ستكون حكومة توكيلاو الجديدة قادرة على النظر في ماهية الخطوات التي قد تتخذها توكيلاو في ضوء الالتزامات التي قبلت بها نيوزيلندا بالنيابة عنها.

وتوكيلاو مطمئنة إلى استمرار اهتمام ودعم حكومة نيوزيلندا لها فيما يتعلق بإرساء قواعد الحكم الذاتي، وإلى التزام نيوزيلندا القوي بمساعدة توكيلاو بمجرد أن يتم فعل تقرير المصير.

الجزء الثاني

لا يوجد في قوانين توكيلاو ما يجيز أي نوع من التمييز ضد المرأة، كما أن المرأة تتمتع بصفة عامة بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجل. وعلى الرغم من ذلك لا يزال المجتمع التوكيلاوي ينظمه إلى حد كبير جدا أهالي توكيلاو أنفسهم وفقا للعادات والتقاليد. وفي ثقافة توكيلاو هناك حد فاصل واضح بين دوري الذكر والأنثى.

غير أن حالة المرأة غير ثابتة، فتوكيلاو تتعرض لنوع جديد من التفكير كما أن معظم أهاليها يسافرون، وغالبا ما يقيمون في الخارج. ففي عام ١٩٩٦، كان هناك ٩١٧ ٤ توكيلاويا يعيشون في نيوزيلندا.

والجهود الكبيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين تجري على قدم وساق. ففي عام ١٩٩٦، كان هناك ٤٨٦ عضوا من قوة العمل المأجورة منهم ٣٣٠ من الذكور و ١٥٦ من الإناث. ومن بين المهنيين والتقنيين والعاملين في المهن ذات الصلة البالغ عددهم ٧٠، هناك ٢٧ من الذكور و ٤٣ من الإناث. وبالنسبة للعاملين في الخدمات فإن عدد الإناث والذكور متساو - ٢٠:٢٠. ومن بين العاملين في المجال الإداري/التنظيمي البالغ عددهم ٢٢، هناك ١٣ من الذكور و ٩ من الإناث. ومن بين موظفي الخدمة العامة في توكيلاو البالغ عددهم ١٧٨ أو ٣٦ في المائة من القوة العاملة المأجورة، هناك ١٠٥ من الذكور و ٧٣ من الإناث. وهناك امرأة تشغل منصب مدير في الخدمة العامة، وامرأة تشغل منصب ضابط شرطة.

وفي عام ١٩٦٦ نشرت حكومة توكيلاو بمساعدة اليونيسيف تحليلا لحالة الطفل والمرأة في توكيلاو. والوصف التالي لمركز المرأة يوفر المنظور المباشر لتوكيلاو:

تؤدي المرأة دائما دورا هاما في المجتمع التوكيلاوي. فهي مسؤولة عن تدبير الشؤون المنزلية وإعداد الطعام ونسج المنسوجات اليدوية وتقوم بدور المعلم فيما يتعلق بنقل القيم والمعرفة التقليدية. وهي تساعد أيضا في تقديم الخدمات الصحية للمجتمعات المحلية.

لم يكن الطلاق أمرا شائعا على الإطلاق، ولكن يبدو أنه في ازدياد. غير أن الإحصاءات غير متاحة. ولا يوجد اختلاف في المركز بين الأرملة أو المطلقة أو المتزوجة.

وعلى الرغم من وجود أدوار ومسؤوليات منزلية محددة لكل من الذكور والإناث، فمن المعتاد أن ترى الذكور يقومون بأعمال كانت تعتبر من قبل من مسؤولية شريكاتهم في الحياة، والعكس بالعكس. ولا يزال هناك اعتقاد تقليدي بأن المرأة بمجرد أن تتزوج ينتظر منها إنجاب الأطفال. كذلك فإن المرأة التي تتعدى منتصف العمر تحظى بأكبر قدر من الاحترام حينما يكون لها أطفال ناضجون تتضح عيانا خدمتهم للمجتمع المحلي.

وأدوار النساء آخذة في التغير الآن. وبغية المساعدة في هذه التغيرات، يحاول المجلس الوطني للمرأة أن يتبنى ويطور دور المرأة في تنمية بلدها اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا. ويعمل المجلس أيضا على تحديد احتياجات تنمية المرأة ووضع الأولويات بشأن هذه الاحتياجات. والعمل جنبا إلى جنب مع الحكومة ومجلس الفونو العام بشأن القضايا المتصلة برفاه المرأة والمجتمعات المحلية. ويعقد المجلس جلساته طوال العام لمناقشة المشاكل التي تواجهها المرأة والبت فيها وحلها. وهو يمثل أيضا حلقة الوصل بين الجزر المرجانية الثلاث فيما يتعلق بإعادة تعريف احتياجاتها

وتحديدها، بينما التغييرات تحدث في توكيلاو. وتمر توكيلاو بتغييرات سياسية رئيسية وسوف يكون لذلك أثر هام على المرأة.

ونظرا للتسهيلات التي قدمتها لجنة جنوب المحيط الهادئ، تمكن وفد من توكيلاو من الانضمام إلى وفود بلدان جزر جنوب المحيط الهادئ المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويرد في التذييل البيان الذي أدلى به وفد توكيلاو. وهو يعترف بالمكاسب التي تحققت فيما يتعلق بمساهمة المرأة في صنع القرار، وينوه بصفة خاصة إلى أن المرأة أصبحت مندوبة في مجلس الفونو العام منذ عام ١٩٩٤. وهذا ينعكس على نحو بنّاء على ما يمكن عمله لضمان حدوث فهم أفضل لاحتياجات المرأة وحقوقها في إطار بيئة غاية في التماسك.

وعند عودة الوفد إلى توكيلاو، تمكن من عقد اجتماعات في أتافو ونوكونونو بغية تقديم تقرير عن المؤتمر، ولا سيما بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويعمل المجلس الوطني للمرأة بتركيز ومسؤولية مباشرين، نظرا لأنه يتناول أولويات المرأة على الصعيدين القروي والوطني. هناك أيضا التزامات محلية هامة ينبغي تلبيتها، منها على سبيل المثال الإنتاج اليدوي اللازم للمناسبات الوطنية والزوار.

ويعتبر تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بالنسبة لتوكيلاو بمثابة التوازن بين الاحتياجات الداخلية والتوقعات الخارجية. والتحدي موجود وتدركه حكومة توكيلاو فضلا عن مجلس المرأة. ومما يجعل هذا التحدي أكبر ما تواجهه حكومة توكيلاو من قيود الميزانية.

التذييل

البيان الذي قدمه وفد توكيلاو إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مقدمة

توكيلاو هي إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي ويخضع لإدارة نيوزيلندا ويتكون من ثلاث مجموعات من الجزر المرجانية الصخرية الصغيرة المتناثرة، وتقع على مسافة ٥٠٠ كيلومتر تقريبا إلى الشمال من ساموا، ويبلغ مجموع مساحتها البرية حوالي ١٢ كيلومترا مربعا. ويبلغ عدد سكانها ١ ٥٧٧ نسمة (تعداد السكان لعام ١٩٩١). وتضم كل مجموعة جزر مرجانية مساحة تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ كيلومترا من الحلقات المرجانية التي تتفاوت في طولها الذي يتراوح بين ٩٠ مترا و ٦ كيلومترات وفي عرضها الذي يتراوح بين بضعة أمتار ومئتي متر.

١ - المشاركة في السلطة وصنع القرار

تحدد القيم التقليدية والممارسات الثقافية دور كل جنس في توكيلاو فيما يتعلق بصنع القرار. وبإيجاز يعمل الرجل في المجال العام بينما تضطلع المرأة بالشؤون المنزلية والأسرية. وفي هذا السياق، يمكـــن القول بأن هناك عـــدم مساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمشاركة في السلطة وصنع القرار ولا سيما على صعيد القرية المحلي (مجالس الشيوخ).

وفي الأسرة التوكيلاوية العادية، يكون الرجل هو الذي يكسب القوت ويوفره بصفة عامة، ويعتبر رب الأسرة، وبناء على ذلك فهو يتمتع بنفوذ أكبر في عملية صنع القرار. وعلى النقيض من ذلك يتوقع من المرأة بصفة عامة أن تكون في المنزل لتضطلع بمسؤولية الواجبات المنزلية. ومركز نساء توكيلاو من حيث المشاركة في السلطة وصنع القرار لا يتسم بتقدم ملحوظ بالمقارنة بالنساء في المجتمعات الغربية.

وعلى الصعيد المحلي، يتكون جهاز صنع القرار من أرباب الأسر (متاي) وشيوخ القرية - ونسبة النساء في هذه الهيئات القروية قليلة إلى الحد الأدنى.

أما على الصعيد الوطني، فقد اتخذت خطوة إيجابية في مجال الاعتراف باسهام المرأة في صنع القرار. ومنذ عام ١٩٩٤، تمتعت ممثلات للمنظمة الوطنية للمرأة بعضوية مجلس الفونو العام أو البرلمان. ومن الواضح أن صانعي القرار على الصعيدين السياسي والوطني يدركون الآن أهمية اعطاء الفرصة للمرأة لتقوم بدور أكثر نشاطا في عملية صنع القرار.

ومع ذلك فإن الالتزام والاصرار من جانب المرأة ينبغي أن يبدأ في المنزل. ويتطلب تثقيف أعضاء الأسرة وفهم احتياجات المرأة وحقوقها تركيزا واهتماما على نحو أكبر. ولا شك أن ذلك سيسهم في زيادة ثقة المرأة فيما يتعلق بممارسة السلطة، وصنع القرار مما يعزز من مركزها في المجتمع.

٢ - العنف ضد المرأة

على الرغم من أن قضية العنف ضد المرأة والإساءة إليها هو موضوع محدود إلى أدنى درجة في توكيلاو، فإننا لا نزال نؤيد بشدة ما تثيره هذه القضية من شواغل وجرى الإعراب عنها على الصعيد الإقليمي. وأينما وجدت هذه المشاكل فإنها تحدث في داخل الأسرة حيث تتلقى الزوجات الإساءة الشفوية وبدرجة أقل الاعتداء البدني. وفي توكيلاو يزداد انتشار العنف الجنسي ضد المرأة، ولذلك فإن مما له أهمية بالغة أن تتخذ نساء توكيلاو تدابير للحيلولة دون أن يصبح هذا الشكل من العنف مشكلة أكثر خطورة. وتتخذ في الوقت الحاضر خطوات لوضع عقوبات أكثر صرامة فيما يتعلق بجرائم العنف.

وفيما يهاجر التوكيلاويون إلى المجتمعات الأكبر فإنهم سيواجهون دون شك و/أو يتعرضون إلى هذه المشاكل. والتقارير بشأن تواتر وخطورة هذه الجرائم ضد المرأة في المجتمعات الأخرى تمثل شاغلا كبيرا بالنسبة لنا. ولذلك فإننا ندعو الحكومات في كل أنحاء العالم إلى العمل معا لحل هذه المشكلة.

٣ - ما للمرأة من حقوق الانسان

إن عزلة توكيلاو النسبية تعني أن المؤثرات الناشئة عن الثقافات الغربية لم تؤثر كثيرا في أسلوب حياتنا مقارنة ببلدان جزرية أخرى في المحيط الهادئ. وقد مكن ذلك توكيلاو من الاستمرار في التمسك الشديد بتقاليدها وقيمها الثقافية. وأيديولوجية حقوق المرأة هي مفهوم غربي، ولم تترسخ بعد في مجتمع توكيلاو. وهناك حاجة إلى معالجة مسألة عدم إدراك مجتمع توكيلاو ككل لقضايا المرأة وحقوقها. وتتمثل الخطوة الأولى لتحقيق ذلك في تثقيف نساء توكيلاو ليصبحن أكثر وعيا وتقديرا لحقوقها. وإلى أن يتحقق ذلك لن يتوفر لدى نساء توكيلاو الاهتمام والثقة للسعي حثيثا إلى احتلال مركز أعلى وأفضل على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وينبغي التركيز بصفة خاصة على تثقيف المرأة لتتزود بالمعرفة من أجل فهم أفضل للقضايا التي تتعلق بها. ومن شأن ذلك أن يحفز المرأة على الاصرار على احتلال مركز أفضل ومتساو داخل مجتمع توكيلاو. وبمجرد أن يحدث ذلك، سيصبح بإمكان المرأة القيام بدور أكبر في العملية الأوسع المتعلقة بصنع القرار، والى المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط الموجهة على نحو أفضل صوب تلبية احتياجاتها وحقوقها. ولا بد لمجتمع توكيلاو أن يتعلم قبول التغييرات وتشكيل بعض التقاليد والقيم الثقافية على نحو يمكن المرأة من القيام بدور أكبر في عملية صنع القرار.

ويوصي أيضا بقيام تفاعل أوثق وتشجيع تبادل المعلومات فيما بين بلدان المحيط الهادئ بشأن القضايا المتعلقة بالنهوض بحقوق المرأة. وعلى الرغم من أننا ننتمي إلى مجتمعات متنوعة، فإن المرأة تواجه نفس التحديات، وسيكون من المفيد لنساء المحيط الهادئ تقاسم الآراء والأفكار، وبخاصة الاجراءات المتخذة للنهوض بحقوق المرأة، ومعالجة القيود الثقافية على حقوق المرأة، والعوائق التي تواجهها والطريقة التي يمكن أن يتم بها التغلب على هذه العوائق.

- - - - -